

# لَعْنَةُ الْحَكَمِ الْفَضَائِي

دراسة تركيبية دَلَالِيَّة



منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

أستاذ الدكتور

محمد سليم العوا

تأليف

عبد أحمد بيومي

ماجستير في علم اللغة وباحث بمجلس الدولة لدى  
وشارك على جائزة اتحاد كتاب مصر لعام ٢٠٠٦ م

# منتدى سور الأزبكية

[WWW.BOOKS4ALL.NET](http://WWW.BOOKS4ALL.NET)

# لغة الحكم القضائي

(دراسة تركيبية دلالية)

تأليف

سعيد أحمد بيومي

ماجستير في علم اللغة

باحث بمجلس الدولة المصري

حائز على جائزة اتحاد كتاب مصر لعام ٢٠٠٦

منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو طبعه على أسطوانات كيبوترو أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطياً .

**Exclusive rights by  
The author**

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the author.

**Droits exclusifs à  
L'auteur**

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de L'auteur.

**بطاقة فهرسة**

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية  
إدارة الشؤون الفنية

بيومي ، سعيد أحمد.

لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية/

تأليف سعيد أحمد بيومي، تقديم محمد سليم العوا. -

- القاهرة : مكتبة الآداب، [٢٠٠٧]

٢٨٨ ص : ٢٤ سم .

تدمك ٢ ٨٦٢ ٢٤١ ٩٧٧

١- الأحكام القضائية = العقوبات

٢- العقوبات ٦، ٣٦٤

١- العوا ، محمد سليم (مقدم)

ب - العنوان



يطلب الكتاب من دور النشر الآتية

داخل جمهورية مصر العربية :

- مكتبة الآداب بالقاهرة
- دار النهضة العربية بالقاهرة
- دار الفكر العربي بالقاهرة
- مكتبة عالم الكتب بالقاهرة
- مكتبة شادي بالقاهرة
- مكتبة منشأة المعارف بالإسكندرية

الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

اسم الكتاب: لغة الحكم القضائي

(دراسة تركيبية دلالية)

للمؤلف: سعيد أحمد بيومي

تقديم: الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا

رقم الإيداع: ١٤٩٤٠ لسنة ٢٠٠٧م

الترقيم الدولي: 2 - 862 - 241 - 977 - I.S.B.N.

## الإهداء

إلى العالم الجليل

بكل ما يحمله هذا الوصف من معنى

الأستاذ الدكتور/ محمد حسن عبد العزيز

أستاذ علم اللغة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة

وعضو مجمع اللغة العربية

وإلى القاضي التزيه

بكل ما يحمله هذا الوصف من معنى

المستشار/ محمد أمين المهدي

رئيس مجلس الدولة الأسبق

والقاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية

اعترافا بفضلهما..

وتقديرًا لشخصيتهما..



## تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور

محمد سليم العوا<sup>(١)</sup>

الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة.

والحقيقة بنت المداولة.

والمداولة تستلزم تبادل الرأي، وغالبا ما تختلف فيها وجهات النظر، وانتصار إحداها على الأخرى لا يكون إلا بحجة قاطعة أو أقرب ما تكون إلى القطع، أو بفكرة مقنعة يتحول بسببها صاحب رأي إلى غيره. ويستقر، بعد قبولها، الرأي على قول فصل يصوغه كاتب الحكم القضائي في أسبابه التي تمهد لمنطوقه وتحمل ما يفصل به هذا المنطوق بين المتنازعين.

وإذا كانت المحاكم تشكل من دوائر تضم كل منها عددا من القضاة يتداولون- بحكم القانون- فيما يعرض عليهم من قضايا ليفصلوا فيها بين الخصوم؛ فإن الحكم تكتبه في النهاية يد واحدة يحمل سماتها وينطق بلسانها. وتدخل سائر أعضاء الدائرة القضائية في مسودة الحكم بتعديل عبارة، أو تغيير كلمة، أو تصويب جملة، لا ينال من كونه، من حيث هو ببيان لغوي، نتاج عقل واحد وقلم واحد.

وللحكم أركان شكلية وأركان موضوعية أوجزهما قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفصلتهما أحكام المحاكم العليا في القضاء المدني والقضاء الإداري، أعني محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، فيما جرى عليه قضاؤهما من اشتراط سمات في الأحكام تضمن ألا تكون قاصرة في أسبابها، أو فاسدة في

---

(١) أستاذ القانون المقارن، الأمين العام للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

استدلالها، أو غير ناطقة بالحجة التي تحمل قضاءها. وهذا الجانب من الأحكام القضائية محل دراسته في كتب القانون التي تعنى بالأحكام القضائية والمآخذ الشكلية والموضوعية عليها.

وبين أيدينا اليوم كتاب في جانب تأخرت العناية به جدا في البحث اللغوي المعاصر، يدل على ذلك ندرة المراجع التي وجدها الكاتب في صلب موضوعه في المكتبتين اللغوية والقانونية. وهو كتاب يعنى بلغة الحكم القضائي، التي هي نمط خاص من أنماط العربية الفصحى العصرية، وهو نمط كان يحتاج إلى دراسة بنيته التركيبية والدلالية دراسة ناقدة تبين خصائص لغة الحكم القضائي، والعوامل التي تؤثر فيه، والغايات التي يهدف الحكم المكتوب إلى تحقيقها، ومدى وصول الأحكام إليها.

وإذا كان المؤلف قد اختار القضاء الإداري مجالا لبحثه، وحدد زمن البحث بخمس سنين؛ فإن الأمثلة التي اختارها من قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كانت أمثلة كافية- بالمعايير العلمية- لاستخلاص خصائص عامة، يصح القول بأنها مطردة، للغة الحكم القضائي في أحكام مجلس الدولة.

وعلى الرغم من أن الكتاب يشبع حاجة المتخصص في علم اللغة، بإضافة بحث جديد إلى بحوثها المعاصرة، فإنه يثير أيضًا اهتمام المثقف العام بقدر ما يثير اهتمام المتخصص في القانون بما يتضمنه من بحوث ذات أهمية لكل منهما. فالمثقف العام سوف يقف عند بحوث لغة الصحافة ولغة الأحكام، وتأثير اللغات الأجنبية في لغة الحكم الإداري، والأساليب ذات الأصل الأجنبي، وتأثير اللغات الأجنبية في نظام الجملة القضائية، وتأثير العامية في لغة الحكم الإداري ونحوها.

والمتخصص في القانون سوف تستوقفه بحوث استخلاص الدلالات من



أسباب الأحكام، والقواعد المنطقية في الحكم القضائي، وضوابط تسبب الحكم الإداري، وأصول استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية، والقواعد الكلية، وفن التفسير القانوني، وفهم الأحكام وأصول تأويلها، والوضوح والغموض في لغة الحكم القضائي وما إليها.

هذا كله فضلا عما يجده المتخصص في علم اللغة من بحوث معمقة في بعض مباحث هذا العلم، ومن رجوع مستمر إلى أمهات الكتب الحديثة فيه دون إغفال لمراجعنا العربية الأصيلة، في اللغة والفقه والتفسير على السواء.

ولقد أتيح لي أن أستمع بمراجعة هذا الكتاب مرتين، أولاها: عندما شاركت في الإشراف عليه ومناقشته حين قدمه مؤلفه لينال به درجة الماجستير في علم اللغة من كلية دار العلوم - حرسها الله - بجامعة القاهرة؛ وثانيتهما عندما عنيت بكتابة هذا التقديم الوجيز له.

وقد أتاحت لي المرة الأولى أن أتعاون تعاوننا وثيقا مع الزميل الجليل الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز أستاذ علم اللغة بكلية دار العلوم وعضو مجمع اللغة العربية، وأن أجلس ليلة المناقشة على منصة واحدة إلى جوار الأستاذ الجليل الدكتور هويدي شعبان هويدي أستاذ علم اللغة بكلية دار العلوم مستأنسا برأيه، ومستفيدا منه، كلما اختلفنا مع زميلنا في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة المستشار الدكتور محمد عبد البديع عسران، نائب رئيس مجلس الدولة. لقد كان النقاش في هذه الليلة ثريا، محكما، ممتعا حيثما اتفق المناقشون وحيثما اختلفوا!! وكانت المداولة صادقة مخلصه، ونطقت النتيجة التي وصلت اللجنة إليها بحقيقة قضائية علمية لا ريب فيها.

وأتاحت لي المرة الثانية أن أقرأ الكتاب قراءة تبحث عن الفائدة التي يقدمها إلى المتلقي من عامة القراء، وهي تختلف اختلافا، يعرفه طلاب العلم، عن القراءة المقومة للنص لتقرير صلاحيته من حيث هو بحث علمي يتقدم صاحبه

إلى المجتمع الجامعي بعمله طمعا في نيل تقدير هذا المجتمع العلمي والانخراط في  
زمرة من يعترف بهم أهله!

وفي كل من القراءتين وقفت على أفكار جديدة أفدت منها أشياء لم أكن  
لأحصلها لو لم يكتب سعيد بيومي هذا الكتاب.

إن فرحة طالب العلم بصدور كتاب له لا تكاد تعدلها فرحة. ربما  
قاربته فرحة الأب بمولوده، لكنها قطعاً لا تتفوق عليها! والشيوخ من  
طلاب العلم لا يتشوفون إلى صدور كتاب إلا بقدر ما ينبى عن نبع عذب ثري  
يوشك أن يروي ظمأ العطاش، وينبت ماؤه في الأرض ما طال اشتياقها إليه  
من جميل النبات ونافعه. وهكذا أنظر إلى الابن العزيز الكاتب الأستاذ سعيد  
بيومي، وهو يوشك أن يصدر كتابه هذا، وأنطلع إلى استمرار عمله العلمي  
الذي يؤهله - إن شاء الله - لعطاء فكري يستمر ويتوالى ويورث.

والحمد لله رب العالمين،

محمد سليم العوا

القاهرة: ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ - مايو ٢٠٠٧.



## مقدمة المؤلف

بين اللغة والقضاء علاقة لا تنفصم، فاللغة هي القلب الذي تصاغ فيه أحكام القضاء، ومستودع نصوص الدستور والقانون، وهي زاد القاضي وأداته التي يفصح بها عن وجه الحق والحقيقة: نطقا في قاعة المحكمة، وكتابة حين يسبح قلمه في أنهار الصحف معبرا عن دقيق فهمه وحقيق رؤيته، والقضاء يحفظ للغة هيبتها بأحكامه التي تتأكد مصداقيتها كلما حرصت على سلامة اللغة واجتناب اللحن فيها، وقد نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في مادته التاسعة عشرة على أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية».

ومنذ شمر المصريون عن ساعد الجد في تلمس أسباب النهوض والارتقاء بحياتهم العلمية والثقافية مع بزوغ فجر القرن التاسع عشر، أدركوا أن لا سبيل إلى النهوض دون أن ينفضوا عن لغتهم العربية غبار السنين، فصرفوا إليها الهمم. وصاحبت انتفاضة اللغة ونهضتها الأدبية صحوة قانونية وقضائية، بعد أن أخذ رفاة الطهطاوي على عاتقه نقل القانون الفرنسي إلى اللغة العربية، وبدأ بالكود حيث نقله مع تلامذته في مدرسة الألسن في ثلاثة مجلدات طبعت سنة ١٨٦٦م أولها في القانون المدني، والثاني في قانون المحاكمات والمخاصمات، والثالث في قانون الحدود والجنايات، واضطلع رفاة وحده بنقل قانون التجارة. وعندما أنشئت المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥م، لنظر المنازعات التي تثار بين الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية بعضهم والبعض وبين المصريين، ترجمت قوانينها إلى اللغة العربية، ولكن بقاءها كان يمثل افتتاحا علي استقلال القضاء المصري، وسيادة اللغة العربية، فأنشئت المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م.

وبدأ القضاء الأهلي يباشر أعماله منذ ذلك التاريخ، وبدأت لغته العربية

تصعد سلم الارتقاء في الأداء درجة فدرجة، حتى خلا لها ميدان العمل القانوني بانقضاء أجل المحاكم المختلطة عام ١٩٤٩م، فصارت العربية تصدح وحدها بعد أن غذي القضاء بفحول من القضاة قدروها حق قدرها، وأدركوا ما تحتاج إليه لغة القضاء من إعمال فكر وتمعن؛ فكانت لهم أباد في تمهيد اللغة العربية وجعلها لغة علم وتفكير عميق لا تنكر.

وكان من أثر ذلك أن اشتاد هؤلاء القضاة لأنفسهم لغة ذات سمات خاصة تعبر عن المعاني الفقهية والقانونية المستحدثة ما فتئت تعد نمطا من أنماط الفصحى المعاصرة، يغذيها ويغذي منها. ومن ثم فإن الأحكام القضائية تعد رافدا من روافد الفصحى المعاصرة، ودراسة خواص اللغة التي تدون بها، هي امتداد لدراسة هذه الفصحى والوقوف على بنيتها التركيبية والدلالية.

ونأمل من خلال دراسة الخواص التركيبية والوظائف الدلالية للجملة في لغة الأحكام القضائية، وهي دراسة بكر وجديدة على الدرس اللغوي العربي، رصد ما غدت عليه لغة أحكام القضاء في مصر، مع الوضع في الاعتبار ما نشرته لغة الصحافة عليها من ظلال كثيفة، فتأثرت بها سواء على مستوى المفردات أو التراكيب وإن استقلت عنها بخصائص مميزة سنحاول كشف النقاب عنها. وقد توخت هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- وصف العربية المعاصرة - وهي «لغة فصحى مكتوبة تستخدم للتعبير عن الحضارة والثقافة المعاصرة في العالم العربي»- على المستوى التركيبي والدلالي من خلال دراسة الخواص التركيبية والدلالية للجملة في لغة أحكام القضاء بوصفها نمطاً مهماً من أنماط الفصحى المعاصرة.
- تعرف نماذج الجملة التي يكثر استخدامها في العربية الفصحى المعاصرة من خلال دراستها في لغة القضاء.
- الكشف عن جوانب التأثير والتأثر بين أنماط الفصحى المعاصرة لاسيما

تأثر لغة الحكم القضائي بالسمات التركيبية للغة الصحافة المعاصرة.

● إلقاء الضوء على الدور الذي تضطلع به اللغة بوصفها ظاهرة اجتماعية في أحد مجالات التعامل بين الأفراد.

● بيان مدى انعكاس وضع اللغة في المجتمع على الأداء اللغوي لأحكام القضاء وإبراز الجوانب التي تسهم في تفعيل دور اللغة في العمل القضائي.

ونستخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث نهدف من خلال مراحلنا المتداخلة: الجمع، والتصنيف، والتفصيل إلى وصف وتحليل الجملة في لغة الحكم القضائي بوصفها نمطا من أنماط الفصحى المعاصرة على المستويين التركيبي والدلالي. ويقتضى هذا المنهج تحديد الفترة الزمنية المدروسة، وذلك التماسا للدقة في استخلاص النتائج؛ وهذا التحديد هو أمر نسبي يخضع لمقتضيات الظاهرة اللغوية محل الدراسة، والفترة التي انبسط إليها هذا البحث هي خمس سنوات (تبدأ من الأول من أكتوبر عام ١٩٩٨ وتنتهي في الثلاثين من سبتمبر عام ٢٠٠٣). ويجدر التنويه بأن التغير في مستويات اللغة العربية بصفة عامة لا سيما اللغة الفصحى هو تغير بطيء إذا ما تعلق بالنواحي التركيبية والدلالية للجملة.

وكان لا بد في ظل اتباع المنهج الوصفي تحديد المادة المدروسة، والقضاء في مصر ليس قضاء واحدا، فهناك قضاء عادي تمارسه المحاكم المدنية والجنائية، وقضاء إداري تمارسه محاكم مجلس الدولة، وقضاء عسكري تمارسه المحاكم العسكرية، والقضاء الواحد لا تضطلع به محكمة واحدة بل محاكم متعددة، والمحكمة الواحدة لا تضم دائرة واحدة بل دوائر شتى كل بحسب اختصاصاتها، فمن أي الدوائر والمحاكم والأقضية تستقي هذه الدراسة مادتها؟

كان لزاما علينا أن نضيق دائرة البحث حتى نُحكم تطبيق المنهج بمراحلته المختلفة من جمع وتصنيف وتفصيل، فحددنا مادة هذه الدراسة بالأحكام الصادرة

عن محاكم مجلس الدولة بالقاهرة في الفترة المنوه بها، ومما حثنا على ذلك:

١- اهتمام جل القانونيين الذين حامت دراساتهم حول لغة الحكم القضائي - وسيرد ذكرها بعد قليل - بلغة محاكم القضاء العادي - المدني والجنائي - وعلى رأسها محكمة النقض، وإغفالهم لغة الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا.

٢- أن القضاء الإداري ويمثله في مصر مجلس الدولة بمحاكمه المختلفة يعد مصدرا رسميا للقانون الإداري الذي يستمد أغلب قواعده ومبادئه ونظرياته من أحكام القضاء، ولذلك يوصف بأنه قانون قضائي النشأة، ودور القاضي الإداري لا يقتصر في كثير من الأحيان على مجرد تفسير وتطبيق النصوص التشريعية بل قد يلجأ إلى إنشاء القواعد القانونية ومن ثم يكتسب جراءة تجاه النصوص التشريعية تتيح له الإحاطة بجميع جوانب النزاع وحسمه.

٣- ما تراءى للمؤلف في أثناء مراجعته الأحكام الصادرة عن شتى محاكم مجلس الدولة من الناحية اللغوية من ظواهر حقيقة بالدرس اللغوي، فضلا عما اكتسبه من خبرة العمل القضائي في أتون هذه المحاكم.

وقد أنشئ مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦، ويضم طبقا لقانونه المعمول به الآن: المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية. وسوف نبني دراستنا للخواص التركيبية والوظائف الدلالية للجملة على الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم بشتى دوائرها، وذلك باختيار عينات منها تشمل ما صدر عن كل دائرة من دوائرها خلال خمس السنوات محل الدراسة.

ويجدر التنويه بأن تشكيل كل محكمة يظل في الأغلب ثابتا طوال الموسم القضائي الذي يبدأ في مجلس الدولة من أول أكتوبر وينتهي في آخر سبتمبر من كل عام، مما يجعل الفرصة كبيرة في التأكد من أن كل أحكام الدوائر -محل

البحث- قد تم تمثيلها تمثيلاً مناسباً في العينة المختارة، إذا أخذنا في الاعتبار أن التغير على المستوى التركيبي والدلالي هو تغير بطيء كما سبق القول، فضلاً عما تميل إليه لغة القضاء بصفة عامة من سكون واستقرار، بيد أن ثمة دوائر كان لزاماً علينا بحكم أهميتها في السلم القضائي بمجلس الدولة أن ننهل من أحكامها أكثر من غيرها، ومن ذلك الدائرة الأولى في كل من المحكمتين الإدارية العليا والقضاء الإداري، اللتان تختصان من بين ما تختصان به بنظر المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

وتتوزع الدراسة الماثلة على ثلاثة أبواب، يقف أولها على السمات العامة للغة الحكم القضائي، وذلك بالتمييز بينها وبين غيرها من فروع لغة القانون لاسيما لغة التشريع، كما يتناول السمات الأسلوبية للغة الحكم القضائي أو ما يعرف بأسلوب كتابة الأحكام، والتعبيرات الاصطلاحية والمجازية فيها.

ويتناول الباب الثاني الخواص التركيبية للجملة في لغة الحكم القضائي، فيقف أولاً على نوع الجملة المستخدمة في لغة الحكم القضائي والظواهر المرتبطة بها، ثم يتناول الروابط التركيبية في لغة الحكم القضائي، وصور الفصل بالاعتراض بين أجزاء الجملة وقرينة الإعراب والوظائف النحوية والدلالية للترقيم في جملة الحكم القضائي.

ويتناول الباب الثالث الخواص الدلالية للجملة في لغة الحكم القضائي، وذلك بالوقوف على الخبر والإنشاء في لغة الحكم الإداري في ضوء نظرية أفعال الكلام لجون أوستن، ومناقشة غموض الدلالة والالتباس على المستوى التركيبي.

ورغم صعوبة الكتابة في موضوع يعد نقطة التقاء بين علمين أو بالأحرى مجالين، هما: مجال اللغة العربية، ومجال القانون، فإن المؤلف يأمل في أن يكون قد وفى ولو بالقدر الذي يمهد لغة الحكم القضائي وهي فرع من فروع لغة

القانون للدرس اللغوي بوصفها نمطا من أنماط الفصحى المعاصرة.  
وختامًا، يطيب لي أن أتقدم بموفور الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور/  
محمد سليم العوا الذي تفضل بطيب نفس ورحابة صدر بكتابة تقديم يزدان به  
هذا الكتاب ويظل تاجًا يعتز به مؤلفه، وإلى أستاذي الدكتور محمد حسن  
عبدالعزیز، عضو مجمع اللغة العربية الذي احتضن هذه الدراسة ورعاها بذرة  
وغرسا، وأستاذي الدكتور/ هويدي شعبان والمستشار الدكتور/ محمد عبدالبديع  
لما أسبغاه علي من فضل التوجيه والنصح.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم إلى يد العون من مجلس الدولة: رئيسًا،  
وأمينًا عامًا، وأعضاء أجلاء بالمكتب الفني وغيره من إدارات المجلس وأخص  
بالذكر المستشار/ عمر معوض الذي كان بتوجيهه المخلص ومعاونته الصادقة  
أخًا معوانًا على تذليل العقبات حتى رأى هذا الكتاب النور فإليه أدين بالفضل  
وموفور الشكر، كما أشكر للصديق الخلق أشرف هلال رئيس نيابة أمن  
الدولة لعونه الصادق المخلص في أثناء إعداد هذه الدراسة.

والشكر كل الشكر إلى الأديب الأستاذ/ أحمد علي حسن - مدير مكتبة  
الآداب لتفضله بطباعة هذا الكتاب ليسد بابًا في المكتبة العربية. فجزاه الله عن  
كاتبه وكل قاريء أفاد منه خيرًا.

وأدعو المولى عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في جميع أعمالنا وأقوالنا.

المؤلف

سعيد أحمد بيومي





# ماهية الحكم القضائي

لو أُتيح لي الحكمُ  
لبدأتُ بإصلاحِ اللغةِ

(كونفوشيوس)

الحكم في اللغة: القضاء، وجمعه أحكام، قال ابن سيده: لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة، وحكم بينهم كذلك، والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم، أي قضى<sup>(١)</sup>.

وللحكم في اللغة معان أخرى منها: العلم والتفقه، والحكمة. والحكم في الشرع: القول بالحل والحرمه ونحوهما<sup>(٢)</sup>. يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه<sup>(٣)</sup>. و «يقال للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع من الظلم، والقاضي لأنه ينصف ويمنع من الظلم»<sup>(٤)</sup>.

ويستفاد من ذلك أن للحكم دلالة مركزية هي المنع، وقد تفرعت عنها وحدات دلالية، حيث دل لفظ الحكم على الفقه والقضاء والرئاسة الدينية، وهو بهذه المثابة من الكلمات متعددة المعنى<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم): لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، مادة (ح. ك. م).

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦١، الجزء الأول، ص ١٩٦.

(٣) ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص ٩١.

(٤) هويدي شعبان هويدي: ألفاظ الحكم والإدارة حتى نهاية العصر الأموي، رسالة دكتوراه، كلية دارالعلوم، ١٩٨٣، ص ٢٦٣.

(٥) هويدي شعبان هويدي: المرجع السابق، ص ٢٦٤. وقد يوصف الحكم بأوصاف مختلفة: فالحكم القضائي هو حكم القاضي في القضية، والحكم الجنائي هو ما يصدر عن محكمة جنائية، والحكم الإداري هو ما يصدر عن محاكم مجلس الدولة، وتكون جهة الإدارة طرفاً فيه، والحكم الحضورى هو ما يصدر في حضور المتهم، والحكم الغيابي هو ما يصدر في غيبة المتهم، والحكم الشرعي هو المبني على الشريعة الإسلامية... إلخ.

ويقال (حكم بكذا): مراعاة للحكم، و(في كذا) مراعاة للقضية التي يفصل فيها، و(حكم للمحكوم له)، و(حكم على المحكوم عليه). و(حكم بين المتقاضين). يقول الزمخشري: وحاكمته إلى القاضي: رافعته. وتحاكنا إليه واحتكنا، وهو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات<sup>(١)</sup>.

وليس ثمة تعريف محدد للحكم القضائي لدى رجال القانون، وقد وقفنا من بين التعريفات العديدة للحكم القضائي على تعريفين يكمل أحدهما الآخر ويتضح منهما مدلول الحكم القضائي الذي تعنى هذه الدراسة به:

- أولهما تعريف الحكم القضائي بأنه «إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأيا كان مضمونه»<sup>(٢)</sup>.

- وثانيهما تعريف الحكم القضائي بأنه «قرار يصدر عن محكمة (قاض أو أكثر) في خصومة قضائية بهدف الفصل فيها بالشكل المقرر قانونا»<sup>(٣)</sup>. وبالجمع بين هذين التعريفين يمكن تعريف الحكم القضائي - وهو التعريف الذي يجري عليه البحث - بأنه :

«فصل في نزاع قضائي بين طرفين أو أكثر يصدر عن محكمة، أيا كان تشكيلها أو درجتها بالشكل المقرر قانونا».

وينسحب هذا التعريف على جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة، بما فيها الحكم الإداري الصادر عن إحدى محاكم مجلس الدولة حيث تكون جهة الإدارة طرفاً في النزاع.

---

(١) الزمخشري (جار الله محمود بن عمر): أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٩١.

(٢) د. فتحي والي: الوسيط في القضاء المدني، بدون ناشر، ١٩٩٨، ص ٦١٥.

(٣) د. محمود محمد هاشم: إجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ١٩٠.

## ويمر الحكم القضائي بمراحل ثلاث.

- المداولة، وهي التفكير الهادئ أو التشاور وتبادل الرأي بين القضاة - حال تعددهم - بقصد تكوين الرأي الذي ينتهون إليه.
  - إصدار الحكم، وذلك بالنطق به شفاهة في جلسة علنية يحضرها القضاة الذين اشتركوا في المداولة.
  - تحرير الحكم، ويكون أولاً على هيئة مسودة موقعة من القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة عند النطق به، وقد جرى العرف القضائي على أن تكتب هذه المسودة بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم، وقد تشتمل على كشط أو تحشير أو إضافة، ولهذا لا تصلح في أغلب الأحوال لأن تكون أصلاً للحكم الذي يستخرج الخصوم منه الصور الرسمية اللازمة، ولذا ينسخ الحكم مرة ثانية بعد النطق به على الآلة الكاتبة (أو الحاسب الآلي الآن) بحيث تصبح النسخة بعد توقيع رئيس الجلسة وكاتبها عليها أصلاً للحكم.
- وهذا الأصل الذي يطابق المسودة تماماً هو ما سيعتمد عليه المؤلف في دراسة الخواص التركيبية والدلالية للجملة في لغة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة.
- ويتكون أصل الحكم القضائي من:
- ديباجة<sup>(١)</sup>، وتحوي عدة بيانات، منها: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم،

---

(١) ديباجة الشيء: ما ظهر حسناً وكان في الطليعة منه؛ يقال: (دَبَّجَ) الشيء: نقشه وزينه. وديباجة الوجه: حُسن بشرته. وديباجة الكتاب: فاتحته. ويقال: لكلامه، وشعره، وكتابته، ديباجة حسنة: أسلوب حسن. والديباجة في القضاء ما يُصدَّرُ به الحكم، من ذكر المحكمة ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور الحكم. وديباجة المعاهدة: مقدِّمة تتضمن ذكر الدواعي والأغراض التي دعت إلى عقدها.

وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم وصفاتهم.

- واقعات<sup>(١)</sup>، ويلخص فيها القاضي أسباب النزاع بين الخصوم ثم يثبت دفاع كل خصم وأدلته ومطالبه.
- أسباب، وتسمى أيضاً: حيثيات، وهي تزد غالباً بعد كلمة (المحكمة) ويستعرض فيها القاضي نصوص القانون التي تنطبق على الواقعة محل النزاع، ثم يتناول في ضوئها أدلة كل خصم ويزنها بميزان المشروعية.
- منطوق، وفيه تفصح المحكمة عن حكمها النهائي الذي تقضي به في النزاع، ويأتي غالباً بعد عبارة «فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة».

#### مجلس الدولة ،

تنص المادة ١٧٢ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن: «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

ويتألف مجلس الدولة وفقاً لقانونه المعمول به حالياً رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من:


- القسم القضائي، ويشمل: المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية والتأديبية (وتصدر الأحكام القضائية المعنية بالدراسة الماثلة عن جميع هذه المحاكم) وهيئة مفوضي الدولة، وهي تقوم بتهيئة الدعوى للمرافعة وإعداد تقرير فيها.
- قسمي الفتوى والتشريع، وتضمهما الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ويختص قسم الفتوى بإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه

---

(١) جمع واقعة، وقد تجمع في لغة الأحكام على (وقائع)، وهي ترد كذلك في أحكام محاكم الدرجة الأولى، أما في أحكام المحكمة العليا التي يطعن أمامها على أحكام تلك المحاكم، فتستبدل فيها الإجراءات بالواقعات.

في حين يناط بقسم التشريع مراجعة صياغة التشريعات قبل صدورها.  
ويوضح الشكل التخطيطي التالي تكوين مجلس الدولة:

### مجلس الدولة



المحكمة الإدارية العليا محكمة القضاء الإداري المحاكم الإدارية والتأديبية  
وقد أنشئ مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦<sup>(١)</sup>، وقضاء محاكمه  
هو قضاء إداري، حيث تتولى هذه المحاكم بصفة عامة ما يعرف بقضاء الإلغاء،  
أي إلغاء القرارات الإدارية النهائية المخالفة للقانون بمعنى عام، وهذا يتطلب  
بيان متى يكون القرار الإداري معيباً من حيث الاختصاص أو الشكل أو  
مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة  
استعمال السلطة... إلخ، وهذه أمور تستدعي الدقة في تحديد المعنى والدقة في  
التعبير عنه.

(١) صدرت بشأن مجلس الدولة عدة قوانين، منها: القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشائه،  
والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩  
بشأن تنظيمه، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس  
الدولة، وهو المعمول به إلى الآن.

ويشبه مجلس الدولة في أداء بعض المهام المنوطة به في القضاء الإداري ما كان يعرف في الحضارة الإسلامية بديوان المظالم، وفي ذلك يقول أحد فقهاء القانون المعاصرين: «إن أغلب الأمور التي يختص بها ديوان المظالم تتعلق بمقاضاة رجال السلطان ونوابهم كما تتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم؛ ولهذا فهو أشبه ما يكون من الناحية الغالبة على اختصاصاته بالقضاء الإداري الذي هو أحد أقسام مجلس الدولة»<sup>(١)</sup>.

والحكم الإداري هو حكم بمعنى الكلمة، إذ «تتوافر فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة أحد طرفيها، ويصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية، ودائما يكون مكتوبا، وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن أحكام المحاكم المدنية، باعتبار أنه ينتهي دائما بمنطوق يضمنه القاضي الإداري الحل الذي انتهى إليه في الخصومة المطروحة أمامه، كما يسبق منطوق الحكم أسباب توضيح الأساس الذي بني عليه»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان من المسلم به أن القاضي بصفة عامة يمارس مهمته الجليلة فصلا في النزاع المطروح بتطبيق نصوص القانون وتفسيرها وإزالة ما قد يبدو من غموض أو تعارض بينها؛ فإن القاضي الإداري بصفة خاصة لا يقتصر دوره على مجرد تطبيق النص القانوني على وقائع بعينها، وإنما قد يتعدى ذلك إلى مواجهة أوضاع لم يتناولها المشرع بالتنظيم، وهذا من أبرز ما يميز القضاء الإداري على وجه الخصوص، فهو قضاء منشئ خلاق.

---

(١) المستشار حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم - نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٢٥١.

(٢) المستشار: صلاح عبد الحميد السيد: الحكم الإداري والحكم المدني، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الثامنة، ١٩٦٠، ص ٢١٦.



## المصطلحات في لغة الحكم القضائي.

المصطلح هو عصب النص القانوني، ويقصد به «اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليبدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ». ويتضح من هذا التعريف أن المصطلح جزء من المنهج العلمي، ولا يستقيم منهج إلا إذا قام على مصطلحات دقيقة تؤدي الحقائق العلمية أداء صادقاً. فبالمصطلح يستحضر المعنى بأيسر وسيلة، ويقرب إلى الأذهان. ولذلك يقول لينتز: «إن معظم الخلافات العلمية يرجع إلى خلاف على معنى الألفاظ ودلالاتها»<sup>(١)</sup>.

ولم يكن إيجاد المصطلحات اللازمة لتأدية معان مستقرة في لغة القانون الأجنبية (الفرنسية) بالأمر الهين على المشتغلين بالقانون في مصر، ويضرب أحدهم مثالا على ذلك بجيرته وتردده في إيجاد المقابل العربي لمعنى Action liee entre بين دعوى مربوطة، ودعوى معلقة، ودعوى قائمة، حتى استقام المعنى على يد أحد القضاة بتأدية معنى التعبير الفرنسي بدعوى مرددة بين خصمين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إبراهيم بيومي مذكور: في اللغة والأدب، دار المعارف المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٩٤.  
(٢) زكي عربي: لغة الأحكام والمرافعات، مرجع سابق، ص ١٨٧. ويذكر الدكتور إبراهيم أنيس في كتابه «دلالة الألفاظ» موقفاً حاراً فيه القضاء الإنجليزي بصدد دعوى أقامها أحد أعضاء النادي المصري في لندن عام ١٩٣٦ م بعد أن أحالته اللجنة التنفيذية للنادي إلى «مجلس تأديب»، وكان أهم ما استند إليه في دعواه أن كلمة «تأديب» تناظر الكلمة الإنجليزية «punitive» وهي كلمة مهينة فيها قذف وتشهير بسمعته، وانتدب للشهادة بعض المتخصصين في اللغتين العربية والإنجليزية لترجمة كلمة «تأديب»، هل هي: punitive أو disciplinary، فلم يجمعوا على رأي، وظلت القضية منظورة ثلاث سنوات تحملت فيها الحكومة المصرية آلاف الجنيئات وتحمل المدعى آلاف أخرى ولم تنته إلا بتنازل الأخير دون الاهتداء لرأي حاسم في دلالة كلمة «تأديب». (انظر: د. إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٤، ص ١١٤).

وإذا كان هذا هو الشأن مع تعريب المصطلحات القانونية وإيجاد المقابل العربي لها، فقد كان الأمر على درجة أكبر من الصعوبة في التعريف بهذه المصطلحات والوقوف على مقاصدها، ويكفي للتدليل على ذلك اقتفاء أثر مصطلحين على درجة كبيرة من الشبوع في لغة الحكم الإداري، وهما مصطلحا «الوظيفة العامة» و «الموظف العام» لبيان تطورهما التشريعي ومدى استقرار مفهومهما فقها وقضاء.

فمن ناحية التطور التشريعي نجد أن المشرع كان يستعمل قبل صدور قانون مجلس الدولة في عام ١٩٤٦، اصطلاح «موظف حكومة» و «موظف عمومي» باعتبارهما مترادفين، لذلك ورد هذان الاصطلاحان في قانون مجلس الدولة الصادر في سنة ١٩٤٦ بمعنى واحد. فنجد اصطلاح «موظف الحكومة الدائم» قد ورد بجانب اصطلاح «الموظف العمومي الدائم». وقد عرفت محكمة القضاء الإداري في ذلك الوقت الموظف العمومي بأنه «الموظف الذي له درجة في ميزانية الدولة ويجري على راتبه حكم الاستقطاع للمعاش»<sup>(١)</sup>. ولما كان الدوام للوظيفة وليس للموظف ذاته، ولا معنى للفرقة بين الموظف الذي له معاش والذي ليس له معاش، لذلك رأى المشرع حذف هذه الفرقة وصدر قانون مجلس الدولة معدلا في سنة ١٩٤٩ وقد استبدل فيه بالاصطلاحين القديمين اصطلاح «الموظفين العموميين». وفي عام ١٩٥١ صدر قانون التوظيف متضمنا مصطلحا جديدا هو «موظفو الدولة» بدلا من «الموظفين العموميين» أو «موظفي الحكومة». ولكن قانون مجلس الدولة الصادر في سنة ١٩٥٥ وتعديله الذي أدخل عليه سنة ١٩٥٩ أبقى على الاصطلاح الذي ورد في قانون سنة ١٩٤٩ وهو اصطلاح الموظف العمومي<sup>(٢)</sup>. وهو ما استقر عليه الأمر في قانون

(١) قضاء إداري، الدعوى رقم ٨ لسنة ١ القضائية الصادر بمجلسة ٢٦/٢/١٩٤٧.

(٢) السيد صبري: المركز القانوني لموظفي المؤسسات العامة ذات الصيغة التجارية والصناعية، =

مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حالياً.

أما من ناحية الفقه والقضاء، فقد عرف الدكتور سليمان الطماوي الموظف بصفة عامة بأنه «الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، يعني الدولة، أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات العامة». كما عرف المستشار محمد حامد الجمل -رئيس مجلس الدولة الأسبق- الموظف العام بأنه «كل فرد يلحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة - بعمل دائم- في خدمة مرفق عام يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر». وعرفت محكمة القضاء الإداري الموظف العام بأنه «كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق إحدى السلطات الثلاث سواء أكان مستخدماً حكومياً أم غير مستخدم، براتب أم بغير راتب»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تعددت تعريفات المصطلح الواحد في التشريعات المتعاقبة ولدى الفقه والقضاء، مما يؤكد صعوبة الاستقرار على تعريف محدد للمصطلح الواحد، ويؤكد ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم أنيس من أن «القانوني الذي يحاول أن يحدد معالم الألفاظ القانونية التي تكتسب صبغة الاصطلاح، يلقي من العنت والمشقة الشيء الكثير»<sup>(٢)</sup>.

= بحث منشور بمجلة مجلس الدولة في ثلاثين عاماً، المكتب الفني، ١٩٩١، ص ٦٩٧.

(١) قضاء إداري، الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ١ القضائية الصادر بجلسة ١٢/١/١٩٤٨. وانظر أيضاً: المستشار الدكتور ضياء الدين صالح: الوظيفة العامة، بحث مقارن في التقديم لها منشور بمجلة مجلس الدولة في ثلاثين عاماً، مرجع سابق، ص ٢٧٧. وقد ذكر بعد أن أورد عدة تعريفات للوظيفة العامة والموظف العام أن «الغموض والإبهام في بعض العبارات، وعدم تحديد الأركان والشروط اللازمة لاعتبار الشخص في التعريفات السابقة موظفاً عاماً أدى في التطبيق إلى أنه في أحكام عدة، وفتاوى متعددة، وصلنا إلى نتائج تناقض ومقتضيات التعريف، وتخرج على مبادئ قررتها أحكام وقتية أخرى دون منطوق ولا تبرير».

(٢) د. إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ مرجع سابق، ص ١١١.

ولكن بفضل مثابرة بعض رجال القانون ما لبثت مقاصد الألفاظ والتعبيرات القانونية أن استقرت وأصبحت جزءاً من الثقافة العامة للمجتمع المصري، بعد أن نسجوا لها من خلال ممارساتهم وخبراتهم أزهى الأردية من المسميات الدقيقة المعبرة؛ مما حفز مجمع اللغة العربية ومن بين أعضائه رجال قانون أجلاء، إلى إخراج معجم القانون<sup>(١)</sup>، وهو مختص بالفاظ ومصطلحات وتعبيرات القانون. ويجوز هذا المعجم نحو ثمانية آلاف مصطلح من مصطلحات فروع القانون المتداولة في مصر بصورة عامة، وهي القانون الدستوري، والقانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والتشريعات الاجتماعية، والقانون التجاري، والقانون الإداري، والقانون البحري، والقانون الجوي، والتأمين، والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص<sup>(٢)</sup>.

(١) صدر هذا المعجم عام ١٩٩٩، وقد سبقته إلى الظهور بزمن بعض المحاولات الفردية، منها محاولة الأستاذ خليل شيبوب والتي نشرت عام ١٩٤٩ بعنوان «المعجم القانوني» باللغتين الفرنسية والعربية. (انظر: ضاحي عبد الباقي: المصطلحات العلمية والفنية وكيف واجهها العرب المحدثون، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٧٥).

(٢) يسير المجمع في وضع المصطلحات العلمية على نهج واضح، حيث يدرس المصطلح في لجنة علمية متخصصة- هي هنا لجنة القانون- تبحث المبنى والمعنى، وتدرس أصل المصطلح، وتبحث عن أفضل المقابلات له، وقد ترجع في ذلك إلى المعاجم اللغوية القديمة والحديثة، ثم يعرف المصطلح تعريفاً علمياً دقيقاً. ويمر المصطلح في مراحل في الدراسة والمناقشة والتمحيص كقيلة بصقله وصوغه الصياغة المثلى، بدءاً باللجنة العلمية المتخصصة. ثم بمجلس المجمع، وبمؤتمره السنوي. وتلتزم اللجان في عملها بما سبق أن أقره مجلس المجمع بمؤتمره في شأن قواعد وضع المصطلح العلمي، ومنها الأخذ بالاشتقاق، والنحت، والسوابق، واللواحق، وأن يؤدي المصطلح الواحد بلفظ واحد ما أمكن ليكون صالحاً للاشتقاق منه والنسبة إليه، وجمعه، وألا يلجأ إلى التعريب إلا إذا استعصى إيجاد المقابل العربي. وقد تجمع لدى المجمع عبر سنواته الطوال أكثر من مائة وخمسين ألف مصطلح علمي في مختلف التخصصات، أعدتها اللجان العلمية بأعضائها وخبرائها، وأقرها مجلس المجمع ومؤتمره، وقد أصدر المجمع من هذه =

وأكثر المصطلحات القانونية دورانا في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة - بالإضافة إلى المصطلحات الخاصة بالعمل القضائي نفسه - هي بالطبع مصطلحات القانون الإداري، وهي في معجم القانون مائتان وأربعة وعشرون مصطلحا، بالإضافة إلى بعض المصطلحات المتعلقة بالبناء الهيكلي للحكم أو بإجراءات التقاضي مما نص عليها سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو في قانون الإجراءات المدنية.

ونكتفي هنا بالإشارة إلى المصطلحات الأشيع ورودا في أحكام مجلس الدولة، ومنها:

- حجية الأمر المقضي: أي: اعتبار الحكم الصادر في نزاع ما عنوان الحقيقة المطلقة، بحيث لا يجوز طرح الأمر بصدد ذات النزاع بين الأطراف نفسها مرة أخرى أمام القضاء.

- الحجية المطلقة للحكم: اعتبار الحكم الصادر في نزاع ما حجة قبيل الكافة، ولو لم يكونوا ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم، ومن ذلك الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية. وهي بذلك تختلف عن الحجية النسبية للحكم والتي تعني اقتصار أثر الحكم على أطراف النزاع الذي صدر فيه، بحيث لا يحتاج به قبيل غيرهم.

- السبب: يراد بالسبب في القانون الإداري حالة واقعية أو قانونية تحدث فتخول لرجل الإدارة أن يتدخل ويتخذ قرارا ما، ومثال ذلك الجريمة التأديبية التي تدعو إلى إصدار قرار التأديب.

- السلطة التقديرية (الاختصاص التقديرية)، وتعني: حرية رجل

---

= المصطلحات معاجم العلمية المتخصصة، ومنها معجم القانون. (انظر: د. محمود فهمي حجازي: المصطلح العربي الحديث، وسائل وضعه وحصيلته تطبيقاتها في المؤسسات العربية المصطلحية المختصة، بحث منشور ضمن سلسلة دراسات عربية وسامية، مركز اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٢٥).

في الموازنة بين مختلف العناصر التي يقوم عليها قراره بغية تحقيق المصلحة العامة، ومثال ذلك الترقية بالاختيار دون تقييد بالأقدمية أو اختيار قطعة أرض لإقامة مشروع معين . وهي بذلك تختلف عن السلطة المقيدة (الاختصاص المقيد)، وهي أن يفرض القانون على رجل الإدارة طريقة اتخاذ قرار بحيث لا يترك أية حرية في التقدير، كترقية الأقدم أو منح ترخيص لمن استوفى شروطه أو ترتيب الناجحين حسب مجموع الدرجات.

- العلم اليقيني؛ ويعني: وصول القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن طريق الإدارة.

- القرار الإداري: عمل من الأعمال القانونية جرى مجلس الدولة المصري على تعريفه بما يلي: «إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني متى كان هذا الأثر ممكنا وجائزا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة».

- القرار السليبي: القرارات التي يفترض المشرع قيامها نتيجة التزام الإدارة للصمت فترة محددة.

- المرفق العام: هو كل نشاط يقوم به أحد أشخاص القانون العام لمصلحة الجمهور، ويدار وفق أساليب القانون العام.

- الموظف العام: هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الآخرين.

- الوظيفة العامة: خدمة تباشر إدارتها الحكومة المركزية أو الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة.

ويلاحظ من خلال تعريفات لجنة القانون لهذه المصطلحات أنها:

١- راعت الشروط المنطقية للتعريف الصحيح للمصطلح القانوني، وهي:

● أن يكون جامعا مانعا، فالتعريف الجامع هو الذي يجمع كل أفراد المعرف

- والمانع هو الذي يمنع دخول أفراد غريبة على المعرف.
- أن يكون أوضح من المعرف فلا يؤتى بلفظ غريب أو صعب مكان لفظ واضح سهل.
  - عدم اللجوء إلى المجاز في التعريف.
  - ألا يكون سلبيا، كتعريف الشجاع بأنه من ليس جبانا، فذلك يتنافى مع الدقة التي تتطلبها المنطق الصحيح<sup>(١)</sup>.
- ٢- حرصت على إيراد التعريف المستقر عليه في أحكام القضاء، ولذلك توصف هذه المصطلحات بلغة القانون بأنها كاشفة لا منشئة، وآية ذلك التزامها بتعريف القرار الإداري بما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري.
- ٣- اكتفت بالصياغة الوصفية للمفردات الفرنسية، فجاء بعض هذه المصطلحات مفردا ومعظمها في هيئة عبارات مركبة، مثل: حجية الأمر المقضي - السلطة التقديرية.. إلخ<sup>(٢)</sup>.
- ٤- التزمت بإيراد المصطلح القانوني الفرنسي جنبا إلى جنب المصطلح القانوني العربي، وكان يكفي اللجنة ذكر المصطلح العربي لأن هذه المصطلحات

(١) د. محمود السقا: علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٣.

(٢) المصطلح المفرد هو المصطلح الذي يكون من لفظ واحد، أما المصطلح المركب فهو ما يتكون من لفظين فأكثر، وقد يكون المصطلح المركب وصفيا ( صفة + موصوف) أو إضافيا (مضاف + مضاف إليه) أو عطفيا (معطوف عليه + معطوف)... إلخ. (انظر: أشرف محمد علي عبده: معاجم الجمع المتخصصة، دراسة في المادة والمنهج، رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - ٢٠٠٣). ويقرر ستكيفتش أن المصطلحات المركبة قد استقرت في العربية الحديثة بحكم العادة اللغوية، ويضرب مثلا لذلك بالمسالك المتعددة التي اتخذت في ترجمة العبارة المركبة *chamber of deputies* أي: مجلس النواب، حيث اقترحت لها العبارات الآتية: ديوان رسل العمالات، وقد اقترحها رفاة الطهطاوي، ومجلس شورى القوانين، والجمعية العمومية، والجمعية التشريعية، ومجلس النواب.. وهكذا. (انظر: ستكيفتش: العربية الفصحى الحديثة، ترجمة وتعليق د. محمد حسن عبد العزيز، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٧).

قد تغلغلت في نسيج العمل القانوني ولم تعد ثمة حاجة في الواقع العملي إلى ذكر المقابل الفرنسي، فضلا عن أن ثنائية اللغة في معجم القانون - وغيره من المعاجم المتخصصة - تعكس - كما يقرر الأستاذ الدكتور محمد حسن عبدالعزيز - اقتصار دور العرب على الاستهلاك المعرفي وعدم القدرة على صنع معجم عربي للمفاهيم في مجالات المعرفة الحديثة<sup>(١)</sup>.

أما المصطلحات الخاصة بالعمل القضائي، فهي ألفاظ اكتسبت معاني خاصة غير معانيها الحقيقية التي تدل عليها بالوضع اللغوي، وقد اكتسبت هذه المعاني بالعرف الذي استقر عليه رجال القضاء في استخدام هذه الألفاظ للتعبير عن أفكارهم ومقاصدهم، أو عن مدلولات محددة في العمل القضائي.

وبعض هذه الألفاظ متداولة في التراث الفقهي والقضائي، وإن أصاب بعضها التغير الذي يتواءم مع العمل القضائي الحديث، مثل: دعوى - طعن - محضر... إلخ. وبعضها ألفاظ اكتسبت معنى جديدا من خلال التطور الاجتماعي والثقافي الذي يتمثل هنا في شكل اتفاق قضاة مجلس الدولة وغيرهم من المتصلين بالعمل القضائي على تحديد دلالات لها تتماشى مع التجارب والمفاهيم الملائمة لطبيعة عملهم، ومن ذلك: جدول - عريضة - مذكرة... إلخ.

وتحفل لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة بهذه المصطلحات والألفاظ، وسوف يقف المؤلف عند أكثرها شيوعا لإبراز طبيعة التغير الدلالي الحاصل عليها.

فمن مصطلحات النوع الأول: (الدعوى): وهي - لغة - قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.. يقال ادعى زيد على عمرو مالا، فزيد المدعي، وعمرو المدعى عليه، والمال المدعى به، والمصدر: الادعاء، والاسم: الدعوى

---

(١) د. محمد حسن عبد العزيز: المصطلحات اللغوية الحديثة، بحث منشور بمجلة دار العلوم، العدد

٢٩، ديسمبر ٢٠٠٢، ص ١١.



والفها للتأنيث فلا تنون يقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى..

وقيل: الدعوى في اللغة «عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسألة والمنازعة جميعاً، مأخوذة من قولهم ادعى فلان شيئاً إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي، وأما شرعاً فيراد به إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة»<sup>(١)</sup>.

وعرفها الدكتور نصر فريد واصل بأنها شرعاً: «إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم يصح حكمه»، وفقها: «قول مقبول عند القاضي ومن في حكمه يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة أو رفعه عن حق نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ومن الناحية القانونية، استقر الفقه على تعريفها بأنها «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو حمايته.. وتتميز بأنها وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية، أي إلى المحاكم، لحماية حقه»<sup>(٣)</sup>.

وفي حين يستخدم لفظ الدعوى في العمل القضائي في مجلس الدولة، سواء كان المدعي هو النيابة الإدارية أو الشخص صاحب الحق وفقاً لمواعيد وإجراءات محددة، نجد في بعض أنواع القضاء الأخرى كالقضاء الجنائي يستبدل بها لفظ القضية.

وصحيفة الدعوى هي الورقة أو الأوراق التي تشمل أقوال المدعي على

---

(١) أحمد أبو الوفا ومحمد نصر الدين كامل ومحمد عبد العزيز يوسف: مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤، الجزء الأول، ص ٢٥٢.

(٢) نصر فريد واصل: نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١١.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٥٢.

المدعي عليه ويثبت في ختامها طلباته التي يود أن تجيبه المحكمة إليها. أما ملف الدعوى فهو ورقة مزدوجة (من الورق المقوى غالباً) تحوي بين دفتيها جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى والخاصة بطرفي النزاع، وقد يكون لأصل الحكم ومسودته ومحاضر الجلسات ملف فرعي يودع في ملف الدعوى الأصلي.

ومن مصطلحات النوع الثاني: (العريضة): وهي في اللغة فعيلة من عرض، وأعرض المسألة: أعظمها وجاء بها واسعة كبيرة.

أما في العمل القضائي فالعريضة صحيفة تعرض بها حاجة من الحاجات. فعريضة الدعوى أو الطعن صحيفة يكتب فيها المدعي أو الطاعن ظلامته إلى القاضي. وقد وصفها المعجم الوسيط بأنها كلمة محدثة، ويعني بذلك أنها استعملت بهذا المعنى في العصر الحديث، وشاعت في لغة الحياة العامة. ويلاحظ أن العمل القضائي في مجلس الدولة درج في الغالب على استخدام «الصحيفة» مع الدعوى و«العريضة» مع الطعن.

وليس من شك في أن تداول هذه المصطلحات والألفاظ في لغة الحكم القضائي وبين أروقة المحاكم، يؤكد ما تتميز به هذه اللغة الخاصة في تحديد الدلالات التي تتماشى مع طبيعة العمل القضائي في مجلس الدولة.

### السياق اللغوي في الحكم القضائي،

كان من ثمار المنهج السياقي Contextual Approach الذي دعا إليه فيرث Firth في الوصول إلى المعنى من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة، وهي السياق اللغوي، والسياق العاطفي، والسياق الموقف، والسياق الثقافي- كان من ثمار هذا المنهج ظهور نظرية مستقلة تركز على السياق اللغوي تعرف بنظرية الرصف Collocational Theory.

ويقصد بالرصف «الارتباط الاعتيادي لكلمة ما في لغة ما بكلمات أخرى معينة» أو «استعمال وحدتين معجميتين منفصلتين - استعمالهما عادة مرتبطين الواحدة بالأخرى»<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة ذلك ارتباط كلمة «منصهر» مع مجموعة الكلمات: حديد- نحاس- ذهب- فضة... ولكن ليس مع جلد مطلقا. ومن مميزات هذه النظرية التي ذكرها الدكتور أحمد مختار عمر أنها يمكن أن تساعد في تحديد التعبيرات Idioms، فإذا كان لفظ يقع في صيغة آخر دائما فمن الممكن أن يستخدم هذا التوافق في الوقوع كمعيار لاعتبار هذا التجمع مفردة معجمية واحدة (تعبيرا)<sup>(٢)</sup>.

ويعد من هذا القبيل في لغة الحكم القضائي تراصف بعض التعبيرات التي تصطبغ بالصبغة الفقهية أو القانونية، فيحتاج كشف مغزاها إلى خلفية ثقافية ربما لا تتوفر إلا لدى المشتغلين بالفقه والقانون بصفة عامة. وقد تتداول هذه التعبيرات في هيئة قواعد كلية يتضح معناها في ضوء السياق الذي ترد فيه، ومن ذلك: (الغرم بالغنم)- (التابع تابع)- (العادة محكمة)- (الخراج بالضمان)- (الكتاب كالخطاب)- (الضرر يزال)- (المعدوم لا يقوم)- (الساقط لا يعود)... إلخ.

وتعد أمثال هذه التعبيرات من أنماط الشكل البسيط للتعبير الاصطلاحي أي الذي يتكون من كلمتين أو كلمة واحدة في مقابل الشكل المركب الذي يتكون من أكثر من كلمتين، ويعد «المقترن من التعبيرات» كما أطلق عليه الدكتور كريم زكي حسام الدين في مقدمة أنماط الشكل البسيط، ويعني به ما يعرف بظاهرة المصاحبة اللغوية وهي «المصاحبة الاعتيادية لكلمة ما في اللغة بكلمات أخرى معينة». وتخضع هذه الظاهرة لما يسمى بضوابط المصاحبة، وهي:

(١) د. أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨، ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٨.

- توافقية المصاحبة، أي توافق الكلمات بعضها مع بعض، ومثال ذلك أن كلمة شاهق لا تتفق مع كلمة رجل ولكنها تتفق مع كلمة جبل، فنقول جبل شاهق، ورجل طويل.

- مدى المصاحبة، أي المدى الذي يمكن أن تتحرك أو تستعمل خلاله الكلمة، فالفعل مات مثلا يتمتع بمدى واسع Wide Range، حيث يمكنه المجيء مع كلمات الإنسان والحيوان والنبات، ومن ثم يوصف بالتكرار المشترك.

- تواترية المصاحبة، أي اعتماد التواتر المتلازم لبعض الكلمات على اتفاق الجماعة اللغوية وتواضعها، فيقال مثلا: (طاف حول الكعبة)، و(سعى بين الصفا والمروة)، ولا يقال: (سعى حول الكعبة، وطاف بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>).

ويعد بعض اللغويين المصاحبة صورة من صور الموقعية، «إذ إنها تعني وقوع أداة في صحبة أداة أخرى أو في صحبة كلمة ما»<sup>(٢)</sup>. ومن هذا القبيل في لغة الحكم القضائي مصاحبة «من» و«إن» للظرف «حيث»، على النموذج الآتي :  
(من + حيث + إن) ويكثر هذا التركيب في لغة القضاء.

وإلى جانب هذا النوع من التعبيرات الاصطلاحية، ثمة نوع آخر يعتمد على الملازمة أو التداعي، ومنه التعبيرات العربية ذات الطبيعة الدينية، مثل: (الحج والعمرة)، (الإسراء والمعراج)، (الظاهر والباطن)، (الإنس والجن)، (الثواب والعقاب)... إلخ<sup>(٣)</sup>، ومن أمثلة هذه التعبيرات في لغة الحكم القضائي:

---

(١) كريم زكي حسام الدين: التعبير الاصطلاحي، دراسة في تأصيل المصطلح ومفهومه ومجالاته الدلالية وأنماطه التركيبية، مكتبة الأملج المصيرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٢٥٨.

(٢) د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٧٧. وانظر له أيضًا: (المصاحبة في التعبير اللغوي- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٩٠، وفيه -ص ١١- يعرف المصاحبة بأنها: «مجيء كلمة في صحبة كلمة أخرى».

(٣) د. كريم زكي حسام الدين: التعبير الاصطلاحي، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

- (فحقها وقضاء): «ومن حيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن...»<sup>(١)</sup>.
- (صدقا وحقا): «ومن حيث إن التميز يكمن صدقا وحقا في تلك التعبيرات السياسية والاقتصادية التي ترد في برامج الحزب...»<sup>(٢)</sup>.
- وقد يرد الترتيب بينهما معكوسا (حقا وصدقا): «يؤدي (القرار) في النهاية إلى تكوين مجالس نيابية ممثلة حقا وصدقا لجموع هيئة الناخبين»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٧٩٤٩ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠.

(٢) إدارية عليا- دائرة الأحزاب- الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٤٣ ق- جلسة ٦/٣/١٩٩٩.

(٣) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢/١١/٢٠٠٠.



**السمات العامة  
لغة الحكم القضائي**

وَسِعَتْ كِتَابَ اللَّهِ لَفْظًا وَغَايَةً

وَمَا ضَمَّتْ عَنْ آيٍ بِهِ وَعِظَاتٍ

فَكَيْفَ أَضِيقُ الْيَوْمَ عَنْ وَصْفِ آلَةٍ

وَتَنْسِيقِ أَسْمَاءٍ لِمَخْتَرَعَاتٍ

أَنَا الْبَحْرُ فِي أَحْشَائِهِ الدَّرُّ كَامِنٌ

فَهَلْ سَاءَ لَوْ الْغَوَاصُّ عَنْ صَدَفَاتِي؟

حافظ إبراهيم

(على لسان اللغة العربية)



بدأ استخدام العربية لغة للقانون الوضعي على نطاق واسع في مصر منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م وإصدار مجموعات القوانين الخاصة بها، وكانت لغة القانون قبل ذلك هي اللغة الأجنبية التي ظلت تستخدم في المحاكم والقوانين المختلطة حتى عام ١٩٤٩ وهو العام الذي انقضى بجلوله أجل المحاكم المختلطة تنفيذا لأحكام اتفاق إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر، ومنذ ذلك التاريخ زال الازدواج في لغة القانون، وانفردت لغة القانون العربية في ميدان العمل القانوني في مصر، وقد تفرعت منها ثلاث لغات، هي:

- لغة التشريع، وتتألف من وثائق الدستور، والقوانين التي يصدرها مجلس الشعب، والاتفاقيات والمعاهدات... إلخ، وهدفها الرئيس تحديد مجموعة القواعد التي يلتزم بها والمحظورات التي ينهى عنها.
  - لغة القضاء، وتتجسد في الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم بصفة عامة، ومنها محاكم مجلس الدولة.
  - لغة المحاماة، وهي الأقوال التي يبديها وكلاء الخصوم، أو الخصوم أنفسهم في جلسات المحاكمة، وتسمى المرافعات، وهي لغة دفاع وإقناع<sup>(١)</sup>.
- وترتبط هذه الفروع الثلاثة بوشائج قوية، وإن كانت لكل منها سمات خاصة تميزها عن غيرها، فالتشريع هو المعين الذي يستقي منه القضاة النصوص الواجبة التطبيق على الواقعة محل النزاع المطروح أمامهم، ويبنى المترافعون دفوعهم ودفاعاتهم في قاعة المحكمة على ركيزة من النصوص التشريعية، وتصدر هذه النصوص وكذلك أحكام القضاء في شكل مكتوب، وإن تليت هذه الأخيرة في جلسة علنية، كما أن لغة المحاماة قد تكون شفوية فتسمى «المرافعة»،

---

(١) ويضاف إلى هذه الفروع الثلاثة «اللغة القانونية الأكاديمية» ويقصد بها لغة المجلات البحثية الأكاديمية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس مواد القانون وشرحها.

أو مكتوبة فتسمى «المذكرة» أو «العريضة» وهي في الحالين لغة حجاج وإقناع. وإن كان للغة المحاماة أي تأثير في قضاة المحكمة، فإن هذا التأثير قد يزول بمجرد الإعلان عن القضية التالية، ذلك أن القاضي حين يفرغ لكتابة حكمه يزن جميع الدفوع والدفاعات التي قدمت في قاعة المحكمة بميزان المشروعية بلغة يعبر بها عن حقيق فهمه لنصوص التشريع وإنزال حكمها على الواقعة محل النزاع، ولذا لا يكون ثمة مجال في هذه الدراسة للتوقف عند لغة الترافع.

أما لغة التشريع فهي تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة إلى لغة القضاء كما سبق القول، ومن ثم أفردنا الصفحات التالية للوقوف على سمات الجملة التشريعية.

### الجملة في لغة التشريع.

يقصد بالتشريع «القانون المكتوب الذي يصدر عن السلطة المختصة بإصداره»<sup>(١)</sup>، ويضم مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم داخل المجتمع من خلال مجموعة من الالتزامات والمحظورات، وقد يكون على هيئة دستور أو قانون أو لائحة، وتدرج نصوصه ضمن العبارات الإنجازية، والعبارة الإنجازية تعني: (أن تقول.. هو أن تفعل..)<sup>(٢)</sup>.

فحينما ينص الدستور على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»<sup>(٣)</sup>.

وحينما ينص القانون على أنه: «يجب أن يجرى باللغة العربية ما يأتي: المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم

---

(١) محمد مصطفى يونس وأسامة أبو الحسن مجاهد: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٨٧.

(٢) لمزيد من الاطلاع حول تعريف العبارة الإنجازية يمكن الرجوع إلى: جون أوستن: نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قينيني، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١، ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) المادة الثانية من مواد الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م.

إلى الحكومة والهيئات العامة...»<sup>(١)</sup>؛

فإن هذه العبارات ليست أخباراً تختمل التصديق أو التكذيب، بل هي أقوال إجازية يقع على عاتق المخاطبين بها تنفيذ مضمونها والعمل بمقتضاها.

وتسم لغة التشريع بالاستقرار حيث يميل المشرع في بناء النصوص التشريعية إلى استخدام العبارات المرنة التي تنطبق على كل الفروض الواقعة وقت إصداره وتتسع للفروض المحتملة مستقبلاً، وهي بذلك تختلف عن الأحكام القضائية التي يجب أن تتسم عباراتها بالدقة والتحديد كما سيأتي.

وسوف نتوقف في الصفحات التالية عند الجملة في لغة التشريع، ويقصد بالجملة في هذه الدراسة ما عرفها النحاة بأنها «ما تتركب من كلمتين أو أكثر، وله معنى مفيد مستقل»<sup>(٢)</sup>. وقريب منه تعريف بلومفيلد لها بأنها: «شكل لغوي مستقل ليس متضمناً في شكل لغوي أكبر، وفقاً لمقتضيات التركيب النحوي»<sup>(٣)</sup>. فالجملة وفقاً لهذا التعريف الذي روعي فيه الشكل تركيب أو شكل لا يعد في الحديث جزءاً من تركيب أو شكل أكبر؛ فالمنطوق «قام محمد» جملة؛ لأنه تركيب أكبر ليس جزءاً من تركيب آخر. أما التركيب «الذي قابلته» في المنطوق «قام محمد الذي قابلته» فليس جملة، لأنه جزء من تركيب أكبر هو «قام محمد»<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨م في شأن استخدام اللغة العربية في المكاتبات

واللغات وهو منشور بالجريدة الرسمية في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨م، العدد ٢٢ مكرراً.

(٢) د. عباس حسن: النحو الوافي، مرجع سابق، ص ١٥. ويعرف الدكتور إبراهيم أنيس الجملة

بأنها: «أقل قدر من الكلام يفيد السامع معنى مستقلاً بنفسه سواء تتركب هذا القدر من كلمة

واحدة أو أكثر. فإذا سأل القاضي أحد المتهمين قائلاً: من كان معك وقت ارتكاب الجريمة؟

فأجاب: زيد. فقد نطق هذا المتهم بكلام مفيد في أقصر صورة». (انظر: إبراهيم أنيس: من

أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٤، ص ٣٧٤).

(٣) Bloomfield. Language. P. 170

(مذكور في: محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل، مرجع سابق، ص ٧٥).

(٤) توسعت بعض الدراسات الحديثة في إثبات تعريفات مختلفة للجملة، ولزيد من الاطلاع =

## وتنقسم الجملة من ناحية التركيب إلى:

- الجملة البسيطة: وتتكون من تركيب إسنادي واحد (فعل + فاعل) و(مبتدأ+ خبر) وهي جملة لا تحتوي على جملة أخرى تقوم بوظيفة ما فيها.
- الجملة المركبة: وهي التي تدخل في عناصرها جملة أخرى تقوم بوظيفة ما في بنائها، وتتكون من تركيبين إسناديين لا يعتمد أحدهما على الآخر، وقد يتم الربط بينهما بأداة العطف، أو الاستدراك، أو غيرهما.
- الجملة التركيبية: وتتكون من تركيب مستقل، و تركيب أو أكثر غير مستقل وتربط بينهما أداة ربط تركيبية (كأدوات الشرط أو الظروف).

وقد استخدمنا مصطلح «الجملة القضائية» في هذه الدراسة ونعني بها الجملة المستخدمة في لغة الأحكام القضائية في مقابل «الجملة التشريعية» أو «الجملة القانونية» وهي الجملة المستخدمة في مجال التشريع.

وقد اخترنا أن نتناول الجملة التشريعية، في نطاق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة<sup>(١)</sup>، وذلك للاعتبارات الآتية:  
أولاً: أن هذا القانون هو المعمول به الآن في تنظيم شئون مجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية مستقلة.

ثانياً: أن دراسة الجملة التشريعية في نطاق نصوص هذا القانون تتيح الوقوف على النصوص الحاكمة التي تعد مرجعية لسير العمل القضائي في مجلس الدولة وهو المعني بالدراسة الماثلة.

---

= يمكن الرجوع إلى: د.محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل، مرجع سابق، ص ٦٩ وما تليها. حيث أورد تعريفاتها المختلفة سواء من حيث المعنى أو الشكل، وارتضى في دراسته للغة الصحافة المعاصرة (مرجع سابق، ص ١١٠) تعريف بلومفيلد الوارد لها، وهو ما نراه أيضاً مناسباً للدراسة الماثلة للغة الحكم القضائي.

(١) اعتمد المؤلف على الطبعة الثانية الصادرة عن الهيئة العامة لشئون المطابع الإدارية عام ١٩٨٦ وفقاً لآخر التعديلات.

ثانياً: أن دراسة الجملة التشريعية في نطاق نصوص هذا القانون تتيح الوقوف على النصوص الحاكمة التي تعد مرجعية لسير العمل القضائي في مجلس الدولة وهو المعنى بالدراسة الماثلة.

ثالثاً: ارتباط دراسة الجملة في هذا القانون بدراسة الجملة في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة، إذ غالباً ما تحيل هذه الأحكام إلى نصوص من هذا القانون.

نوع الجملة المستخدمة في لغة التشريع،

يرغب المشرع في أن يحيط النص القانوني بكل جوانب المعنى، ومن ثم يميل إلى استخدام الجملة الكبرى التي تتكون من تركيب مستقل على الأقل يتألف من طرفين: أولهما المسند، وثانيهما المسند إليه<sup>(١)</sup>.

والجملة الكبرى قد تكون:

- بسيطة، نحو:

(مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة)<sup>(٢)</sup>

مسند إليه + مسند = تركيب مستقل

- أو مركبة، نحو:

«للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة... ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسري على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور... الأحكام المقررة لذلك قانوناً...»<sup>(٣)</sup>

(١) أما الجملة الصغرى فهي لا تتألف من تركيب مستقل، وقد ترد في هيئة كلمة أو عبارة أو تركيب غير مستقل، وتعتمد على موقف سابق، كأن تقع جواباً لسؤال أو تكون تعليقا على شيء، ومن أمثلتها: (عندما يسيطر الرجل) (إلا الكتب). انظر: د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(٣) المادة ٣٦ من القانون ذاته.

ففي هذه الجملة المركبة ثلاثة تراكيب مستقلة تربط بينها الواو:

للمحكمة استجواب العامل ← تركيب مستقل ١

يكون أداء الشهادة... بعد ← تركيب مستقل ٢

يسري على الشهود... الأحكام ← تركيب مستقل ٣

- أو تركيبية (معقدة)، نحو:

«إذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم  
وتخلف عن الحضور... جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإندار...»<sup>(١)</sup>

كان الشاهد من العاملين ← تركيب غير مستقل

جاز للمحكمة أن تحكم ← تركيب مستقل


إذا ← أداة ربط تركيبية

ومن المنطقي أن يقل استخدام الجمل البسيطة في لغة التشريع؛ لأنها مع  
وضوحها ودقتها لا تتسع لأغراض الجملة التشريعية التي تحتوي في الأغلب  
على تفاصيل وقيود عديدة، وكثيرا ما يلجأ المشرع في سبيل الإحاطة بكل  
جوانب المعنى إلى استخدام الجمل المركبة والتركيبية، وإن كانت هذه الأخيرة  
هي الأكثر ملاءمة للنص التشريعي لأنها لا تحتوى إلا على تركيب مستقل  
واحد بالإضافة إلى تركيب أو أكثر غير مستقل.

والتركيب المستقل الواحد يعني: مسندا واحدا ومسندا إليه واحدا، أي فعلا  
قانونيا واحدا وفاعلا قانونيا واحدا، والتركيب غير المستقل يعني جزءا مكملا  
يقيد المعنى ويحقق الاكتفاء الذاتي للجملة كتحديد الظروف التي يحدث فيها  
الفعل (الفرض)، أو الشروط التي ينبغي توافرها لحدوثه (القيود والاستثناءات)،  
وهو ما يخدم المشرع حين يريد للجملة الواحدة أن تعبر في النص التشريعي  
الواحد عن فكرة واحدة رئيسة وأفكار تابعة لها تقيدها وتكمل عناصرها.

(١) المادة السابقة.

ويبين الشكل التوضيحي التالي تكوين الجملة التشريعية:



#### التراكيب المستقلة في الجملة التشريعية.

الوظيفة الأساسية للجملة في لغة التشريع هي أن توضح (من يفعل، وماذا يفعل) ويقصد بمن: المخاطب بأحكام القانون، ويقصد بماذا: ما ينبغي أو يحظر عليه أن يفعله، وعلى ذلك فإن كل جملة في لغة التشريع تحمل حكما، أي فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم<sup>(١)</sup>، والفعل القانوني هو «ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسئولية، أما الفاعل القانوني فهو ذلك الشخص الذي يخول الحق أو الامتياز أو السلطة أو يفرض عليه الالتزام، والذي يقال فيه: إن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب عليه، أن يفعل أو لا يفعل أي تصرف، أو يخضع لفعل ما»<sup>(٢)</sup>.

وليس من الضروري أن يكون الفاعل (المسند إليه) في الجملة العادية هو

(١) يستثنى من ذلك الجمل الواردة بالجزء الخاص بالتعريفات ومواد الإصدار التي ترد في بعض التشريعات والتي تعد جملا (غير حكمية) لأنها لا تسن أحكاما.

(٢) Elmer Donan: Legal Drafting- Essential Legal Skills Series- London- Cavendish Publishing Limited -1997- p. 142.

- نفسه الفاعل القانوني، ويوضح المثالان التاليان الفرق بين الاثنين:
- (ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه... الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها<sup>(١)</sup>).
  - (يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة)<sup>(٢)</sup>.
- فالمسند إليه أو الفاعل النحوي في الجملة الأولى، وهو رئيس مجلس الدولة، هو نفسه الفاعل القانوني الذي يقع عليه الالتزام، أما الجملة الثانية ففيها فاعلان: أولهما فاعل نحوي للفعل يجب، وهو: (ضم) ملف الدعوى، وثانيهما فاعل قانوني يقع عليه الالتزام بالضم وهو: (قلم كتاب المحكمة).
- ويأخذ الحكم الوارد في الجملة التشريعية إحدى الصور الآتية:
- ١- (فعل قانوني + فاعل قانوني):

- ويأتي الفعل القانوني في صيغة المضارع التي تحمل بذاتها نوع الأمر التشريعي بالإلزام أو التحويل أو الحظر... إلخ، ويليهما الفاعل القانوني:
- (تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت في قرار الإحالة...)<sup>(٣)</sup>
  - ( يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية)<sup>(٤)</sup>.
- فالفعل (تفصل) في الجملة الأولى يدل بذاته على الإلزام بالفصل، ويقع على عاتق المحكمة، والفعل يتولى يدل بذاته على تحويل سلطة الادعاء أمام المحاكم

---

(١) المادة ١١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(٢) المادة ٤٥ من ذات القانون. ويقصد بقلم كتاب المحكمة الموظفون الذين يتولون الأعمال الإدارية بالمحكمة، كتقدير الرسوم، وكتابة الجلسات، الحفظ... إلخ. (راجع: قرار وزير العدل رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم أعمال المحاكم، والمادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

(٣) المادة ٤٠ من ذات القانون.

(٤) المادة ٩ من ذات القانون.



التأديبية لأعضاء النيابة الإدارية دون غيرهم. والفاعل القانوني في هذه الصورة، كما يتضح من المثالين السابقين، يرد تالياً للفعل القانوني.

٢- ( فعل إنجمازي + فاعل قانوني + مصدر فعل قانوني):

وفي هذه الصورة يحمل الفعل الإنجمازي مضمون الحكم التشريعي (الوجوب- الجواز- الحظر...إلخ)، ويتصدر الجملة ويمثل القوة المقصودة بالقول، أما المصدر فيحمل مضمون الفعل القانوني، وهو إما أن يأتي مؤولاً: (فعل إنجمازي + فاعل قانوني + أن + فعل قانوني) وإما أن يأتي صريحاً: (فعل إنجمازي + فاعل قانوني + مصدر صريح لفعل قانوني). ومن أشهر أفعال الأمر التشريعي المستخدمة في النصوص القانونية:

أ - يجب، للتهبير عن الإلزام،

- يجب على ذوي الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة...<sup>(١)</sup>.

- يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالته إلى هيئة مفوضي الدولة<sup>(٢)</sup>.

ب - يجوز، للتهبير عن الإباحة وتخويل السلطة التقديرية،

- يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد...<sup>(٣)</sup>.

- يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى...<sup>(٤)</sup>

(١) المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(٢) المادة ٤٥ من ذات القانون.

(٣) المادة ٢٦ من ذات القانون.

(٤) المادة ٣ من ذات القانون.

- ج- لا يجوز، للتعبير عن الحظر وسلب السلطة التقديرية:
- (لا يجوز أن تزيد مدة إعاره عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة..)(<sup>(١)</sup>)
  - (لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين..)(<sup>(٢)</sup>).

د - يحظر، للتعبير عن الحظر المقترن بحقوقية:

- (يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي...)(<sup>(٣)</sup>).
- ويلاحظ أن الفاعل القانوني في الأمثلة السابقة قد ورد بين الفعلين الإنجازي والقانوني، وأن جميع الأفعال الإنجازية التي تحمل مضمون الأمر التشريعي بالإلزام أو الحظر... إلخ، قد وردت في صيغة الفعل المضارع المرفوع، وليس في إحدى الصيغ الإنشائية المعهودة في الأمر (افعل / لتفعل) أو النهي (لا تفعل). وقد وردت مثل هذه الصيغ الإنجازية في النص القرآني، كما في قوله تعالى:
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup> - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> فكل من الفعلين (يتربصن - يرضعن) يدلان على الأمر بإنجاز فعل ما، فهما من الأفعال الموجدة لعناها وليست حاكية له وإن لم يردا في صيغة (افعل / لتفعل).

وكذلك الشأن بالنسبة للنصوص القانونية، فحينما ينص المشرع على أن: (يؤدي أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم

(١) المادة ٨٩ من ذات القانون..

(٢) المادة ٢٠ من ذات القانون.

(٣) المادة ٩٤ من ذات القانون.

(٤) البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٥) البقرة: من الآية ٢٣٣.

اليمين الآتية...)(<sup>(١)</sup>.

فإنما يحمل هذا القول على الإنشاء وليس على الخبر وإن ورد في صيغة المضارع المرفوع؛ لأن العبارة الإنشائية كما يقول أوستن «لا يقصد بها قول شيء ما، بل يقصد بها إنجاز هذا الشيء»<sup>(٢)</sup> والمشرع هنا لا يجبر باستخدام صيغة المضارع المرفوع (يؤدي) عن مدلول الجملة ومن ثم لا يحتمل قوله الصدق والكذب، ولكنه يصدر أمرا بإلزام أعضاء مجلس الدولة والمندوبين المساعدين المعينين فيه بأداء اليمين المذكورة.

وهذا النوع من الإنشاء يندرج عند أوستن تحت صنف الإنشاء الصريح؛ ذلك أن الإنشاء عنده صنفان: أصلي، وصريح<sup>(٣)</sup>. أما الإنشاء الأصلي فيضم صيغ الأمر والنهي وغيرها من الصيغ الدالة على الطلب، وهو في رأي أوستن إنشاء غامض قد يؤدي إلى اللبس لتعدد مقاصده ووظائفه؛ فالأمر مثلا قد يدل على: الوجوب أو الإرشاد، أو الإباحة... إلخ.

«واعلم أن صيغة الأمر استعملت لوجوه، والمشهور منها ثمانية عشر وجها: للوجوب كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وللندب: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(٥)</sup>، وللإرشاد إلى الأوثق كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾<sup>(٦)</sup>... وللإباحة كقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>...

(١) المادة ٨٦ من ذات القانون

(٢) أوستن: نظرية أفعال الكلام العامة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) أوستن: السابق، ص ٩٠.

(٤) النور: من الآية ٥٦

(٥) النور: من الآية ٣٣

(٦) البقرة: من الآية ٢٨٢

(٧) المائدة: من الآية ٤

وللتهديد كقوله تعالى: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(١)</sup>... وصيغة النهي وإن كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾<sup>(٢)</sup>، والكراهة كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> إذ معناه: ولا تبايعوا... وبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>... والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>... فهي مجاز في غير التحريم والكراهة باتفاق<sup>(٦)</sup>.

ولما تعددت مقاصد الإنشاء من أمر ونهي على هذا النحو كان لا بد للغة كما يقول أوستن من أن تنزع نحو تدقيق المضمون وتوضيح دلالاته، وليس استعمال الإنشاء الصريح سوى تطور يحقق هذا الهدف<sup>(٧)</sup>. فعندما تقول: أذ الأمانة، فقد تحمل الصيغة على الأمر أو النصح أو الإرشاد... إلخ، ولكن عندما تقول «أمرك أن تؤدي الأمانة» أو «يجب أن تؤدي الأمانة» أصبح المنطوق واضحاً في التصريح بالقوة القولية، وهي الأمر والوجوب، ولعل من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٨)</sup>.

وبالبناء على ما تقدم، يمكن تفسير لجوء المشرع إلى استخدام أسلوب

(١) فصلت: من الآية ٤٠

(٢) الإسراء: من الآية ٣٢

(٣) الجمعة: من الآية ٩

(٤) إبراهيم: من الآية ٤٢

(٥) المائدة: من الآية ١٠١

(٦) عبد العزيز النجار: كشف الأسرار، الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨ هـ الجزء الأول، ص

١٠٧.

(٧) أوستن: السابق، ص ٩٠.

(٨) النساء: من الآية ٥٨.

(الإشياء الصريح) بالأسباب الآتية:

أولاً: وجوب أن تتسم الأوامر التشريعية بالدقة والوضوح ليتمكن المخاطبون بها من الوقوف على مقاصدها. واستخدام الأفعال (يجب- يحظر- يمتنع- يجوز... إلخ) في صدر النص القانوني فيه تحديد للحكم التشريعي الذي يحمله وبذلك يغلّق الباب أمام تعدد التأويلات والتفسيرات التي تخرج بالنص القانوني عن غايته، فإذا ما استخدم المشرع صيغة (افعل / لتفعل / لا تفعل) ثار التساؤل وكثرت التأويلات حول معنى كل من الأمر أو النهي، أهما للإلزام، أم للندب، أم للإباحة، أم للتهديد... إلخ؟

ثانياً: يشترط في تحقق معنى الأمر، سواء جاء بصيغة افعل أو غيرها، أي كان أولياً أو صريحاً، أن يقتضي طاعة المأمور بإتيان الفعل، والمشرع يقصد من النص التشريعي المعنى الإنشائي، أي الأمر بإنجاز الفعل أو عدم إنجازه، وعلى ذلك فإن الجملة التشريعية تقتضي طاعة المخاطبين بأحكام القانون وامتثالهم إياها، فالمشرع حين يقول (يؤدي أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية...) فإنه يتوخى امتثال هؤلاء الأعضاء والمندوبين أداء اليمين المذكورة.

وقريب من ذلك ويؤيده ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري منذ ما يربو على خمسين عاماً تعليقا في أحد أحكامها على دفاع الجهة الإدارية بأن الصيغة التي استعملها المشرع بقوله «يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين...» هي صيغة مبينة وليست صيغة أمر ولا ناهية، فما ترى الوزارة صاحبة الشأن عرضه على قسم التشريع عرضه وما لم تعرضه لا يكون باطلا لعدم العرض، فقالت هيئة المحكمة برئاسة الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري رداً على ذلك: «إن التعبير في قانون مجلس الدولة بلفظي «يتولى» و«يختص» ليس المقصود منه مجرد توزيع الاختصاصات بين هيئات المجلس المختلفة بل المقصود هو إعطاء هذه الهيئات، وحدها دون غيرها، الولاية والاختصاص في جميع

المسائل التي عددها النصوص... وقد ورد هذا النص مطلقاً في معنى العموم، وورد مطلقاً في معنى الوجوب، فجعل ولاية القسم تتناول إلزاماً صياغة هذه المراسيم واللوائح والقرارات، وإذا أثبت النص ولاية هيئة في عمل معين تعين ألا يتم هذا العمل إلا عن طريق هذه الولاية. ومن حيث إنه مما يزيد هذا النظر وضوحاً أن المشرع في المادة (٣٣) من قانون مجلس الدولة عدد ما يختص به قسم الرأي مجتمعاً على النحو الذي عدد به اختصاص قسم التشريع ولم يزد في التصدير لهذا الاختصاص على أن قال: «ييدي قسم الرأي مجتمعاً رأيه في المسائل الآتية..» وهي عبارة لا تزيد في معنى الوجوب على العبارة التي صدر بها اختصاص قسم التشريع، ومع ذلك فالإجماع منعقد على وجوب عرض المسائل المذكورة في النص على قسم الرأي مجتمعاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: استعمال الإنشاء الصريح (صيغة الفعل المضارع المرفوع) للدلالة على الإنشاء (الأمر بالإلزام أو الحظر) فيه تأكيد لمعنى الأمر أو الحظر وحث على الامتثال، ويؤكد هذا الاستعمال قول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»: «فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: استخدام صيغ الإنشاء الأولي (افعل / لتفعل / لا تفعل) وتواليها في نصوص المواد القانونية قد يجعل من النصوص التشريعية حزمة من الأوامر والنواهي تعافها نفوس المخاطبين بها، وهي ما وجدت إلا لتنظيم شئون الأفراد وتقويم سلوكياتهم، وإنما يتأتى ذلك بأسلوب مباشر لا يخلو من التلطف، ولئن

(١) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ٤ القضائية، بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٦.

(٢) الزمخشري (جار الله محمود بن عمر): تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول، ص ١٣٧.

كانت هذه الصيغ تضيف دلالات على المعنى في السياقات الأدبية باعتبارها من الأساليب البلاغية، فإن لغة القانون بما تتسم به من مباشرة ودقة وتحديد تنأى عن استخدام هذه الأساليب التي قد تغلف الحكم القانوني بالغموض أو تتسبب في تضليل المخاطبين به، وثمة قاعدة بسيطة في علم الصياغة القانونية، وهي أنه «إذا فهم اثنان النص القانوني بطريقة مختلفة وجب تغيير الصياغة».

خامسًا: ويضاف إلى ما سبق أن المعيار الشكلي (شكل الصيغة) لا يصلح للحكم بجزئية جملة أو إنشائها؛ «فصورة الخبر القائمة على النسبة الإسنادية وغير المتضمنة لصيغة من صيغ الإنشاء، أو لأداة من أدوات الاستفهام أو التمني أو الترجي لا تكفي لكي يكون استعمال الخبر في معناه، فالخبر قد يقع موقع الإنشاء إذا كان لإفادة التفاضل وصيغة الأمر هي الدالة عليه، فيعدل عنها إلى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلاً بوقوعه، كما يقول: وفقك الله إلى التقوى، أو لإظهار الحرص على وقوعه، نحو: أحيا الله السنة، بمعنى الدعاء بإحيائها والدعاء بصيغة الماضي كقولنا: رحمه الله.. أو حمل المخاطب على المطلوب كأن تقول لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك: تأتيني غدا. تحمله بالطف وجه على الإتيان»<sup>(١)</sup>.

كما أن الإنشاء قد يقع موقع الخبر، يقول الفراء في تفسير قوله تعالى: «هَلْ أُمِّي عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً»<sup>(٢)</sup>: قد أتى على الإنسان حين من الدهر، و(هل) تكون خبراً، فهذا من الخبر، لأنك تقول: فهل وعظتك؟ فهل أعطيتك؟ تقرر بأنك قد أعطيته ووعظته<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد حسن عبد العزيز: كيف ننجز الأشياء بالكلمات، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ص ٢٠.

(٢) الإنسان: ١

(٣) الفراء (أبو زكريا): معاني القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، الجزء الثالث، ص

٣- (حرف جر+ فاعل قانوني + مصدر فعل قانوني)،

في هذه الصورة يسبق الفاعل القانوني في حالة الإلزام بحرف الجر (على)، أما في حالة الإباحة أو الجواز أو منح السلطة التقديرية فيسبق بحرف الجر (اللام)، ويغلب على مصدر الفعل القانوني في الحالين أن يأتي مؤولا (أن + الفعل المضارع).

ومن أمثلة الإلزام،

- (على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية... أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته...) (١).

ومن أمثلة الإجازة،

- (للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا...) (٢).

وقد ورد كل من الإجازة والإلزام باستخدام حرف الجر في المادة التالية:

- (لرئيس إدارة الفتوى أن يجبل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يجبل إلى اللجنة المسائل الآتية...) (٣)

ويلاحظ أن الفاعل القانوني في هذه الصورة يأتي مسبقا بحرف الجر قبل الفعل القانوني، وأن صياغتها تخلو من الفعل الإنجازي، وإن دل عليه دليل، وهو (يجب) ويدل عليه حرف الجر (على) ويجوز ويدل عليه حرف الجر (ل). ولكن عدم التصريح بالفعل الإنجازي الذي يحمل مضمون الحكم التشريعي

(١) المادة ٦٣ من ذات القانون.

(٢) المادة ٣٧ من ذات القانون.

(٣) المادة ٦١ من ذات القانون.



قد يؤدي إلى الالتباس أحيانا، ومن ذلك:

(لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع...)<sup>(١)</sup>.

فليس واضحا المقصود بهذا الحكم: هل يميز لمفوض الدولة أن يفعل ذلك أو لا يفعل ومن ثم يكون المعنى: يجوز لمفوض الدولة...؟ أم يعنى تحويل السلطة التقديرية للمفوض دون غيره ويكون التقدير: يختص؟

ودرءا لهذا الالتباس، يرتقي قسم التشريع بمجلس الدولة، وهو المنوط به مراجعة مشروعات القوانين وضبط صياغتها، أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب أو الجواز دون الاكتفاء بمجرد الجر<sup>(٢)</sup>.

**التراكيب غير المستقلة في الجملة التشريعية،**

يقسم النحاة الجمل على قسمين: الجمل المقصودة لذاتها، والجمل المقصودة لغيرها. «فالجملة المقصودة لذاتها هي الجمل المستقلة، أما المقصودة لغيرها فهي الجمل غير المستقلة وذلك كالجمل الواقعة خبرا أو نعتا أو حالا أو صلة أو نحو ذلك، وذلك نحو: «أقبل أخوك وهو مسرع» فجملة «هو مسرع» ليست مستقلة بل هي قيد للجملة قبلها»<sup>(٣)</sup>.

وقد سبقت الإشارة إلى أن أكثر الجمل استخداما في لغة التشريع هي الجملة التركيبية التي تتألف من تركيب مستقل وتركيب أو أكثر غير مستقل، والتركيب

---

(١) المادة ٢٨ من ذات القانون

(٢) ومن ذلك ما ارتآه القسم من إضافة الفعل (يجب) إلى صدر المادة (٧٦) من قانون الضريبة على الدخل، وقال في تبرير ذلك: «إذ من الأفضل في الصياغة التشريعية أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب بدلا من استخدام حروف الجر في بداية العبارة للدلالة على هذا الإلزام». (انظر: قسم التشريع - المكتب الفني: المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي ٢٠٠١/٢٠٠٢ - الجزء الثاني - ص ٨٦).

(٣) فاضل صالح السامرائي: الجملة العربية، تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى

٢٠٠٢، ص ١٢.

المستقل هو المسند والمسند إليه، أي ما يمكن أن يستعمل منفردا جملة بسيطة ولكنه لا يكون منفردا جملة مركبة أو تركيبية، أما التركيب غير المستقل فهو الذي لا يمكن أن يستعمل منفردا جملة بسيطة، ويسبق بإحدى الروابط التركيبية، وهي: أدوات الشرط، وأدوات التعليل، والأدوات المصدرية، وواو الحال، وقد، والفاء، واللام<sup>(١)</sup>.

ويأتي كل من التركيب المستقل والتركيب غير المستقل اللذين تتألف منهما الجملة التركيبية في لغة التشريع غالبا في شكل فعلي، وقد يرد التركيب غير المستقل أحيانا في شكل اسمي، ومن ثم فإن النموذج الأساسي للجملة التركيبية في لغة التشريع هو:

( تركيب مستقل فعلي + تركيب غير مستقل فعلي )

**كما في المثال التالي،**

(يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء...)<sup>(٢)</sup>.

- تركيب مستقل فعلي: يقدم رئيس مجلس الدولة

- تركيب غير مستقل فعلي: رأى ضرورة لذلك

- أداة ربط تركيبية: كلما

وقد ترد الجملة التركيبية أحيانا وفقا للنموذج التالي:

( تركيب مستقل فعلي + تركيب غير مستقل اسمي )

**كما في المثال التالي،**

(تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على

(١) د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) المادة ٦٩ من ذات القانون.

أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة<sup>(١)</sup>.

- تركيب مستقل فعلي: تسري القواعد
- تركيب غير مستقل اسمي: الأحكام تكون حجة
- أداة ربط تركيبية: (على أن)

وقد لاحظنا ندرة استخدام التراكيب الاسمية مقارنة بالتراكيب الفعلية في لغة التشريع بصفة عامة، ويرجع السبب في ذلك - في رأينا - إلى تنوع متعلقات الفعل بحيث تتيح للمشرع استقصاء مختلف جوانب المعنى المعبر عنه<sup>(٢)</sup>. وقد أجهل بعض القانونيين السمات التي تميز الجملة التشريعية، في الأغلب الأعم، فيما يلي:

● طول الجملة القانونية بشكل مبالغ فيه واعتمادها دائما على تراكيب معقدة.

● التباعد بين أجزاء الجملة التي تكون في الجملة العادية، عادة، بعضها بجوار البعض. على سبيل المثال: التباعد بين الفعل والفاعل، أو حتى بين أجزاء الفعل (الفعل المساعد يجوز/ يجب والفعل الرئيسي في الجملة.

● استخدام العبارات المقيدة للمعنى بشكل مفرط لتقييد أجزاء معينة في الجملة، أو لتقييد الجملة كلها.

● ازدحام الجملة عادة بتفاصيل تجعل من الصعب اختراقها والتوصل إلى العلاقات بين أجزائها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المادة ٥٢ من ذات القانون.

(٢) لا تربو المواد المؤلفة من تركيب اسمي في قانون مجلس الدولة على عشرين مادة من أصل مائة وتسع وعشرين، أي بنسبة لا تتجاوز ١٦%. وترتفع هذه النسبة إلى ٤٠% في الدستور الذي يميل إلى وضع مبادئ ثابتة ومركزة وهو ما يتناسب مع استخدام المواد التي تبدأ بتركيب اسمي.

(٣) محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، بدون ناشر، القاهرة،

ويلجأ المشرع إلى استخدام التراكيب غير المستقلة لتقييد جوانب المعنى والإحاطة بها، وإيضاح الظروف والملابسات التي يسري فيها الحكم الوارد في النص القانوني مما يسهم في وضوحه ودقته وإن كان ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى الطول المبالغ فيه للجملة، وذلك كما في المثال التالي:

«إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه».

وهذه الجملة رغم طولها ليست إلا جزءاً من نص مادة واحدة<sup>(١)</sup>، وقد تصدرت بأداة ربط تركيبية (إذا) تلاها فعل الشرط (تبين) مسنداً إلى فاعله المصدر المؤول من أن ومعموليهما، وهي الحالة التي يسري فيها الحكم القانوني، وقد تأخر عنها جواب الشرط (تعين) مسنداً إلى فاعله المصدر الصريح (إحالة) وهو الأثر المترتب على وجود هذه الحالة، فالجملة الرئيسة هي: (إذا تبين أنه صدرت أحكام تعين إحالة الطعن).

ويمكن رصد التراكيب التي تخللت بين التركيب المستقل المتمثل في فعل الشرط (تبين وفاعله)، والتركيب غير المستقل المتمثل في جواب الشرط (تعين وفاعله)، والتي لجأ إليها المشرع في هذه الجملة لتقييد المعنى والإحاطة بجميع جوانبه، وذلك على النحو التالي:

● شبه الجملة (لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا)، وفيه تقييد للفاعل القانوني، حيث قصر المشرع التبيين على إحدى دوائر هذه المحكمة بالذات،

(١) المادة ٥٤ مكرراً من القانون ذاته.

وليس على أية دائرة في أية محكمة غيرها.

- شبه الجملة (عند نظر أحد الطعون)، وفيه تقييد للموقف الذي يتم فيه أعمال الأثر المترتب وقصره عليه بحيث لا يمكن إعماله في موقف غيره.
- شبه الجملة المعطوف بأو (من إحدى دوائر المحكمة) وفيه حصر لجهات صدور الحكم.
- النعت المفرد (سابقة) وفيه اشتراط للأحكام أن تكون قد صدرت بالفعل في زمان سابق.
- النعت الجملة (يخالف بعضها البعض) وفيه تقييد للحالة التي يتم فيها أعمال الأثر المترتب، وهي اشتراط وجود خلاف أو تناقض بين هذه الأحكام.
- الجملة المعطوفة بأو (رأت العدول عن مبدأ قانوني) وفيه تعدد للحالة التي يتم فيها أعمال الأثر المترتب.
- جملة النعت (قررت أحكام) فيه تحديد للأداة القانونية، وهي أحكام قضائية سابقة.
- النعت الثاني (صادرة عن المحكمة الإدارية العليا) فيه تخصيص للجهة.
- جملة النعت (تشكلها الجمعية العامة) وفيها تحويل للاختصاص.
- شبه الجملة (لتلك المحكمة) وفيه قصر على الجهة.
- شبه الجملة (في كل عام قضائي) وفيه تحديد للفترة الزمنية.
- شبه الجملة (من أحد عشر مستشاراً) وفيه حصر للعدد.
- شبه الجملة (برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه) وفيه تحديد للمستولية.

وتعتبر (إذا) من أكثر أدوات الربط التركيبية استخداماً في لغة التشريع، حيث تتضمن بالإضافة إلى معنى الشرط معنى الفرض، وهي قد ترد قبل التركيب غير

المستقل، وقد تتوسط بينه وبين التركيب المستقل، على النحو التالي:

- (إذا + تركيب غير مستقل + تركيب مستقل):

(إذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها)<sup>(١)</sup>.

- (تركيب مستقل + إذا + تركيب غير مستقل):

(للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم...) <sup>(٢)</sup>.

وكما يكون تقييد المعنى والإحاطة بكل جوانبه باستخدام أدوات الربط التركيبية، يكون أيضاً بالفصل بين متلازمين، ومن ذلك الفصل بين الفعل الناسخ واسمه باستخدام الحملة المعترضة كما في المثال التالي:

(ويجوز لمن طلب إبداء الرأي... أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية... كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوي الخبرة كمستشارين غير عاديين ويكون لهم - وإن تعددوا - صوت واحد في المداولات) <sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى الغرض من الاعتراض بين (يكون) واسمها (صوت) بجملة (وإن تعددوا)، وهو التحديد وإزالة اللبس.

ويعد الوضوح سمة دلالية للجملة في لغة التشريع بصورة عامة، وليس أدل على ذلك من أن المشرع رغم حرصه على سلامة التركيب قد يؤثر الخطأ اللغوي المشهور على الصواب المهجور إذا كان الصواب سيؤدي إلى اللبس.

ومن ذلك ما أورده الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري وهو بصدد

(١) المادة ٤ من ذات القانون.

(٢) المادة ٤١ من ذات القانون.

(٣) المادة ٦٦ من ذات القانون.

التعليق على نص إحدى مواد القانون المدني، وهو النص الآتي: «إذا عدل من دفع العربون فقدّه، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه»؛ يقول السنيهوري: «وقد اختار القانون الجديد أن يقول الضعف وهو يريد الضعفين، مؤثرا ذلك الخطأ المشهور على هذا الصواب المهجور، حتى يتجنب اللبس في صدد نصوص تشريعية الخطأ في تطبيقها يؤدي إلى نتائج عملية خطيرة»<sup>(١)</sup>.

فمقصد المشرع الواضح تعبر عنه جملة واضحة لا لبس فيها عند المخاطبين بها بحيث لا تكون عرضة للانحراف بمدلولها بالتفسير والتأويل، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه «متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الصحيح لغة (ضعفيه) لا (ضعفه) كما ورد في نص القانون، فالضعف هو المثل، والمثلان ضعفتان لا ضعف واحد. وضعف الشيء مثله في المقدار أو مثله وزيادة غير محصورة. (انظر: عبد الرزاق السنيهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، ٢٦٣)

(٢) قضاء إداري- الدائرة الثانية- الدعوى رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق- جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٠.

## السمات الأسلوبية للغة الحكم القضائي

تتكرر في لغة الأحكام القضائية - باعتبارها لغة مكتوبة - بعض السمات الأسلوبية التي يمكن أن تعد من الخواص المميزة لتلك اللغة عن غيرها من لغات القانون. وهذه السمات لا تحكمها ظواهر تلك اللغة التي تستخدمها فئة خاصة من فئات المجتمع فحسب، بل يحكمها كذلك ما يمكن أن يطلق عليها «محددات المقام»، وهي الخصائص التي يفرضها الظرف الاجتماعي الذي سبقت في إطاره لغة الأحكام.

وقبل الوقوف على السمات الأسلوبية التي تتميز بها لغة الأحكام في قضاء مجلس الدولة، تجدر الإشارة إلى آثار توظيف «الشكل المكتوب» من الناحية اللغوية كإطار عام تساق فيه هذه اللغة.

فقد استلزم المشرع أن يكتب الحكم القضائي في مسودة ونسخة أصلية، والحكم بهذه المثابة أحد المحررات الرسمية، وهي وفقا للمادة العاشرة من قانون الإثبات المصري تلك المحررات التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة؛ ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن؛ وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه. ومثال الموظف العام الذي من شأنه إصدار محررات رسمية: القضاة بالنسبة للأحكام، وكتاب الجلسات بالنسبة لمحاضر الجلسات<sup>(١)</sup>.

فالحكم القضائي إذن، ومنه الحكم الإداري الصادر عن إحدى محاكم مجلس

---

(١) عبد الكريم الطير: الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٢١٧. وتنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه «يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا».



الدولة، «دائما يكون مكتوبا»<sup>(١)</sup>؛ حيث يعهد إلى أحد القضاة الذين شاركوا في إصداره أن يحرر بخطه مسودة تشتمل على أسباب الحكم وما انتهت إليه المحكمة في النزاع المطروح أمامها<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من ذلك أن للكتابة -باعتبارها مهارة لغوية- أهمية بالغة في العمل القضائي، ويؤكد ذلك قول أحد قضاة مجلس الدولة شارحا كيفية عمل القاضي وأهمية الكتابة بالنسبة إليه: «إن هناك طريقتين لقيام القاضي بعمله ، إما أن توزع القضية على القاضي فيقوم بدراستها وغالبا بكتابة مسودة الحكم فيها كذلك ، ثم يعرضها على زملائه للمداولة فيها ، فإذا وافقوه على ما انتهى إليه وقعوا مسودة الحكم ، وإما أن يتداول القاضي مع زملائه في القضية بداءة ثم يقوم بتحرير مسودة الحكم وفقا لما انتهت إليه المداولة . والطريقة الأولى هي الغالبة في العمل بحكم كثرة القضايا وانشغال كل قاض بقضاياها، وبحكم أن هذه الطريقة أكثر فاعلية؛ إذ المفترض أن من قام بكتابة مسودة حكمه يكون قد درس وقائعها جيدا وكون رأيا فيها بعد الدراسة القانونية لكافة جوانبها ، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه من نتائج على زملائه في الدائرة ، وبحكم أنه أكثر الأعضاء إلماما ودراية بوقائع القضية وبالحكم القانوني فيها باعتبار أنه سبق أن درس تفاصيلها، فإن رأيه في الغالب هو الذي يسود عند النقاش . وفي الطريقة الثانية يتداول القاضي بداءة في القضية مع زملائه قبل كتابة مسودة الحكم ،

---

(١) صلاح عبد الحميد السيد: الحكم الإداري والحكم المدني، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) جرى العرف القضائي في مجلس الدولة على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد القاضي، وبالقلم الرصاص، وعندما طالب بعض المستشارين باستخدام الحاسب الآلي في كتابة مسودة الحكم القضائي، أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠/٣/١٩٩٩ بعدم جواز ذلك. وجاء في فتواها أن كتابة مسودة الحكم بخط يد القاضي أوفى في الحفاظ على سرية المداولة، وفي توفير فرصة أكبر للقاضي للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه، والتفكير العميق فيما يسطره، ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.

ويكونون جميعاً رأياً فيها ثم يقوم هو بكتابة المسودة . لكن انتهاء المداولة على هذا النحو لا يحول دون أن يغير رأيه في الدعوى عندما يكتب مسودة الحكم ؛ إذ إنه في أثناء كتابتها يمكن أن يعيد النظر فيما سبق أن انتهت إليه المداولة بعد أن يبحث الموضوع بشكل أكثر إحاطة بوقائع الدعوى وبالنصوص القانونية التي تحكمها ، وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب من زملائه إعادة المداولة من جديد بعد كتابة المسودة ، وقد ينتهي الجميع إلى الرأي الجديد الذي عن له في أثناء تحرير مسودة الحكم. إذن فكتابة مسودة الحكم تكون في غاية الأهمية لأنها هي في الواقع التي تحدد مسار القضية<sup>(١)</sup> .

وذلك يعني أن القاضي، وهو يحرر مسودة حكمه، إنما يؤيد حكمه بقلمه، فتكون أسباب حكمه مقنعة. وليس الإقناع - كما يقرر الأستاذ زكي عربي - في مكنتها إلا أن يكون كاتبها من المقدرة بحيث يستطيع أن يعالج بقلمه القضية من جميع نواحيها. يبين وقائعها بجلاء ويستعرض مختلف الآراء فيها بدقة وإيجاز، يناهض ما يرى مناهضته ويؤيد ما يرى تأييده. ثم يقف عند الرأي الذي يعتقد صحته موقفاً له قوته وله جلاله. تلك هي مهمة القاضي ككاتب، وليس يستسهلها إلا جاهل بأعباء الكتابة ومشاقها<sup>(٢)</sup>.

فالكتابة من مهارات اللغة التي تستلزم مداومة التفكير والتنظيم، ويرى جودي Goody أن التفكير التحليلي يحصل لدى الفرد عند اكتسابه اللغة المكتوبة؛ ذلك أنها تدوين للكلام يمكن الإنسان من امتلاك الكلمات المفردة ومعالجة نظامها وتطوير صور التفكير المنطقي. ويجدد جودي للغة المكتوبة

---

(١) المستشار الدكتور فاروق عبد البر: تقرير مقدم إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن مدى جواز كتابة مسودة الحكم باستخدام جهاز الكمبيوتر، ملف رقم ١٣/١/١٤٣٦، جلسة ١٧/٥/٢٠٠٠، ص ١٨.

(٢) زكي عربي: لغة الأحكام والمرافعات، مرجع سابق، ص ١٨١.

وظيفتين أساسيتين : إحداهما هي الوظيفة التخزينية التي تسمح بالتواصل عبر الزمان والمكان، والأخرى هي نقل اللغة من المجال المحكي إلى المجال المرئي، والسماح بسبر أغوار الكلمات والجمل خارج سياقاتها الأصلية<sup>(١)</sup> .

ويصف ابن خلدون الكتابة بأنها صناعة شريفة؛ «فهي تطلع على ما في الضمائر وتتأدى بها الأغراض إلى البلد البعيد فتقضى الحاجات وقد دفعت مؤنة المباشرة لها ويطلع بها على العلوم والمعارف وصحف الأولين وما كتبوه من علومهم وأخبارهم»<sup>(٢)</sup> .

وتعتبر الرموز المكتوبة في حد ذاتها صلة مهمة في العلاقة بين اللغة والثقافة والبناء الاجتماعي ، فضلا عن أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الصيغ المركزية للحكومة<sup>(٣)</sup> .

وقد درجت المحاكم في مصر ، منذ إنشاء القضاء الأهلي، على تحرير مسودة الحكم بخط يد القاضي، باعتبار أن ذلك يمثل ضمانا جوهرية للمتقاضى وللعدالة؛ ويؤكد أحد القضاة ذلك بقوله: «إن كتابة مسودة الحكم بيد القاضي وفي هدوء تعطيه فرصة أكبر للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه، والتفكير العميق فيما يسطره، ومعاودة النظر مرة بعد أخرى فيما ينتهي إليه.. إننا كثيرا ما نبدأ في كتابة مسودة الحكم وفي ذهننا منطوق معين له، ومع الاستطراد في الكتابة يمكن أن ينتهي بنا الأمر إلى منطوق آخر تماما. لماذا هذا؟ لأن حركة اليد في الكتابة تتوحد في ذات الوقت مع حركة التفكير التي مصدرها العقل، ومع اقتران الحركتين معا يملئ العقل على اليد ما تكتبه على مهل ، وفي تأمل

---

(١) ج.ب. براون، و ج.بول: تحليل الخطاب، ترجمة د.محمد لطفي الزليطني، ود.منير التريكي، جامعة الملك آل سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٥ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٩٣ .

(٣) د.محمد العبد: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٩٠، ص ٢٧ .

وهدوء، الأمر الذي قد يقود إلى نتيجة مخالفة لما روي في البداية»<sup>(١)</sup>

فاحتشاد القاضي إذن لكتابة مسودة حكمه بخط يده ، وتوحد عقله ويده عند الكتابة، واستغراقه في الكتابة دون انشغاله بأمور أخرى قد تشتت فكره في أثناء الكتابة، كل ذلك يؤدي -في الغالب - إلى حكم سليم، قائم على تحصيل جيد للوقائع، وعلى تفكير وتمحيص معمقين للأحكام القانونية التي تحكم هذه الوقائع، وعلى صياغة سليمة لدوناته حكمه<sup>(٢)</sup>.

ويشير الدكتور محمد العبد إلى وجود فروق لغوية وأسلوبية جوهرية بين اللغتين المنطوقة والمكتوبة على الرغم من أن عامل التفاعل بينهما مما لا يمكن غض النظر عنه في التحليل الوصفي النصف (فالمكتوبة تمد المنطوقة بكثير من صياغاتها وتراكيبها وتعبيراتها، وللمنطوقة تأثيراتها الظاهرة في إنشاء المكتوبة وقراءتها معا) ، وتهمنا في هذا المقام الإشارة إلى بعض السمات التركيبية التي تنطبق على لغة الأحكام بوصفها نمطا من أنماط اللغة المكتوبة، ومنها:

١- الوفرة في استخدام أدوات التعليق (الربط) بين الجمل في اللغة المكتوبة، أو ما يسمى بعلامات ما وراء اللغة، مثل : ذلك أن، حتى إن.. (وتعرف بالمكملات)، أو: عندما، بينما... (وتعرف بالعلامات الزمنية) ، أو ما يسمى بأدوات الربط المنطقية، مثل: إلى جانب ذلك، فضلا عن ذلك، على أية حال، على الرغم من... إلخ.

٢- كثرة التحويل إلى الجمل الاسمية في اللغة المكتوبة، في حين يندر في اللغة المنطوقة أن نجد أكثر من صفتين محولتين، وتميل اللغة المنطوقة ميلا قويا إلى بناء قطع صغيرة قصيرة من الكلام... في حين تميل المعلومات المرتبطة بحالة إسنادية

---

(١) المستشار الدكتور فاروق عبد البر: تقرير مقدم إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع،

مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ .

بعينها إلى التركيز الشديد في اللغة المكتوبة.

٣- ميل الجمل الاستهلاكية في اللغة المكتوبة غالبا إلى الطول، والطول المفرط، من حيث توظيفها للوصف وعرض التفاصيل الصغيرة... سواء توسلت إلى ذلك بالجمل الاسمية أو الفعلية أو شبه الجملة.

٤- نصيب الصفة في النص المكتوب أعلى بوجه عام منه في النص الشفهي، وقد وصل جان بلانكن شيب Jeane Blankenship في بحث هذه المسألة في اللغة الإنجليزية إلى أن حصة الصفات في النص المكتوب تزيد على حصتها في الخطاب الشفهي بحوالي ٣٥%<sup>(١)</sup>.

٥- المعلومات التي يحتوي عليها النص المكتوب أكثر من تلك التي يحتوي عليها النص الشفهي؛ فالنص الشفهي أكثر حشوا والمعلومات فيه مسترسلة بأفكارها، أما النص المكتوب فأكثر تركيزا وتجميعا والمعلومات فيه أفكار مجمعة في جمل طويلة تظهر العلاقات القائمة بين هذه الأفكار<sup>(٢)</sup>.

#### أسلوب كتابة الحكم القضائي.

يرى البعض أن تحرير الأحكام القضائية ليس له أسلوب إنشائي خاص، بدعوى أن القضاة إنما يكتبون الأحكام بالطريقة التي يكتب بها كل إنسان للتعبير عن فكره، ولكن لما كانت الأحكام بطبيعتها تستلزم تحليل المسائل المقتضى الفصل فيها ثم التدليل عليها بأسلوب الجدل المنطقي كان لا مناص من استعمال بعض الكلمات التي تستعمل في التدليل مثل: (من حيث)، و(بما أن)،

(١) د. محمد العبد: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٢. وانظر أيضاً: د. محمد حسن عبد العزيز: محاضرات في علم اللغة الاجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٠، وفيه -ص ١٠٨: ص ١١٠- يؤكد على أن لغة الكتابة موحدة ومتجانسة، لأنه كما يقول نيدا «إن لغة الكتابة تجعلها أكثر انتظاما لأن الكتابة تدخل عنصرا واعيا في عملية الاتصال»، فضلا عن أن لغة الكتابة كما يقول فندريس هي في الغالب لغة منطقية، في حين أن لغة الحديث هي لغة انفعالية

و(بناء عليه)، و(لهذه الأسباب)، وغير ذلك من الألفاظ، فهذه الألفاظ مضافة إلى المصطلحات القضائية العديدة التي ترد في الأحكام جعلت القوم يتوهمون أن للقضاة أسلوبا خاصا بهم»<sup>(١)</sup>.

ولا يتفق رأينا مع هذا الرأي؛ ذلك أن اللغة - باعتبارها نظاما اجتماعيا - تأخذ أشكالا متعددة؛ فلكل فئة من فئات المجتمع طريقتها الخاصة وأسلوبها المميز في استعمال اللغة، ولكل فن من الكلام - كما يقرر ابن خلدون - أساليب تختص به وتوجد فيه على أنحاء مختلفة، وللقضاة في استعمال اللغة أسلوب يختلف لا شك عن أساليب أرباب المهن الأخرى.

ومما يقوي وجود الصلة بين اللغة والمجتمع أن الألفاظ تحدد طبيعة مستخدميها؛ «فاللغة المستخدمة في الجيش تختلف عن اللغة التي يستخدمها الأطباء، وهما معا يختلفان عن لغة التجار أو الخارجين على القانون أو الحرفيين الذين ترتبط لغة كل منهم ارتباطا وثيقا بالحرفة التي يؤديها»<sup>(٢)</sup>.

ويعرف ابن خلدون الأسلوب - في معرض حديثه عن الصناعة الشعرية - بأنه «المنوال الذي ينسج فيه التراكيب أو القالب الذي يفرغ فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويعرفه بعض المؤلفين المحدثين بأنه «اختيار أو انتقاء يقوم به المنشئ لسمات لغوية معينة بغرض التعبير عن موقف معين، ويدل هذا الاختيار أو الانتقاء على إثارة المنشئ وتفضيله لهذه السمات على سمات أخرى بديلة، ومجموعة الاختيارات الخاصة بمنشئ معين هي التي تشكل أسلوبه الذي يمتاز به من غيره من المنشئين»<sup>(٤)</sup>.

(١) المستشار حليم سيفين: فن القضاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٢، ص ١٢٨.

(٢) هويدي شعبان هويدي: علم اللغة العام (مدخل)، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٧٥.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٤) د. سعد مصلوح: الأسلوب - دراسة لغوية إحصائية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، =

والأسلوب «جزء من الفرد لأنه مشنه، وجزء من الجماعة لأنه لها، وجزء من اللغة لأنه بها، وجزء من الفكر من حيث المعنى، ويتسم بالإبداع لما فيه من خصوصية، وهو بصمة تشير إلى صاحبها، ويحدد بناء الأسلوب شخصية منشئه الذي يستخدم اللغة استخداما يميزه من غيره»<sup>(١)</sup>.

وتهدف دراسة الأسلوب من الناحية اللغوية - كما يقول دافيد كريستال David Crystal - إلى تطبيق الطرق الفنية لعلم اللغة في دراسة أنواع خاصة شائعة من الاستخدامات اللغوية من حيث صلتها بمجتمع لغوي له طبيعة خاصة، مثل دراسة لغة العلم أو القانون<sup>(٢)</sup>.

وتتسم لغة الأحكام القضائية الإدارية بوصفها فرعا من فروع لغة القانون - كما سبق القول - بأنها لغة مكتوبة، والكتابة تنقسم - بحسب أسلوبها ومجالاتها - إلى :

١- كتابة إجرائية عملية، وتسمى وظيفية، وتتعلق بالمعاملات والمتطلبات الإدارية وتسيير الأعمال بالمصارف والشركات والدواوين الحكومية وغيرها، ولذا فهي كتابة رسمية ذات قواعد محددة وتقاليد متعارف عليها، منها: أنها كتابة مباشرة، وصریحة، ألفاظها محددة قاطعة، وأسلوبها علمي يخلو من الإيجاء، وعباراتها لا تحتمل التأويل، وهدفها قضاء المصالح وإنجاز الأعمال.

٢- كتابة ابتكارية، وتسمى إبداعية، وهي تعبر عن رؤية شخصية بما تحتويه من انفعالات، وما تكشف عنه من حساسية خاصة تجاه التجارب الإنسانية، وتتسم بالابتكارية في اللغة والأفكار والاعتماد على الأساليب الأدبية الإنشائية

= ١٩٩٢، ص ٣٧

(١) هويدى شعبان هويدى: علم اللغة العام، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) دافيد كريستال التعريف بعلم اللغة، ترجمة الدكتور حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ١٦٦.

وتعدد الصور الجمالية والكلمات ذات الإيجاءات والدلالات المتعددة.

٣- كتابة وظيفية إبداعية، وفيها يتم الجمع بين سمات الكتابة الوظيفية وسمات الكتابة الإبداعية، أي بين الإجراءات العملية المحددة والفنية<sup>(١)</sup>.

وقد حدد مارتن جوز الأساليب التي يمكن للفرد أن يستعملها، وهي: الأسلوب الجامد، والأسلوب الرسمي، والأسلوب الاستشاري، والأسلوب العادي، وأسلوب الألفة الشديدة.

ويقصد بالأسلوب الجامد الأسلوب الذي يستعمل فيه كلام رسمي جدا، لا يراعي فيه أي اعتبار لوجود السامع، لأنه لن يستطيع أن يؤثر فيما يقال. كأسلوب الخطب الرسمية بالإضافة إلى معظم ما يكتب منشورا.

أما الأسلوب الرسمي، فهو أسلوب لا يشارك فيه السامع أيضا كالمخطب المعدة سلفا إعدادا جيدا.. ويدل هذا الأسلوب على المسافة الاجتماعية البعيدة بين المتكلم والسامع.

ويفترق الأسلوب الرسمي في ذلك عن الأسلوب الاستشاري الذي يتطلب اشتراك واستجابة المستمع ويتجنب المتكلم فيه استخدام العبارات المقننة.

أما الأسلوب العادي فيستعمله الأصدقاء في مناقشة الموضوعات المألوفة بينهم، ويفترض قدرا كبيرا من المفاهيم والمعلومات المشتركة بينهم.

في حين يستخدم أسلوب الألفة الشديدة في التعبير عن الأحاسيس والعواطف أكثر من نقله للأفكار، ولذا فهو أقل الأساليب رسمية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الحكم القضائي يتخذ بناء هيكليا يحرص القاضي فيه على تحقيق أكبر قدر من التناسب بين أجزاء الحكم، فينبغي أولا - كما يقول الدكتور

---

(١) محمد رجب فضل الله: عمليات الكتابة الوظيفية وتطبيقاتها، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، من ص ٦٠ إلى ص ٧٣.

(٢) د. محمد حسن عبد العزيز: محاضرات في علم اللغة الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٨٧: ١٨٨.



العشماوي -- تحقيق التناسق بينها من حيث الحجم، وهي عملية منطقية لا تحكمها مقاييس هندسية جامدة، فإذا نسأت المقدمات حجماً، فإن الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى والأسباب تطول أو تقصر بقدر ما انطوت عليه أسانيد الخصوم من حجج وما تقدموا به من طلبات وما اقتضاه هذا وذاك من حوار وتحليل، أما المنطوق فالإيجاز ينبغي أن يكون هو الأصل فيه<sup>(١)</sup>.

إذا كان ذلك، فأى نوع من الكتابة يمارسها قضاة مجلس الدولة في وضع أحكامهم؟ وأي أسلوب يتهجونه في بناء أجزائها بناء لغوياً؟

وهل تعد كتابة الحكم الإداري كتابة وظيفية أسلوبها علمي باعتبار أن الحكم إن هو إلا عمل إجرائي شكلي، يرمي في الأساس إلى تقرير الحقيقة، مخاطباً العقل بقصد الإفهام والإقناع... إلى غير ذلك من سمات الأسلوب العلمي؟

أم تعد كتابة إبداعية أسلوبها أدبي بحكم ما نعاين فيها من جزالة اللفظ وقوة العبارة وإحكام الصياغة وظهور الصنعة البديعية أحياناً<sup>(٢)</sup>... إلى غير ذلك من سمات الأسلوب الأدبي؟

أم تعد كتابة وظيفية إبداعية أسلوبها علمي متأدب بحكم أنها تجمع بين أهداف النوعين السابقين وأسلوبها يهتم بعرض الحقائق دون أن يخلو من بعض جماليات الأسلوب الأدبي؟

يقرر الدكتور سعد مصلوح أن تمييز الأسلوب - ومن ثم نوع الكتابة - يجب

---

(١) عبد الوهاب العشماوي: أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، مجلة القضاة، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، يناير - يونيو ١٩٨٦، ص ٤٢.

(٢) وتظهر الصنعة البديعية - متمثلة في السجع والجناس - كما في النموذج التالي لحكم حول مهام طالب كلية الشرطة ورد فيه: «...لما سيلقى على عاتقه بعد تخرجه من ثقل المهام وأعباء جسام تدور حول حفظ الأمن وتحقيق الأمان وتنفيذ القوانين والأحكام، وهو ما يتطلب فيه موفور الصحة وقوة البنيان والاتزان» (قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٢٠٦٤ لسنة ٥٤ و لسنة ٢٨/٣/٢٠٠٠ - ص ٥).

أن يستند إلى معايير موضوعية تتخذ أساسا للحكم، لأنه «إذا استطاعت حساسية القارئ المتمرس المثقف أحيانا أن تكون معيارا للتمييز بين نصين: علمي وأدبي، فإن ذلك كثيرا ما يكون لأن بعد الفجوة بين خصائص النصين تكون من الواضح بحيث لا تجهله الحاسة الخبيرة، أو- بعبارة أخرى - لأن كلا النصين يحتل أقصى نقطة تتركز فيها الخصائص المميزة على نحو واضح. أما حين تبرز الخصائص في درجات متفاوتة بين أقصى نقطتين فإن هذه الحساسية كثيرا ما تتخذ صاحبها حين يفرع إليها.

وحين لاحظ المؤلفون وجود درجات متفاوتة من الأسلوب تدرج ما بين الأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي المحض ظهرت فكرة تعترف بوجود قسيم ثالث شاعت تسميته بالأسلوب العلمي المتأدب، وكان المعتمد في هذا التصنيف أيضا على الذوق»<sup>(١)</sup>.

ويدعو الدكتور مصلوح إلى استخدام بديل موضوعي يمكن على أساسه تمييز الأسلوب الأدبي من الأسلوب العلمي، يتمثل في المعادلة التي وضعها العالم الألماني أ. بوزيمان A. Busemann التي تطورت حتى اتخذت الشكل التالي:

$$\text{نسبة الفعل إلى الصفة} = \frac{\text{عدد الأفعال}}{\text{عدد الصفات}}$$

وتقوم هذه المعادلة على أساس تحديد النسبة بين مظهرين من مظاهر التعبير، أولهما: التعبير بالحدث Active Aspect، وثانيهما: التعبير بالوصف Qualitative Aspect .

ويعنى بوزيمان بأولهما الكلمات التي تعبر عن حدث أو فعل، وبالثاني الكلمات التي تعبر عن صفة مميزة لشيء ما، أي تصف هذا الشيء وصفا كميا

(١) د. سعد مصلوح: الأسلوب، دراسة لغوية إحصائية، مرجع سابق، ص ٦٧ : ٦٨.

أو كيفياً<sup>(١)</sup>، وتكشف هذه النسبة عن مدى أدبية الأسلوب، فكلما زادت كان أسلوب اللغة أقرب إلى الطابع الأدبي، وكلما نقصت كان أقرب إلى الأسلوب العلمي.

وقد ظفرت هذه النظرية في اللغة العربية - كما يقرر الدكتور صلاح فضل - بما لم يظفر به أي مبدأ أسلوبية آخر، بفضل الجهد التطبيقي الممتاز الذي اقترن بها<sup>(٢)</sup>؛ ذلك على الرغم من وجود بعض الملاحظات المنهجية التي أبدتها بعض المؤلفين على هذه المعادلة بوصفها إجراء أسلوبياً<sup>(٣)</sup>.

وقد قمنا بتطبيق هذه المعادلة على نماذج الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة تمييزاً للأسلوب الذي تكتب به، باتباع المنهج ذاته الذي اتبعه الدكتور مصلوح في تطبيقاته، مع مراعاة ما يلي:

● الاقتصار على الأفعال التي تتضمن التعبير عن حدث وزمن، ذلك أن

---

(١) لاحظ بوزيمان - عند قيامه بحساب النسبة بين هذين النوعين من الكلمات في القصص التي يحكيها الأطفال - زيادة الكلمات المعبرة عن الحدث أو الفعل عن الكلمات المعبرة عن الصفات، ومن ثم انتهى إلى أن الكلام الصادر عن الإنسان الشديد الانفعال يتميز بزيادة عدد كلمات الحدث على عدد كلمات الوصف. (انظر: سعد مصلوح: الأسلوب، مرجع سابق ص ٧٤).

(٢) د. صلاح فضل: علم الأسلوب - مبادئه وإجراءاته، مؤسسة نختار، القاهرة، ١٩٩٢ ص ٢٤٣.

(٣) ومن هؤلاء الدكتور محمد العبد في كتابه «اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة»، ص ١٤٤: حيث يأخذ على الدكتور مصلوح اقتصار نماذج التطبيقية المختارة على اللغة المكتوبة: أدبية وغير أدبية وليس فيها ما يمثل اللغة المنطوقة، ويرى الدكتور صلاح فضل أن معادلة بوزيمان تتميز بطابع المصادر على المطلوب، فهي تقوم على فرض يربط بين نسبة الفعل للوصف في العمل الأدبي وجملة من الخصائص اللغوية والجمالية، فهذا الربط يختلف نسبياً باختلاف اللغات.. ويأخذ على الدكتور مصلوح غلبة الروح الرياضي اللغوي على دراسته التطبيقية. (انظر في تفصيل رأيه كتابه: علم الأسلوب - مبادئه وإجراءاته، مرجع سابق، ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

- للفعل جانبيين. جانب الحدث وجانب المفعول. فاما الأفعال التي تخصصت دلالتها في الزمن كالأفعال الناقصة (كان وأخواتها) فلم يشملها الإحصاء.
- استبعاد الصفات التي انتقلت من معناها الوظيفي الأساسي، وهو الدلالة على موصوف بالحدث إلى معنى الاسم، وهو الدلالة على مجرد التسمية. كالصفات الواردة في مثل: «الحزب الوطني الديمقراطي» للدلالة على الحزب السياسي المعروف، و «الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع» للدلالة على أحد أقسام مجلس الدولة...إلخ.
- الاقتصار على النعت المفرد سواء كان مشتقا أو جامدا مؤولا بمشتق كالمصدر الواقع صفة، والاسم الموصول بعد المعرفة، والمنسوب، دون الالتفات إلى النعت الجملة -اسمية وفعلية- أو شبه الجملة المتعلق بمحذوف؛ ذلك أن إعراب الجملة صفة هو تصور لمحوي أي: مقولة منهجية وليس حقيقة من حقائق اللغة، ولأن الجملة تتركب من عناصر قابلة هي في ذاتها للتصنيف مما يعقد عملية الإحصاء.
- الاقتصار على نماذج من حيثيات الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة، ذلك أن الحثيات هي أكثر أجزاء الحكم القضائي تعبيرا عن شخصية كاتبه، فالديباجة جملة وظيفية تتكرر في جميع الأحكام على نمط واحد، يشمل بيانات تتعلق بأسماء هيئة المحكمة وأطراف الخصومة، وتاريخ إصدار الحكم، بغرض إضفاء صفة «الرسمية» فهي جملة نمطية ذات وظيفة محددة، والواقعات يثبت فيها الحكم مراحل النزاع وما قد يرد على السنة طرفيه من شروح ودفاعات ونحو ذلك، والمنطوق يكون مركزا أشد التركيز بحيث يحمل في كلمات قليلة حكم المحكمة الفاصل في النزاع، أما الحثيات فهي أنسب أجزاء الحكم تعبيرا عن فكر القاضي ورؤيته في النزاع المطروح أمامه وعن أسلوبه في الكتابة ولذا

طبقتنا هذه المعادلة على نصوص منها من أحكام مختلفة كما سيأتي.  
كما راعينا أن تمثل النماذج جميع محاكم مجلس الدولة، وهي المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية والتأديبية، وسوف يورد المؤلف هذه النماذج أولاً (مع وضع الصفة بين قوسين ووضع خط تحت الفعل) ثم يستخلص منها النتائج، وذلك على النحو التالي:

### النموذج الأول:

«ومن حيث إن منظمات المجتمع (المدني)، وعلى ما جرى به قضاء القانون (العام) في مصر متمثلاً في المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة بهيئة قضاء (إداري)، هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، وعن طريقها ومن خلالها تتم تربية المواطنين على الممارسة (الديمقراطية) والتوافق مع أطرها وإدراك مناهجها واستيعاب طبيعتها، مما مفاده إدراك المواطن لضرورة إسهامه في شئون وطنه والتحامه مع آماله والتشكي من آلامه، وإحساس المواطن بأن إسهامه في العمل (الوطني) لا يكون وحسب عن طريق التعبير باختيار ممثل له في المجلس (النيابي) أو المجالس (المحلية)، وإنما الإسهام في العمل (الوطني) يكون أيضاً عن طريق الإسهام (الدائم) عملاً على تنمية المجتمع (الذي) يعيش فيه ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، وأداة ذلك ووسيلته تكوين الجمعيات (الأهلية) (التي) تكتسب المكان (المبرز) كطريق (صحيح) لتطبيق حقيق الديمقراطية»<sup>(١)</sup>.

ونسبة الفعل إلى الصفة في هذه الحيشة =  $\frac{٤}{١٤}$  أي: (٠, ٢٨).

(١) المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق. ع، جلسة

٢٠٠١/٢/٢٤

## النموذج الثاني،

«ومن حيث إن الجنسية (المصرية) (التي) تضفي على من يتمتع بها وصف المواطن (المصري)، أمر يختص به القانون وحده (الذي) ناط به الدستور أمر تنظيمها، وهي صفة (غالية) وشرف لا يدانيه شرف، يترتب عليها تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في الشؤون (العامة) للوطن وللشعب (التي) تستلزم الولاء (العميق) و(التام) لهذا الوطن، بحسبان الجنسية، على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي رابطة (سياسية) و(قانونية) تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية. والجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن (الأصيل) لقيام الدولة، إذ بها يتحدد الشعب، وشعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر»<sup>(١)</sup>.

ونسبة الفعل إلى الصفة في هذه الحثية =  $\frac{١٤}{١٢}$  أي : (١٦ ، ١).

## النموذج الثالث،

«وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار (المطعون) فيه، و(الذي) تغشى فيه المحكمة أوراق النزاع وتلمس الظاهر منها دون أن تغوص في أعماقها، فإنه لما كان الظاهر من الأوراق أن جهة الإدارة قد ركنت في قرارها (المطعون) فيه برفض تسكين المدعي بالمدينة (الجامعية) لجامعة الأزهر بالقاهرة، إلى قول (مرسل) هو «دواعي الأمن»، دون أن يظهر هذا القول دليل من الأوراق من شأنه أن يشين مسلك المدعي أو ينبيئ حتى عن خطورة السماح له بالإقامة في تلك المدينة، ومن ثم يكون السبب (الذي) حملت عليه جهة الإدارة قرارها غير

(١) إدارية عليا، الدائرة الأولى، الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق.ع، جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٠.

مستخلص استخلاصا (سائغا) من الأوراق، ويكون هذا القرار -فيما ركنت إليه جهة الإدارة من سبب لحمل قرارها- قد قام على شفا جرف (هار) فانهار به في حماة عدم المشروعية ومخالفة القانون، مما يتوافق به ركن الجدية (اللازم) للقضاء بوقف تنفيذ القرار (المطعون) فيه»<sup>(١)</sup>.

ونسبة الفعل إلى الصفة في هذه الحثية =  $\frac{١٢}{١٠}$  أي: (١,٢).

#### النموذج الرابع،

«ومن ثم يكون لازم ذلك النأي عن ولوج طريق لتحقيق غايات القانون منها براء، أو اتخاذ إجراءات تكون بذاتها مساسا بحجية الأحكام (السامقة) منزلة (العالية) مكانة، كتعمد إقامة إشكالات تنفيذ في الأحكام أمام محكمة (غير) مختصة ولائيا بنظرها وفقا لقضاء (مستقر) لا معدى عن الالتزام به، (مؤكد) بقضاء (دستوري) (مشمول) بصفة الإلزام تطبيقا، وليس ثمة حاجة في القول باستخدام حق (قانوني) بإقامة مثل هذه الإشكالات؛ إذ يلزم في استخدام الحق أن يكون متدثرا بعباءة الحماية (القانونية) للحقوق، وفي نطاق هدف المشرع من تقريرها تزملا بهذا الهدف، وإلا كان في الاثناء عن ذلك لي للنصوص (القانونية) (المقررة) لمثل هذا الحق، وكان الأثر (المرتب) على ذلك حيقا بالجهة (الإدارية) بحسبانها الأصيل (الذي) ينصرف إليه نتاج ما يتخذه النائب عنه من إجراءات وتصرفات، الأمر (الذي) يُميد -لا محالة- بركن من أركان الدولة (القضائية)، مما يتعين معه الترفع عن إتيان ما من شأنه الالتفاف حول حجية الأحكام تعطيلًا لتنفيذها، ونيلًا من رفيع مكانتها حتى لا تكون حماة الانعدام كفاتا لمثل تلك الإجراءات (المتخذة) افتتاتا على تلك المبادئ

(١) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١٢٠١ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٢/٢١/١٩٩٩.

والأحكام (المستقرة)»<sup>(١)</sup>.

ونسبة الفعل إلى الصفة في هذه الحثية =  $\frac{٥}{١٨}$  أي: (٢٧، ٠).

#### النموذج الخامس:

«ومن حيث إن ما دفعت به المحالة في معرض دفاعها (الذي) قدمته للمحكمة من أن ما دفع به الشاهد لإلصاق ذلك الاتهام بها إنما كان مرده احتكاره التعليق على مباريات كرة اليد ولدى مطالبتها إياه بإعطاء الفرصة للمعلقين (الشباب) اعترض على ذلك وثار وألصق بها ذلك الاتهام بغير حقيقة؛ فإن ذلك قول (مرسل) لم تقم عليه شواهد من الحقيقة بل إن ما يُناهضه ما شهدت به السيدة (مخرجة) برامج الرياضة بالقناة (الثانية) من أن المحالة أشركت معلقين مع الشاهد للتعليق على المباريات بعد أن تقدم الأخير بشكواه (محل) التحقيق، كما أن باقي الشهود (السالف) بيان شهاداتهم أجمعوا على ثبوت الفعل (المؤثم) (الصادر) من المحالة وليست بينهم وبين المحالة ثمة صلة»<sup>(٢)</sup>.

ونسبة الفعل إلى الصفة في هذه الحثية =  $\frac{١٢}{٩}$  أي: (٣، ١).

#### النموذج السادس:

«ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على عناصر الدعوى (الماثلة) ولما كانت المنازعة (المعروضة) هي من المنازعات (الإدارية) (التي) تخضع لأحكام القانون (رقم) ٧ لسنة ٢٠٠٠ (المشار) إليه باعتبارها من دعاوى التسويات (التي)

(١) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٥٤/٩٩٥٦ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٠ - ص ٤.

(٢) المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٦/٣/٢٠٠٢.



تستهدف الحكم بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها (العملية) (السابقة) إلى مدة خدمتها (الحالية) وما يترتب على ذلك من آثار، ولما كانت الدعوى قد أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ أي بتاريخ (لاحق) على العمل بأحكام القانون (المذكور) وإذ خلت الأوراق مما يفيد سابقة لجوء المدعية إلى لجنة التوفيق (المختصة) قبل إقامة الدعوى طبقاً لأحكام القانون (المشار) إليه، كما قعدت المدعية عن تقديم ما يثبت لجوءها إلى تلك اللجنة قبل ولوجها سبيل التقاضي أمام المحكمة الأمر (الذي) تكون معه الدعوى قد أقيمت مباشرة أمامها بالمخالفة لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ (المذكورة) آنفاً وبضحى متعينا الحكم بعدم قبولها شكلاً لرفعها بغير الطريق (الذي) رسمه القانون<sup>(١)</sup>.

ونسبة الفعل إلى الصفة في هذه الحثية =  $\frac{10}{18}$  أي: (٠,٥٥).

#### ويتضح من نماذج الحثيات السابقة:

- أن ثمة نصوصاً زادت فيها نسبة عدد الصفة على عدد الفعل، وأخرى زادت فيها نسبة عدد الفعل على عدد الصفة.
- وأن أعلى نسبة لزيادة الصفة على الفعل كانت في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، ويفسر ذلك بأن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة طعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وهي تزن هذه الأحكام وفقاً لحكم القانون وتقرر مدى صحتها ومطابقتها له، ومن ثم فهي في الأغلب تقدم بيانا قانونياً يتكئ على معجم موروث من ألفاظ ومصطلحات لغة القانون

(١) المحكمة الإدارية لوزارة الصحة وملحقاتها، الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ٤٨ ق، جلسة

٢٠٠٣/٥/٢٥.

المجردة، وهي لغة محكمة ذات دلالة محددة، ولذا يغلب على أسلوبها الطابع العلمي.

- وأن أعلى نسبة لزيادة الفعل على الصفة كانت في الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية، ويفسر ذلك بأن تقرير الاتهام في الغالبية العظمى من القضايا التأديبية يبنى على أساس «الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي وسلوك مسلك لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة»، ومن ثم فهي قضايا تمس سمعة المحال إلى المحاكمة وكرامته، ويحتاج تقرير الحقيقة فيها إلى مواجهته وإثبات أقواله، وكثيرا ما يحتاج الأمر إلى سماع أقوال الشهود وسرد كل ذلك في حيثيات الحكم، ولعل ذلك ما يجعل الحكم التأديبي سواء في واقعاته أو حيثياته أميل إلى الحكي المتسلسل المترابط الذي يعتمد لاشك على الأسلوب الفعلي بتنوع دلالاته الزمنية في نقل الحقيقة من وجهة نظر قائلها. ولذا تتكرر في حيثيات هذه الأحكام أفعال، مثل: قرر (الشاهد)، وأردف (قائلا)، وأجمع (الشهود)، وأنكر (ما نسب إليه)...إلخ.

- وأن نسبة الفعل إلى الصفة المستخلصة في جميع نماذج حيثيات السابقة من الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة الماثلة، هي:

$$\text{نسبة الفعل إلى الصفة} = \frac{57}{81} = 0,7$$

وتعنى هذه النسبة قلة عدد الأفعال عن عدد الصفات في لغة الحكم القضائي، وهو ما يسبغ أسلوب كتابة الأحكام بالطابع العلمي، وفقا لمعادلة بوزيمان السابقة، وإن كانت هذه النسبة (0,7) لا تعني طغيانا للأسلوب العلمي على الأسلوب الأدبي في كتابة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة، وإنما تنبع عن أن ثمة تقاربا في نسبة استخدامهما وهو ما يؤكد المزج

بينهما في القسم الثالث المعروف بالأسلوب العلمي المتأدب.  
فبالأسلوب المستخدم إذن في كتابة الحكم القضائي هو الأسلوب العلمي  
المتأدب، ويؤكد ذلك:

- أن لغة الحكم القضائي هي -كما سبق القول- لغة مكتوبة، و «معدل  
السرعة في الكتابة أكثر بطئا منه في النطق، لذا فإن الفواصل الزمنية بين تدوين  
الكلمات تؤدي إلى إتقان عملية تجسيم الأفكار وتحديدتها ويؤدي هذا بدوره إلى  
مزيد من استخدام الصفات على حساب استخدام الأفعال»<sup>(١)</sup>.

- أنه لا يوجد أثر واضح للانفعال أو العاطفة في لغة الحكم القضائي على  
نحو ما نعاينه في الأسلوب الأدبي الذي تكتب به الأجناس الأدبية المختلفة؛  
ذلك أن لغة أحكام القضاء -باعتبارها عنوانا للحقيقة- لا يجب أن تصدر عن  
إنسان «شديد الانفعال»، بل تصدر عن قاض هادئ متزن هدفه الأول الوصول  
لأعلى درجة من اليقين، فلغته تقريرية محايدة، تخضع لمنطق المقدمات والنتائج.  
وما نعاينه في لغة الحكم القضائي من قول المحكمة (ثبت في يقين المحكمة) أو  
(وقر في وجدان المحكمة)... إلخ، إنما هو من قبيل الاقتناع الفكري لا العاطفي؛  
فالقاضي ينزل حكم القانون ويحكم بما يملكه عليه. ومن ثم، فإن افتراضنا وجود  
زيادة في استخدام الكلمات الدالة على الحدث (الفعل) في لغة الأحكام، فإن  
ذلك لا يعبر بالضرورة عن «شدة انفعال»، وإنما عن حركة وتنوع في زمن الفعل  
يتيحهما هذا الاستخدام في تقرير الحقيقة كما يراها القاضي، والحكم عنوان  
هذه الحقيقة.

- نزوع لغة الحكم القضائي في التعبير عن الحدث بصفة عامة إلى استعمال  
المصدر؛ والمصدر صيغة اسمية تستخدم للدلالة على ثبوت الحدث ولزومه  
ويصاغ في قالب محدد، ويدل استخدامه على الاهتمام بإبراز الحدث في حد ذاته

---

(١) سعد مصلوح: الأسلوب، مرجع سابق، ص ٧٥.

وذلك يناسب الكتابة العلمية، أما الفعل بتعدد أزمانيه فيستخدم للدلالة على الحركة وتنوع إيجاءات الحدث وذلك يناسب الكتابة الأدبية. ويقرر بعض اللغويين أن الجملة العربية الحديثة تعرف تراكم المصادر على نحو لم يعرف قديماً بنفس هذا القدر من الانتشار<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ذلك في لغة الحكم القضائي حساب نسبة المصدر إلى الفعل في بعض الحيايات السابقة وقد اتبع المؤلف في سبيل ذلك الخطوات الآتية:

- ١- استبعاد الأفعال الناقصة لأن دلالتها تخصصت في الزمن دون الحدث.
- ٢- استبعاد المصادر التي لا يصح - وظيفياً- أن يحمل محلها الفعل (مسبقاً بحرف مصدري)، ومنها كما يقول النحاة المصادر التي تقع بعد ناسخ (بغير فاصل من خبره)، والمصادر التي تقع بعد «لا» النافية للجنس غير المكررة، والمصادر التي تقع مفعولاً مطلقاً مؤكداً للفعل ، وكذلك المصادر التي تقع مفعولاً لأجله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فاروق شوشه: لغتنا الجميلة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٩٩. وأكثر ما يتضح ذلك في منطوقات الأحكام القضائية؛ فالمنطوق هو القرار النهائي الذي تخلص إليه المحكمة، وعصارة رأيها في النزاع، ومن ثم تجتهد، وتجتهد معها لغتها، في الوصول إليه، بالتأليف بين الأوراق والأقوال وتمحيصها واستنباط الحقيقة في إطار نصوص القانون التي تحكم النزاع، حتى تصل إلى قولها الفاصل فيه، وتعبّر عنه بلغة علمية، تقريرية، محايدة ، وتراعي في أسلوبه أن يكون واضحاً، دقيقاً، محمداً، وهذه من أهم سمات الكتابة العلمية التي يغلب عليها الطابع الاسمي. ومن المصادر التي تتكرر في لغة منطوق الحكم الإداري: قبول (الدعوى) - إلغاء (القرار) - وقف (تنفيذ القرار) - مجازاة (الحال) - إحالة (الدعوى)...إلخ.

(٢) يقرر صاحب النحو الوافي عند حديثه عن جواز حذف المفعول لأجله لدليل يدل عليه الحذف، أن المصدر المؤول إذا وقع موقع المفعول لأجله، كما في قوله تعالى: «يبيّن الله لكم أن تضلوا»، فإن ذلك على تقدير حذف مضاف، وهو كلمة «كراهة»، أي: كراهة أن تضلوا، فالمفعول لأجله (وهو كلمة: كراهة) مضاف إلى المصدر المؤول بعدها، ثم حذف المضاف؛ فقام المضاف إليه مقامه، وأحرب إعرابه. (انظر: عباس حسن، النحو الوافي، مرجع ، سابق، الجزء الثاني، =

٣- الاكتفاء بأوزان المصدر الصريح، في مقابل أوزان الفعلين الماضي والمضارع حيث تخلو جميع نماذج الأحكام محل الدراسة من فعل الأمر؛ وذلك تحديداً لدائرة المقابلة بين الصيغتين.

٤- استبعاد المصادر التي تنصرف صيغتها إلى الدلالة على غير مجرد الحدث، كالتعبير عن الاسم، وقد تأتي في صيغة الجمع، مثل: إجراءات- تصرفات - إشكالات- قرارات.

وقد طبقنا هذه الخطوات على الحثيات الآتية:

### الحيثية الأولى،

«ومن حيث إن منظمات المجتمع المدني، وعلى ما جرى به قضاء القانون العام في مصر متمثلاً في المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، وعن طريقها ومن خلالها تتم (تربية) المواطنين على (الممارسة) الديمقراطية و(التوافق) مع أطرها و(إدراك) مناهجها و(استيعاب) طبيعتها، مما مفاده (إدراك) المواطن لضرورة (إسهامه) في شئون وطنه و(التحامه) مع أماله و(التشكي) من آلامه، و(إحساس) المواطن بأن إسهامه في العمل الوطني لا يكون وحسب عن طريق (التعبير) (باختيار) ممثل له في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، وإنما (الإسهام) في العمل الوطني يكون أيضاً عن طريق (الإسهام) الدائم عملاً على (تنمية) المجتمع الذي يعيش فيه ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، وأداة ذلك ووسيلته (تكوين) الجمعيات الأهلية التي تكتسب المكان المبرز كطريق صحيح (لتطبيق) حقيق الديمقراطية»<sup>(١)</sup>.

ويبين من هذه الحثية:

---

= هامش ص ٢٤٠) ومودى ذلك أن المصدر المؤول لا يصح أن يقع بنفسه مفعولاً لأجله .  
(١) المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق. ع، بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠١.

أن عدد المصادر الواردة (بين القوسين) (١٧)، في حين أن عدد الأفعال (فوق الخط): (٤)، ونسبة المصدر إلى الفعل هي: (٤, ٢٥). وهي نسبة كبيرة تعني أن أسلوب كتابة هذا النص يغلب عليه الطابع المصدرى.

#### الحيثية الثانية:

«ومن ثم يكون دور ذلك (النأي) عن (ولوج) طريق (لتحقيق) غايات القانون منها براء، أو (اتخاذ) إجراءات تكون بذاتها مساسا بحجية الأحكام السامقة منزلة العالية مكانة، (كتعمد) (إقامة) إشكالات تنفيذ في الأحكام أمام محكمة غير مختصة ولائيا (بنظرها) وفقا لقضاء مستقر لا معدى عن (الالتزام) به، مؤكدا بقضاء دستوري مشمول بصفة (الإلزام) تطبيقا، وليس ثمة حاجة في (القول) (باستخدام) حق قانوني (بإقامة) مثل هذه الإشكالات؛ إذ يلزم في (استخدام) الحق أن يكون متدثرا بعباءة (الحماية) القانونية للحقوق، وفي نطاق هدف المشرع من (تقريرها) تزملا بهذا الهدف، وإلا كان في (الانثناء) عن ذلك (لي) للنصوص القانونية المقررة لمثل هذا الحق، وكان الأثر المترتب على ذلك محيقا بالجهة الإدارية (بحسبانها) الأصيل الذي ينصرف إليه نتاج ما يتخذة النائب عنه من إجراءات وتصرفات، الأمر الذي يميد - لا محالة - بركن من أركان الدولة القضائية، مما يتعين معه (الترفع) عن (إتيان) ما من شأنه (الالتفاف) حول حجية الأحكام تعطيلها (لتنفيذها)، ونيلها من رفيع مكانتها حتى لا تكون حماة الانعدام كفاتا لمثل تلك الإجراءات المتخذة افتئاتا على تلك المبادئ والأحكام المستقرة».

#### ويتضح من هذه الحيثية:

أن عدد المصادر الواردة فيها (٢١)، وعدد الأفعال (٥)، ونسبة المصدر إلى الفعل هي: (٤, ٢)، وهي نسبة كبيرة أيضا وتعني أن أسلوب كتابة هذا النص على الرغم من لغته الرصينة يغلب عليه الطابع المصدرى الذي يناسب

استخدام الأسلوب العلمي، وإن ظهرت فيه -على استحياء- بعض جماليات الأسلوب الأدبي، مثل: «أن يكون متدثرا بعباءة الحماية» - «وإلا كان في الانثناء عن ذلك لي للنصوص»... إلخ.

### الحيثية الثالثة.

«ومن حيث إن ما دفعت به المحالة في معرض دفاعها الذي قدمته للمحكمة من أن ما دفع به الشاهد.. (لإلصاق) ذلك الاتهام بها إنما كان مرده (احتكاره) (التعليق) على مباريات كرة اليد ولدى (مطالبتها) إياه (بإعطاء) الفرصة للمعلقين الشباب اعترض على ذلك وثار وألصق بها ذلك الاتهام بغير حقيقة؛ فإن ذلك قول مرسل لم تقم عليه شواهد من الحقيقة بل إن ما يناهضه ما شهدت به السيدة.. مخرجة برامج الرياضة بالقناة الثانية من أن المحالة أشركت معلقين مع السيد.. (للتعليق) على المباريات بعد أن تقدم الأخير بشكواه محل التحقيق، كما أن باقي الشهود السالف بيان شهاداتهم أجمعوا على (ثبوت) الفعل المؤثم الصادر من المحانه وليست بينهم وبين المحالة ثمة صلة»<sup>(١)</sup>.

### ويبين من هذه الحيثية،

أن عدد المصادر الواردة (بين القوسين): ٧، في حين أن عدد الأفعال (فوق الخط): ١٢، وعلى ذلك فإن نسبة المصدر إلى الفعل هي: ٠,٥٨ وهي نسبة ضئيلة تعني، على خلاف النموذجين السابقين، أن المصادر أقل استخداما من الأفعال في هذا النص، وهذا أمر منطقي ما دام هذا الحكم صادرا عن المحاكم التأديبية التي تميل كما سبق القول سواء في واقعات أحكامها أو في حيثياتها إلى الحكمي المتسلسل المترابط الذي يعتمد لاشك على الأسلوب الفعلي بتنوع دلالاته الزمنية في نقل الحقيقة من وجهة نظر قائلها.

وقد تبين أن نسبة عدد الصفات إلى الأفعال تختلف من حيث الزيادة

(١) المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٦.

والنقصان بين أجزاء الحكم القضائي الواحد في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، حيث انخفضت هذه النسبة في الواقعات وزادت في الحثيات والمنطوق، وذلك يعني أن عدد الأفعال المستخدمة في واقعات الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى يكون في الأغلب أكثر من عدد الصفات.

ويعود ذلك - في رأينا - إلى أن الغرض من إيراد واقعات الخصومة في الحكم هو شرح أسبابها وبيان طلبات كل خصم وأدلتها، ومن ثم يلجأ القاضي عند كتابتها إلى سرد أقوال الخصوم أنفسهم وإثبات دفاعهم، ويعتمد كثير من القضاة إلى الالتزام بما جاء على لسان الخصوم وفي مذكراتهم، وهؤلاء يكثرون من استخدام الفعل في سرد الواقعات وحكاية ما جرى من أحداث النزاع المطروح، كل من وجهة نظره. ولذلك نعاين أفعالا تكاد تتكرر في واقعات جميع الأحكام، مثل : ذكر (المدعي شرحا لدعواه)، وأضاف (المدعي قائلا)، ونعى (المدعي على القرار)، وأودع (المدعي مذكرة)، صمم (فيها على طلباته)، وخلص (المدعي إلى)، ودفعت (الجهة الإدارية بأن)... إلخ.

أما واقعات الحسم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا - وهي محكمة طعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى - فتزيد فيها نسبة عدد الصفات على نسبة عدد الأفعال، ويعود ذلك إلى أن الغرض من إيراد الواقعات في حكم الإدارية العليا هو بيان الإجراءات التي مرت بها الخصومة في مرحلة التقاضي السابقة وأوجه الطعن على حكم محكمة أول درجة، وهو بيان قانوني يتكئ على معجم موروث من لغة القانون المجردة كما سبق القول، وهي لغة محكمة ذات دلالة محددة، ولذا يغلب عليها الطابع المصدري الاسمي<sup>(١)</sup>.

(١) يجدر بالذكر أن ثمة اتجاهًا يظهر في بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا يميل إلى عدم سرد واقعات الدعوى اكتفاء بسبق ورودها في حكم أول درجة، معللا ذلك «بتفادي التكرار والرغبة في الاختصار». وقد بدأت بعض محاكم أول درجة تمخو حذو الإدارية العليا في ذلك لاسيما في دعاوى ذات الشق المستعجل، فنقول لدى نظر الموضوع «وحت إن الحكم في =



كما تبين لنا أن السمات الأسلوبية للغة الحكم الإداري - في الفترة محل الدراسة - قد تطورت تطوراً ملحوظاً عنها في الفترة الأولى منذ إنشاء مجلس الدولة.

وقد قمنا بإحصاء عدد الصفات والأفعال في بعض حيثيات الأحكام التي صدرت في السنة القضائية الأولى، وهي الأحكام الصادرة في القضايا أرقام ١، ٢، و٣ لسنة (١) القضائية، فأسفر الإحصاء عن أن عدد الأفعال كان يزيد على عدد الصفات فيها زيادة ملحوظة؛ وذلك يعني أن أسلوب كتابة الأحكام الإدارية في تلك الفترة كان يغلب عليه الطابع الأدبي. ويفسر ذلك بأن تلك الأحكام الأولى صدرت وقتئذ كان القضاء الإداري حديث النشأة ومن ثم كان القضاة يميلون فيها إلى الإسهاب في شرح وتوضيح نظريات القانون الإداري وتفصيل دواعي انطباقها على الأنزعة المطروحة، وهذا الشرح يستدعي عرض المعنى الواحد في صور مختلفة ترسيخاً وتثبيتاً لنظرية أو مبدأ قانوني ما، وربما اقتضى ذلك تكرار الفكرة وترديدها.

ويضاف إلى ذلك أن النزعة البيانية كانت تغلب على لغة الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم بصورة عامة في ذلك الوقت (العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين)، ويؤكد ذلك الزيادة الملحوظة في استخدام الأفعال في مقابل الصفات في لغة تلك الأحكام، وهو ما يعني أنها كانت أميل إلى استعمال الأسلوب الأدبي، ولتوضيح ذلك نورد النموذج التالي

---

= الشق العاجل قد أحاط بواقعات الدعوى تفصيلاً، ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه في شأن هذه الوقائع تفادياً للتكرار». وهذا المسلك يرسخ النظرة إلى الحكم على أنه «عمل إجرائي»، ولكن يخشى - إذا ما كتبت له الغلبة - أن يصبح الحكم «مجرد ورقة» قاصرة عن البيان، وغير واضحة الدلالة إلا في ضوء أوراق أخرى، فيتوزع صاحب الشأن بين هاته الأوراق مما قد يؤثر في اطمئنانه إلى الحكم الذي لن يهمه منه حينئذ سوى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في المنطوق، ومن ثم، يفقد الحكم مكانته كبيان قضائي متكامل يشد بعض أجزائه أزر بعض.

من 'سباب حكم لمحكمة جنابات أسيوط، صدر بتاريخ ١٣/١/١٩٣١، في قضية اتهم فيها شخص بقتل أخيه، جاء فيه:

«وبما أن فعلة المتهم تنم عن غدر طبعت عليه نفسه، وشر استوت عليه، وقسوة مزجت قلبه، ووحشية تملكته له، فقد انتوى الفتك غيلة بأخيه الصغير وهو في ريعان الصبا، وأعد آلة الجريمة، وترقب مجيء فريسته إلى مضجعه حيث رقد آمنا بجواره مطمئنا إلى قربته، غير عالم بما يجنبه له القدر من غدر الأقربين، وشر الأذى ما جاء من غير حسبة، ولم يكد أن يغلب المسكين الكرى حتى انقض عليه السفاك، ويقر بطنه كما تذبح الشاة، غير ذاك فيما اجترح إلا شهوة الطمع وغواية المال، ناسيا حكم الدين وجزاء الخائنين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين. ولم يكن لفريسة الخاسر ذنب يؤخذ به، ولا إثم يجاسب عليه، سوى أن والده آثره على أخيه بقليل من المال لطاعة امتاز بها، وإخلاص بدا منه، في حين أن الجاني شرد، وبغى، وغاضب أباه، ونأى عنه في شيخوخته، وعاش غويا، لا نفع منه، ولا خير فيه»<sup>(١)</sup>.

وبحساب نسبة الأفعال إلى الصفات في هذا النموذج، نجد أنها قد بلغت ١٣,٥، وهي نسبة عالية جدا تؤكد غلبة النزعة الأدبية، وهو ما انعكس على قضاة الرعيل الأول في مجلس الدولة الذين اختير معظمهم من القضاة العادي. وقد كانت هذه الفترة فترة ازدهار أدبي، ومن ثم لغوي، وكان معظم قضاة مجلس الدولة- كما يظهر من أحكامهم- من أصحاب الاطلاع الواسع في اللغة والأدب، الذين يمتلكون ناصية التعبير والبيان، فيأبون إلا أن تضاهي لغة

---

(١) انظر: النشرة القانونية للنيابة العامة - السنة الثالثة - العددان التاسع والعاشر، ص ١٤٤، حكم رقم ١٦٤، وانظر: عبدالوهاب العشماوي: أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٢٦.

أحكامهم لغة أقرانهم في القضاء العادي في تلك الفترة، فجاءت هذه الأحكام بلغتها المشوقة الرصينة وبنائها المحكم دررا تحكي مع مثيلاتها من أحكام ذلك الزمان مسيرة «الأدب القضائي»<sup>(١)</sup>.

ولا غرو إذن أن نصادف في الفترة محل البحث حكما يعيد إلى الأذهان ما احتشد بها من بلاغة الأحكام السابقة، ويؤكد على ضرورة امتلاك ناصية اللغة وإدراك أهميتها التواصلية في البيان القضائي، ولكن من أين تستمد لغة هذه الأحكام صفات الرصانة والجزالة والبلاغة؟

إذا تأملنا النموذج السابق وجدنا فيه تعبيرات، مثل:

(انتوى الفتك غيلة/ وهو في ريعان الصبا/ يجبئه له القدر/ شر الأذى ما جاء من غير حسبة/ يغلب المسكين الكرى/ بقر بطنه كما تذبج الشاة/ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين/ لا نفع منه ولا خير فيه).

والقاسم المشترك بين هذه التعبيرات - كما يتضح - أنها تراكيب لغوية ثابتة تثير في قارئها إحساسا بأنه شاهدها من قبل، فضلا عما تتميز به من طبيعة مجازية، ومثل هذه التعبيرات تسمى بالتعبيرات المجازية أو الاصطلاحية.

### التعبيرات المجازية في لغة الحكم القضائي،

يعرف التعبير المجازي، ويطلق عليه أيضاً (التعبير الاصطلاحية)، بأنه «نمط تعبيرى خاص بلغة ما، يتميز بالثبات، ويتكون من كلمة أو أكثر، تحولت عن

---

(١) وذلك على الرغم من أن حلاوة العبارة وطلاوة الكلام - وإن كانت أمرا مرغوبا فيه - فهي ليست بالضرورة لازمة أو مطلوبة كما يقول الدكتور العشماوي، فالمهم ألا يطغى الأدب والبلاغة على أسباب الحكم فينأى بها عن الدقة في التعبير والصلابة في بناء العبارة اللذين يفوقان في أهميتهما بكثير عنصر التطريب والأدب في لغة الأحكام. (انظر: د. عبد الوهاب العشماوي: أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص ٢٩).

معناها الحرفي إلى معنى مغاير اصطلحت عليه الجماعة اللغوية»<sup>(١)</sup>.  
ويختلف التعبير الاصطلاحي عن المصطلح، لأن المصطلح مجاله لا يرتبط  
بالتعبيرات المتداولة والتميزة في لغة ما، وإنما بالمفاهيم الخاصة لعلم أو مجال  
عملي محدد.

ومعنى ذلك أن التعبير المجازي هو في أغلب الأحوال كليشيه Cliché ثابت  
أو عبارة جاهزة مأثورة تتميز بالشيوع والثبات، ولكنه يتحوله عن المعنى الحرفي  
إلى معنى مغاير مصطلح عليه من الجماعة اللغوية يكتسب طبيعة مجازية.

يقول الدكتور أحمد مختار عمر: «حين يشيع المجاز يتحول إلى استخدام تعبير  
أو مثل..ومن التعبيرات المجازية التي يمكن أن تثير الغرابة أو ترمى بالانحراف  
أول استعمالها، ثم بكثرة الاستخدام تصبح عبارات عادية مألوفة تعبيرات مثل:  
التهم محمد ثلاثة كتب مساء أمس- يقرأ أفكاره- يذبح الأشجار..وكثير من  
التعبيرات المجازية تعكس خبرة اجتماعية أو ثقافية معينة، ولذا لا تكاد تفهم إذا  
ترجمت في اللغة الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يثار التساؤل: هل يجوز أن ترصع لغة أحكام القضاء وهي عنوان  
الحقيقة بتعبيرات تتسم بالطبيعة المجازية؟

لقد أبدى البعض تخوفهم من أن يؤدي استخدام المجاز بصورة عامة إلى  
الغموض وعدم الدقة في لغة الحكم القضائي، يقول رانسون: «على القاضي أن  
يجترس الاحتراس كله إذا أراد أن يأخذ بالمشابهة في تدليله، لأن أقل فرق بين  
المشبه والمشبه به قد يجر إلى أوخم الأخطاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) كريم زكي حسام الدين: التعبير الاصطلاحي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. أحمد مختار عمر: علم الدلالة، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٣) ج. رانسون: فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، القاهرة، ١٩١٢. ص ٤٩.

## والمجاز ثلاثة أنواع.

مجاز حي، وهو ما يظل في عتبة الوعي، ويشير الغرابة والدهشة عند السامع.  
ومجاز ميت وهو ما يفقد مجازيته ويكتسب الحقيقية من الألفة وكثرة التردد.  
ومجاز نائم، ويحتل مكانا وسطا بين النوعين السابقين<sup>(١)</sup>.

والحق أن المجاز في التعبيرات المجازية أو الاصطلاحية التي ترصع بها لغة بعض الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة هو في الأغلب من النوع الثاني إذ لا يكون مقصودا لذاته أو من باب الخيال الأدبي، فذلك لا يوائم الكتابة العلمية؛ وإنما تستعمل هذه التعبيرات لأنها - لشيوعها وذيووعها - قد التبتت بالحقيقة كما سبق القول، فصار استعمال القاضي لها كأنه استعمال حقيقي، ومن ثم لا يتوافر فيها شرط المجاز وهو أن يثير في السامع أو القارئ دهشة أو غرابة أو طرافة<sup>(٢)</sup>، فضلا عن أنها تطبع لغة الحكم القضائي بالجزالة والرصانة.  
يقول عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز:

«الكلام على ضربين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا أردت أن تخبر عن «زيد» مثلا بالخروج على الحقيقة، فقلت: «خرج زيد».. وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض»<sup>(٣)</sup>.

وتندرج التعبيرات المجازية أو الاصطلاحية بتعريفها السابق كذلك ضمن الضرب الثاني الذي تحدث عنه عبد القاهر، فتكتسب لذلك طبيعة مجازية، وهو

(١) د. أحمد مختار عمر: علم الدلالة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) الجرجاني (عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد): دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، ص ٢٦٢.

مجاز يلتبس لشيوعه وذيوعه - كما قلنا - بالحقيقة، ويظهر فيها التمسك باستخدام بعض الألفاظ والتعبيرات التراثية التي تسهم أيضاً - بقوتها وجزالتها - في طبع الأحكام بطابع الهيبة والوقار.

ونطالع في بعض الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة بعض هذه التعبيرات ذات الطبيعة المجازية، ويمكن التمثيل لها بالنماذج الآتية:

- يغل يد المحكمة: «لأن ذلك يغل يد المحكمة عن أعمال سلطتها»<sup>(١)</sup>.
- أدارت ظهرها للمشروعية: «..إلا أن جهة الإدارة أدارت ظهرها للمشروعية، ونكلت عن تصويب الوضع الخاطيء»<sup>(٢)</sup>.
- التحلل من الريقة: «..فيما قد تتخذه تعلقة لعدم التنفيذ أو تكثتة للتحلل من ريقة هذه الحجية»<sup>(٣)</sup>.
- يغدو بددا ويمسي سدى: «حيث يغدو سائر ما تكبدته الشركة في سبيل التجهيز والإعداد بناء على ما صدر لها من موافقة مبدئية بددا، ويمسي ما بذلته من جهد وسعي سدى»<sup>(٤)</sup>.
- يتنكب الصراط السوي: «فضلا عن تعرضه للعقوبات التي قررها الشارع لمن يتنكب الصراط السوي في دعايته الانتخابية»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قضاء إداري - الدائرة التاسعة - الدعوى رقم ٨٠٣٨ لسنة ٥٢ ق- جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨، ص ٣.

(٢) قضاء إداري - الدائرة الثانية - الدعوى رقم ١٩٥٩٥ لسنة ٥٧ ق- جلسة ٢٠٠٣/٨/٣١، ص ٥.

(٣) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٨٢٥ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢٠٠٠/١١/٥، ص ٤.

(٤) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٧٧٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣، ص ٦.

(٥) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٥١٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٥، ص ٤.

- نكص على عقبه: «فإذا نكصت الجهة الإدارية على عقبها بعد ذلك، فإنه يكون ثمة قرار إداري بامتناعها»<sup>(١)</sup>.

- مجدي فتيلًا: «ومن حيث إنه لا يجدي المدعي فتيلًا التذرع في النعي على قواعد الرأفة»<sup>(٢)</sup>.

- درك الانعدام: «ومن ثم فإن القرار يكون قد لحقه عيب عدم الاختصاص الجسيم، الأمر الذي يهوي به إلى درك الانعدام»<sup>(٣)</sup>.

- رتق الشرح التشريعي: «..إلى أن ينهض المشرع ويقوم بملء هذا الفراغ ورتق ذلك الشرح التشريعي الذي لا يزال قائما..»<sup>(٤)</sup>.

- من بين يديه أو من خلفه: «..وطمعا في إرساء ديمقراطية لا يأتيها الوهن من بين يديها أو من خلفها»<sup>(٥)</sup>.

- قاب قوسين أو أدنى: «ولما كانت انتخابات أعضاء مجلس الشعب قاب قوسين أو أدنى..»<sup>(٦)</sup>.

وإذا كان لترصيع لغة الأحكام يمثل هذه التعبيرات المجازية أثر واضح في قوة وجزالة أسلوبها، فضلا عما يضيفه عليها من رصانة وحيوية، فإن الإسراف في استخدامها قد يؤدي إلى غلبة النزعة البيانية، كما نعاين في بعض نماذج الأحكام في الفترة محل الدراسة، وإن كان ذلك نادر الوجود، كما يظهر في المثال الآتي من

---

(١) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٧٧٢٨ لسنة ٥٤ ق- جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠ ص ٥.

(٢) قضاء إداري-الدائرة العاشرة- الدعوى ٢١٩٤٩ لسنة ٥٦ - جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٣، ص ٤.

(٣) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٨٢٨٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ٢/٧/٢٠٠٢، ص ٢.

(٤) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٢/٢/٢٠٠٠، ص ٣.

(٥) قضاء إداري- الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢/١١/٢٠٠٠، ص ٥.

(٦) قضاء إداري-الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٥ ق- جلسة ٢/١١/٢٠٠٠ ص ٦.

أحد أحكام محكمة القضاء الإداري: «وإنه يتعين بناء على ذلك بدل أن تبطل الجهة الإدارية ملثمة بلثام النيل من حجية الأحكام، والمروق عن مؤدى مبدأ سيادة القانون -بدلاً من ذلك- تنهض زهوا متوجة بتاج إجلال حجية الأحكام المقررة بنص الدستور بحسبانها الناطقة بالحق والعدل دون ميل أو زيغ»<sup>(١)</sup>.

بيد أن هذه النزعة البيانية قد خفت وخفت حدتها شيئاً فشيئاً في لغة الحكم الإداري، حتى تكاد تختفي في نهاية الفترة محل البحث.

وقريب من ذلك اقتباس آيات كاملة من القرآن الكريم أو نصوص من الأحاديث الشريف أو آيات من الشعر وتضمينها لغة الحكم القضائي، ومن ذلك ما ورد في حكم محكمة القضاء الإداري من قولها:

«وغني عن البيان أن الإسلام لا يدعو إلى الفتنة ولا يعتنق العنف سبيلاً لفرض مبادئه وأفكاره، وإنما بالحجة البليغة والإقناع السليم، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>، كما أنه يدعو إلى السلام والمحبة فقال سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقول المحكمة التأديبية في وصف أحد المتهمين:

«إن المتهم قد خلع رداء الحياء وصدق بشأنه قول الرسول الكريم: من لا حياء فيه لا خير فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٨٢٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٥/١١/٢٠٠٠، ص ٥.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) المائدة: ٢. انظر: حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - في الدعوى رقم ٥٣١

لسنة ٥٥ القضائية الصادر بجلسته ٥/١١/٢٠٠٠، ص ٦.

(٤) المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، الدعوى رقم ١١٤٦ لسنة ٣٤ ق

جلسة ١١/٧/١٩٩٤، ص ٥



## وقولها في حكم آخر:

«وحيث إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان إذ قررت تلك الحرية، فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة، كما يقول نبارك وتعالى في الآية رقم ٩٩ من سورة يونس: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمْسَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ويعبر عن هذا المعنى أمير الشعراء أحمد شوقي بقوله: «الدين للديان جل جلاله: لو شاء ربك وحد الأقوام»<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما سبق، يمكن إجمال السمات الأسلوبية للغة الحكم الإداري

الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة في النقاط التالية:

- أن كتابة الحكم الإداري هي كتابة موضوعية دلالية تغلب عليها سمات الكتابة الإجرائية الوظيفية، ذات القواعد المحددة، وإن كانت لم تخل من سمات الكتابة الإبداعية التي تعد كتابة فنية خاصة.
- أن الأسلوب الذي تكتب به الأحكام الإدارية هو الأسلوب العلمي المتأدب الذي يهدف في المقام الأول إلى أداء الحقائق، ويمتاز باستقصاء الأفكار، وسهولة ووضوح العبارة، دون أن يخلو - أحياناً - من بعض جماليات الأسلوب الأدبي.

(١) قضاء إداري - دائرة أولى - الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٣، ص ٧.

وقد استشهد المؤلف بهذا الحكم وسابقه على الرغم من أنهما لا يندرجان ضمن الفترة محل الدراسة - وإن كانا قريبين منها - لأن عدم تمثيل هذه الظاهرة في الفترة محل البحث لا يعني أنها لا توجد في لغة الأحكام وإن كانت نادرة، ويلاحظ أن بيت شوقي في الحكم الثاني لم يكتب على هيئة شطرين كما هو مألوف في كتابة الشعر العمودي، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمام المحكمة بالمعنى الذي يتضمنه البيت وليس بعينها الالتزام بشكل كتابته.

- أن القاضي الإداري يميل في كتابة واقعات القضية إلى استخدام أسلوب السرد المتسلسل المترابط، في حين تخضع الحثيات لمنطق المقدمات والنتائج، ويتسم المنطوق بالتركيز والإيجاز الشديد.
- أن نسبة عدد الصفات إلى عدد الأفعال تزيد في أجزاء الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في حين تختلف هذه النسبة في أجزاء الحكم الإداري الصادر عن محاكم الدرجة الأولى (القضاء الإداري والإدارية والتأديبية) من حيث الزيادة والنقصان، فتزيد في الحثيات إلا في الأحكام التأديبية غالباً، وتقل في الواقعات التي تميل بما تتضمنه من سرد لأحداث النزاع المطروح إلى استعمال الأسلوب الفعلي.
- أن كتابة لغة الأحكام الإدارية كانت تتسم في مبدأ أمرها بغلبة النزعة الأدبية والبيانية ثم تطورت إلى الكتابة الوظيفية التي يغلب عليها استخدام الأسلوب العلمي المباشر كما يميل أسلوبها إلى الاستقرار والسكون، وتهدف إلى تقرير الحقيقة ببساطة ووضوح، مما يؤكد أن التطور في لغة الأحكام القضائية -باعتبارها لغة مكتوبة- يرتبط بمحاجات العصر ومتطلبات الحياة العملية.



**الخواص التركيبية  
للجملة القضائية**

«إنني إذا تأملتُ حالَ هذه اللغةِ الشريفةِ، الكريمةِ، اللطيفةِ، وجدتُ فيها من الحكمةِ والدقةِ، والإرهابِ والرقّةِ ما يملكُ على جوانبِ الفكرِ، حتى يكادَ يطمحُ به أمامَ غلوةِ السحرِ، فقوى في نفسي كوئنها توقيفاً من الله سبحانه، وأنها وحي».

ابن جني

الخواص التركيبية والدلالية هي مجموعة السمات التي تميز البنية الداخلية للنص اللغوي على المستويين: التركيبي والدلالي من خلال علاقتها بالبنية الخارجية (السياق). وفهم أي نص لغوي يعتمد بالدرجة الأولى على البنية الداخلية لجمله وتراكيبه. ويختلف نوع الجملة المستخدمة في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة ويختلف تبعاً لها سماتها التركيبية باختلاف الجزء الذي ترد فيه والوظيفة الدلالية التي تؤديها، وذلك على النحو التالي:

### أولاً - الجملة فاعل ديباجة الحكم،


تكمن أهمية ديباجة الحكم - وهي جزؤه الذي يأتي في مقدمته - في أنها تضيف عليه «صفة الرسمية» من حيث كونه صادراً عن جهة مخولة بإصداره، وتحوي عدة بيانات تتعلق باسم الذي صدر به وأسماء أعضاء المحكمة وتاريخ إصداره وتحديد أطراف الخصومة فيه.

وتتكون ديباجة الحكم القضائي من جملة تركيبية طويلة، تأخذ هيئة الجملة

الاسمية (مبتدأ + خبر)، وتأتي على النموذج الآتي:

(شبه جملة + مسند إليه + شبه جملة + مسند)

### ومثالها :



والمبتدأ هو الجهة التي يصدر عنها الحكم، ويتألف من ثلاثة تراكيب غير

إسنادية<sup>(١)</sup> ترتبط فيما بينها بعلاقة التبعية، وهي هنا علاقة البديل بالمبدل منه، ويلاحظ أن البديل لا يرتبط بالمبدل منه بضمير، «ومن النحويين من لا يلتزم في بدل البعض من كل وبدل الاشتمال ضميراً، ولكن عند فقدان الضمير لا يكون معنى البديلية مفهوماً إلا إذا كان المخاطب عارفاً بأن البديل بعض المبدل منه، أو معنى من معانيه المشتمل عليها، وعلى كلتا الحالين يتحقق الربط»<sup>(٢)</sup>.

ويأخذ البديل الصور الآتية:

- (مجلس الدولة) (المحكمة الإدارية العليا) (الدائرة الأولى/ الثانية/ الثالثة... إلخ).
  - (مجلس الدولة) (محكمة القضاء الإداري) (الدائرة الأولى/ الثانية/ الثالثة... إلخ).
  - (مجلس الدولة) (المحكمة التأديبية لوزارة التعليم/ الدفاع/ الصحة... إلخ).
  - (مجلس الدولة) (المحكمة الإدارية لوزارة التعليم/ الدفاع/ الصحة... إلخ).
- ويأتي الخبر جملة فعلية في صيغة الماضي (أصدرت)، ويتعلق به شبهها جملة كلاهما جار ومجرور، أحدهما (باسم الشعب) ويسبق المبتدأ وله وظيفة دلالية هي إسباغ الصفة الرسمية والقانونية على الحكم؛ فالإصدار إنما يتم باسم الشعب عملاً بحكم المادة (٧٢) من الدستور التي تنص على أن «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب»، والآخر يسبق الخبر، وهو يتعدد، ويبين أن الحكم صدر في

---

(١) التركيب غير الإسنادي : بناء لغوي يتألف من كلمتين فأكثر بينهما ترابط سياقي غير إسنادي يجعل منهما وحدة متماسكة . ومن أنماطه الأساسية المعروفة في العربية : المضاف + المضاف إليه - المنعوت + النعت - المؤكد + التوكيد - المبدل منه + البديل - المعطوف عليه + العاطف + المعطوف وقد يسميه بعض المؤلفين العبارة .

(٢) محمد حماسة عبد اللطيف: بناء الجملة العربية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩١ .

جلسة انعقدت في يوم محدد<sup>(١)</sup>.

وقد وردت جملة ديباجة الحكم على هذا النحو في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل البحث، ويمكن أن توصف تبعا لذلك بأنها «جملة نمطية» وتعد إحدى الخواص الثابتة للغة الحكم القضائي.

#### ثانياً - الجملة في الواقعات،

تسرد الواقعات الأحداث التي أدت إلى نشوب النزاع، والإجراءات التي مر بها حتى وصل إلى مرحلته الأخيرة، وهي مرحلة الفصل فيه، بيد أن السرد في هذه الواقعات بل في لغة الحكم القضائي بصورة عامة لا يعدو أن يكون مجرد خطوة برهانية، ووظيفته المحض عرض الواقعات محل الدعوى أو الطعن؛ فهو سرد لاحق يحكي أحداثا ماضية، وليس سردا بلاغيا بقدر ما هو عرض برهاني متسلسل للأحداث المثيرة للإشكال في النزاع المطروح بغرض التمهيد لتأسيس ثم إبداء الرأي فيه، ولذا يكون دور القاضي فيه هو دور الراوي الذي يحيط بكل شيء علما، وتكون وظيفة الجملة هي نقل هذه الأحداث نقلا أميناً.

ولما كانت هذه الأحداث تترى في واقعات الحكم بصورة متلاحقة كان كل من: الشكل المركب، والشكل التركيبي هما أنسب أشكال الجملة المستخدمة فيها، والجملة المركبة تتكون كما سبق القول من تركيبين مستقلين على الأقل لا يعتمد أي منهما على الآخر، وقد يتم الربط بينهما بأداة عطف أو استدراك، أما الجملة التركيبية فهي التي تتكون من تركيب مستقل وتركيب أو أكثر غير مستقل.

---

(١) تنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصري على أنه (يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم...)

وتستهل الوقعات فى الأغلب الأعم من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة فى الفترة محل الدراسة بجملة تحدد تفاصيل الخطوة الأولى من خطوات النزاع المطروح أمام المحكمة، حيث يكون الاهتمام فى محاكم الدرجة الأولى بتحديد الفاعل (أى من قام بطرح النزاع أمامها)، فترد الجملة على هذا النحو (أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة...)، أما فى محكمة الطعن فىتم التركيز على أدق التفاصيل المتعلقة بصحة الطعن ومراعاة الضوابط الشكلية المطلوبة قانوناً، فتستهل الوقعات بتركيب شبه جملي (جار ومجور) تكون وظيفته تحديد التاريخ الذى يودع فيه المدعى/ الطاعن صحيفة دعواه/ طعنه، كما فى المثال الآتى:

(فى يوم ...الموافق... أودع... المحامى بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن...).

ثم تتوالى الجملة بتراكيبها المستقلة وغير المستقلة فى الوقعات حيث تحمل كل منها قولاً أو دفاعاً أو مطعناً لكل طرف من طرفى النزاع ضد خصمه، وتتخلل هذه التراكيب مجموعة من العبارات التى ترتبط بها وتؤدي إلى اكتمال المعنى، كما يتضح فى هذه الفقرة:

«وقال المدعى شرحاً لدعواه: إنه مرشح لانتخابات مجلس الشعب لمقعد الفئات التى سوف تجرى بتاريخ ٢ من يناير ٢٠٠٢| وقد تقدم للترشيح فى ذات الدائرة الدكتور/... الذى لا تربطه بالدائرة أية رابطة| فضلاً عن أنه لم يستوف الشروط الواجبة فى المرشح لمجلس الشعب طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وذلك لكونه مزدوج الجنسية إذ إنه يحمل الجنسية المصرية والجنسية الفرنسية أيضاً| كما أنه لم يلتحق بالخدمة العسكرية وتختلف عن أدائها ولم يقم الدليل على أنه قد أعفى منها طبقاً للقانون| كذلك فإن قيده بمداول الناخبين بالدائرة باطل، حيث إن الثابت من بطاقته الانتخابية المقدمة



منه لمديرية الأمن أنها على عنوان لا يقيم به وليس له عمل به ولا تربطه به أية علاقة...»<sup>(١)</sup>.

فالفقرة السابقة تتكون من خمس جمل؛ تتركب أولها من:

تركيب مستقل + تركيب غير مستقل + تركيب غير مستقل

(قال المدعي) (إنه مرشح) (تجرى)

والرابط بين التركيب المستقل والتركيب غير المستقل الأول هو السياق، أما الرابط بين التركيب المستقل والتركيب غير المستقل الثاني فهو الاسم الموصول.

والجملة الثانية تتركب من:

تركيب مستقل (تقدم الدكتور) + تركيب غير مستقل (لا تربطه أية رابطة)،

والرابط بينهما الاسم الموصول.

والجملة الثالثة تتركب من:

تركيب مستقل (لم يستوف) + تركيبين غير مستقلين هما: (ذلك لكونه)-

(يحمل الجنسية). والرابط بين التركيب المستقل وهذين التركيبين هو على

التوالي: اسم الإشارة- إذ.

والجملة الرابعة تتركب من:

تركيب مستقل (لم يلتحق) + ثلاثة تراكيب مستقلة هي على التوالي:

(تخلف)- (لم يقم)- (قد أعفي)، والرابط بين هذه التراكيب هو الواو العاطفة

والسياق.

أما الجملة الخامسة فتتركب من:

تركيب مستقل (الثابت أنها مستخرجة) + ثلاثة تراكيب مستقلة هي على

التوالي: (لا يقيم به)- (ليس له عمل)- (لا تربطه علاقة)، والرابط بين هذه

(١) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٤١٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١.

التركيب هو على التوالي: حيث، والسياق، والواو العاطفة.

### ثالثاً - الجملة فإي الحثيات:

الوظيفة الأساسية للجملة في الحثيات هي أن تحمل الحجة التي يبني عليها تسبب الحكم وتظهر ما قام به القاضي من تدقيق البحث وإمعان النظر قبل أن يصل إلى الرأي الفاصل في النزاع، وينزع القاضي في سبيل ذلك إلى استخدام الجمل التي تعينه على تقييد المعنى والإحاطة بكل جوانبه، وأنسب أشكال الجملة التي تؤدي له هذه المهمة هو الشكل التركيبي، الذي يحتوي على تركيب مستقل واحد بالإضافة إلى تركيب أو أكثر غير مستقل، وذلك يعنى: فكرة واحدة رئيسة وأفكار تابعة لها تقيدها وتكمل عناصرها.

وترد الحثيات في جملة كبرى (طويلة) ويزداد طولها كلما زادت الأسباب التي يقف عندها القاضي في حكمه، ويقرر بعض القضاة أن نظام الجملة الواحدة يؤدي إلى صلابة ومثانة البناء الحكمي، حيث يبين مدى تماسك الأسباب والنصوص، وتعتبر الجملة الواحدة بمثابة الخلاصة المنطقية للأوليات والمقدمات السابقة، كما أن هذا النظام يساعد القاضي على تحرير أحكامه وفقاً لمنهجية لغوية منظمة وينبغي أن تتسم هذه الجملة بسهولة الفهم، لأنها موجهة بالدرجة الأولى إلى المتقاضين كي يكون في استطاعتهم فهمها، وإعمال مقتضاها<sup>(١)</sup>.

وترد جملة الحثيات في الحكم القضائي الصادر عن جميع محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة على النموذج التالي:

(مسند إليه + شبه جملة + شبه جملة + مسند)

ومثالها: (المحكمة، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة

(١) المستشار الدكتور/ حسن السيد بسيوني: منهجية العمل القضائي، نادي القضاة، القاهرة،

٢٠٠٠، ص ٦٤.

قانونا، ومن حيث إن...، ومن حيث إن...، ومن حيث إن...، فلهذه الأسباب  
حكمت المحكمة بـ...)

وتتعدد أشباه الجمل (الحيثيات) التي تفصل بين المسند والمسند إليه بتعدد  
الأسباب والدفاعات. وقد ورد المسند في جميع نماذج الأحكام محل الدراسة مبتدأ  
هو كلمة (المحكمة)، وورد الخبر جملة فعلية ولكن لبعده الشقة وطول المسافة بينها  
وبين المبتدأ احتاجت إلى رابط يربطها به وهو الفاء في جميع نماذج الأحكام، كما  
تكرر لفظ المبتدأ دون الضمير العائد عليه في جملة الخبر، وتكرار اللفظ محل  
الضمير العائد عليه هو من السمات المميزة للغة القانون بصفة عامة لأنها تنزع  
إلى التحديد والتوضيح ما أمكن.

أما التركيب شبه الجملي الأول الذي يفصل بين المبتدأ والخبر، فقد ورد في  
جميع نماذج الأحكام محل الدراسة ظرف زمان هو (بعد)، ووظيفته بيان إمام  
المحكمة بمبنى ومحتوى الأوراق والإيضاحات التي قدمها طرفا النزاع خلال  
جلسات المرافعة، وأن الحكم إنما يصدر بعد تداول القضاة أعضاء المحكمة  
وتجاذبهم الآراء القانونية فيما بينهم، وهذا مما يبيث الطمأنينة لدى أطراف النزاع  
إلى أن المحكمة قد أعملت فكرها قبل التوصل إلى قرارها النهائي في النزاع.

ثم تقسم الحيثيات التي ترد بعد ذلك إلى فقرات تبدأ كل منها بتركيب شبه  
جملي (من حيث إن) ويستخدم رابطا بين هذه الفقرات، ويفيد الانتقال من  
فكرة إلى فكرة أو من حجة إلى حجة لمناقشتها وتنفيذها والرد عليها، ويتعدد  
بتعدد الأسباب والدفاعات كما سبق القول، ويمكن التمثيل له من خلال جملة  
الأسباب التالية التي وردت في حكم واحد<sup>(١)</sup>:

(١) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ٤١٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١.

## مبتدأ: (المحكمة)

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة: (إجراء)
- ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعي هي...: (تكييف)
- ومن حيث إنه عن طلب تدخل المطعون على ترشيحه فيتعين...: (قرار)
- ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية... فإنه مردود عليه بأنه...: (تفنيذ)
- ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية... فهي...: (قرار)
- ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن...: (تسبيب)
- ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن...: (تسبيب)
- ومن حيث إنه عن السبب الأول فإن...: (تسبيب)
- ومن حيث إنه عن السبب الثاني فإن...: (تسبيب)
- ومن حيث إنه باستقراء أحكام القانون رقم... يبين أن...: (تسبيب)
- وحيث إن الإجراءات التي تطلبها القانون...: (تسبيب)
- ومن حيث إن إبطال القيد لأي سبب كان، أمر...: (تسبيب)
- ومن حيث إنه بخصوص ما ينعيه المدعي على القرار من أنه...: (تفنيذ)
- ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن...: (استنتاج)
- ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها...: (قرار)
- خير: (فلهذه الأسباب حكمت المحكمة ب...).

ويرتبط الخبر بالمبتدأ في هذه الجملة الطولى عن طريق ما يعرف «بالتماسك السياقي» الذي يبني على العلاقات المتشابكة بين أجزاء السياق، أي بين الأبواب النحوية فيه، يقول الدكتور: تمام حسان: «يعمد بعض المؤلفين، وعلى الأخص أصحاب الحواشي، إلى الإتيان بالمبتدأ في صفحة، ثم بالخبر بعده

بصفحات. فما الذي يجعل هذا الخبر مترابطا مع ذلك المتبدأ؟ إنه ولا شك التماسك السياقي»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الجملة التركيبية هي أكثر أنواع الجمل استعمالا في بناء الحثيات وكان ثمة تباعد بين أركانها الرئيسية، كان من الطبيعي أن تتخلل هذه الجملة عبارات مقيدة للمعنى تستعمل بشكل مفرط لتقييد أجزاء معينة في الجملة، أو لتقييد الجملة كلها باستخدام أدوات الربط التركيبية، وقد أدى ذلك إلى ازدحام الجملة عادة بتفاصيل تجعل من الصعب اختراقها والتوصل إلى العلاقات بين أجزائها، على نحو ما يبين بجلاء في هذه الحثية:

«ومن حيث إن الاستخلاص الحتمي لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادة (٩٠) التي تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن وأن يرعى مصالحه، مما لا يتصور معه، في الاستنتاج المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر| وإذا كانت التشريعات المنظمة لأحكام الجنسية تجيز، في الحدود وبالشروط التي تقرها، اكتساب المصري جنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية، إلا أن هذا الجواز لا يمكن أن يصلح سندا أو يقوم أساسا لخلخلة مفاد أحكام الدستور التي لا يمكن حملها، لا تفسيراً ولا تأويلا، على أنها تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينطق بنبضه ويحس بآلامه ويلتحم مع آماله، إلا من كان مصريا خالصا المصرية فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها| فكل ذلك يتعارض ويتصادم مع صريح عبارة القسم المنصوص عليه بالمادة (٩٠) من الدستور المشار إليها فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان لديه فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب لا تحتمل شركة مع غيرها ولا تقبل معها في

(١) تمام حسان: مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأملجو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ ص ٢٠٣.

القلب والنفس مزاحما ولا منافسا أو شريكا»<sup>(١)</sup>.

ويبين من هذه الفقرة مدى ازدحام الجملة في حيثيات الحكم القضائي بتفاصيل وعبارات مقيدة للمعنى، ويكفي للتدليل على ذلك تحليل الجملتين الأوليين من الناحية التركيبية؛ فالجملة الأولى رغم وضوح معناها تستهل برابط تركيبى (من حيث إن) ثم تزدحم بتفاصيل عديدة تؤدي إلى طولها وتجعل من الصعوبة بمكان الوقوف على بعض أركانها الأساسية من بين العبارات المقيدة للمعنى، وتحليلها يتضح أنها جملة تركيبية تتألف من:

تركيب مستقل (مسند إليه: الاستخلاص + مسند شبه جملة: مما) + ثمانية

تراكيب غير مستقلة، هي على التوالي:

- (على الأخص نص)، والرابط الواو.

- (تحم)، والرابط الاسم الموصول.

- (يقسم)، والرابط أن المصدرية.

- (يباشر)، والرابط أن المصدرية.

- (قوامه أن يحافظ)، والرابط السياق.

- (يرعى)، والرابط الواو.

- (لا يتصور)، والرابط الاسم الموصول.

- (يكون الولاء شركة)، والرابط أن المصدرية.

وقد استخدم لتقييد المعنى في هذه الجملة بعض العبارات التي وردت على

هيئة:

- شبه الجملة: (لنصوص) - (أمام) - (قبل أن) - (خلاف) - (مع وطن).

---

(١) المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا-

جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٠.

- التركيب الإضافي: (نصوص الدستور) - (نص المادة) - (عضو مجلس الشعب) - (سلامة الوطن) - (مصالحه) - (شعب مصر).
- والنعت: (الحتمي) - (التي) - (المنطقي) - (غيره).
- والحال: (مخلصا).

أما الجملة الثانية فتبدأ بالرابط التركيبي (إذا)، يليه تركيب مستقل (كان+

اسمها+ خبرها) + عشرة تراكيب غير مستقلة، وهي على التوالي:

- (تقرر) والرابط الاسم الموصول.
- (لا يمكن)، والرابط إذا.
- يصلح، والرابط أن المصدرية.
- يقوم، والرابط حرف التخيير.
- لا يمكن، والرابط الاسم الموصول.
- تميز، والرابط أن المصدرية.
- ينوب، والرابط أن المصدرية.
- يعبر/ ينطق/ يحس/ يلتحم، والرابط حرف العطف.
- كان مصرياً، والرابط الاسم الموصول.
- تشارك رابطة، والرابط الفاء.

ويمكن رصد التراكيب التي تخللت بين التركيب المستقل المتمثل في فعل الشرط (كان) والتركيب غير المستقل المتمثل في جواب الشرط (لا يمكن)، والتي لجأ إليها القاضي في هذه الجملة لتقييد المعنى والإحاطة بجميع جوانبه، وذلك من خلال بعض العبارات المقيدة للمعنى التي جاءت على هيئة:

- شبه الجملة: (لأحكام) - (في الحدود) - (بالشروط) - (لخلخلة) - (عن الشعب) / عن إرادته / بنبضه / بآماله / مع آلامه / معها).

- التركيب الإضافي: (أحكام الجنسية)- (اكتساب المصري)- (خلخلة مفاد أحكام الدستور)- (حملها)- (إرادته/ نبضه/ آماله/ آلامه)- (خالص المصرية).
- والنعت: (المنظمة)- (التي)- (أجنبية)- (المصرية)- (خالص)- (المقدسة).
- والتمييز: (سندا)- (أساسا).
- المفعول لأجله: (تفسيرا)- (تأويلا).

### الخواص التركيبية لجملة الأسباب

يرى فندريس أن الفرق الأساسي بين اللغة الانفعالية واللغة المنطقية يكمن في تكوين الجملة<sup>(١)</sup>. ويرى ستكيفتش أن النحو انعكاس لأنماط فكرية تطورت من اكتشافات فكرية إلى عادات فكرية، ومن ثم إلى قوانين فكرية<sup>(٢)</sup>.

ومؤدى ذلك أن للعمليات المنطقية أو ما يعرف بضوابط تسيب الأحكام التي يعتمد عليها القاضي الإداري في ممارسته لكتابة الحكم القضائي بصفة عامة والأسباب بصفة خاصة، أثرا واضحا في بناء جملة الأسباب واتصافها ببعض الخواص التركيبية المميزة.

فالبناء النحوي -شأنه شأن الدلالة- يرتبط ارتباطا وثيقا بالبناء المنطقي في تأسيس الحكم القضائي، كما أن الخصائص المنطقية للجملة ترتبط بالعلاقات بين وحدات السياق والمعنى الحاصل من تنزها في محلها ومجاورة بعضها للبعض الآخر.

وليس أدل على ذلك من تناول سيوييه في (الكتاب) الخصائص المنطقية للجملة احتكاما إلى خواصها النحوية والدلالية، تحت عنوان «باب الاستقامة من الكلام والإحالة»، حيث تحدث عن أقسام الكلام بهذا الاعتبار قائلا: «فمنه

(١) ج. فندريس: اللغة، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) ستكيفتش: العربية الفصحى الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٧٨.



مستقيم حسن ومحال ومستقيم كذب ومستقيم قبيح وما هو محال كذب»<sup>(١)</sup>.  
ويتميز بناء الجملة في أسباب الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس  
الدولة بالخصائص الآتية:

١- طول جملة الأسباب، فتبدأ هذه الجملة بمبتداً هو كلمة المحكمة، يتلوها  
تركيب شبه جملي متصدرا الحثيات على النحو الآتي:

(مبتداً + شبه جملة + الحثيات + خبر)

وتأتي الحثيات مصدرية في الغالب بالرابط التركيبي (حيث إن)، وهي تطول  
بطول أسباب الحكم، ثم تأتي جملة الخبر مقترنة بالفاء (فلهذه الأسباب  
حكمت...)، ويتخلل هذه الجملة الطويلة بعض الجمل الأخرى التي تؤدي إلى  
طولها كالأعراضية، أو ترتبط ببعض عناصرها ارتباطاً التابع كجملة الصفة،

---

(١) سيويه (أبو بشر عمرو بن عثمان): الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل،  
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١، الجزء الأول، ص ٤. ويصنف الفلقشندي المعاني في  
صبح الأعشى جرياً على تصنيف سيويه، فيذكر تحت عنوان «في تحقيق المعاني، ومعرفة  
صوابها من خطئها، وحسنها من قبحها» أصنافاً خمسة، أولها ما كان من المعاني مستقيماً حسناً،  
كقولك رأيت زيدا. وثانيها ما كان مستقيماً قبيحاً، كقولك قد زيدا رأيت.. وإنما قبح لأنك  
أفسدت نظام اللفظ بالتقديم والتأخير، وهذا النوع يسميه علماء المعاني التعقيد وسماه ابن  
الأثير في «المثل السائر» المعاطلة النحوية وهو تقديم ما أولى به التأخير، كتقديم الصفة أو ما  
يتعلق بها على الموصوف؛ وتقديم الصلة على الموصول ولحو ذلك؛ وهو من المذموم المرفوض  
عند أهل الصنعة، لأن المعنى يختل به ويضطرب. وثالثها ما كان مستقيماً ولكنه كذب كقولك  
حملت الجبل وشربت ماء البحر وما أشبه ذلك. واعلم أن المعاني المستعملة في الشعر والكتابة  
أكثرها جار على هذا الأسلوب خصوصاً المعاني الشعرية، فإنها مقدمات تخيلية توجب في  
النفوس انقباضاً وانبساطاً على ما هو مقرر في علم المنطق. ورابعها ما كان محالاً، وهو ما لا  
يمكن كونه البتة، كقولك آتيك أمس، وأتيتك غداً وما أشبه ذلك. وخامسها ما كان غلطاً، وهو  
أن تريد الكلام بشيء فيسبق لسانك إلى خلافه، كقولك ضربني زيد وأنت تريد ضربت زيدا.  
(انظر: الفلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، طبعة المؤسسة  
المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٣، الجزء الثاني، ص ص ١٩٥-٢٠٧).

والحال... إلخ.

٢- اعتماد مبدأ الوحدة في تكوين جملة الأسباب مما يؤدي إلى ترابطها وتسلسلها منطقيا من خلال ما يعرف بالتماسك السياقي الذي سبقت الإشارة إليه، حيث تبقى متماسكة كجملة واحدة، ونظام الجملة الواحدة يؤدي إلى صلابة ومتانة البناء الحكمي وفقا لمنهجية لغوية منظمة كما سبق القول.

٣- غلبة الطابع الاسمي على الطابع الفعلي، وذلك بالنظر إلى (ثبات) القاعدة المنطقية التي يعول عليها القاضي في الوصول إلى قراره في وقائع (ثابتة محددة)؛ فالجملة الاسمية باعتمادها على الاسم تدل على الثبوت في حين أن الجملة الفعلية باعتمادها على الفعل تدل على الحدوث والتجدد. يقول الزركشي في البرهان: «في الفرق بين الخطاب بالاسم والفعل وأن الفعل يدل على التجدد والحدوث والاسم يدل على الاستقرار والثبوت ولا يحسن وضع أحدهما موضع الآخر. فمنه قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ لو قيل: يبسط. لم يؤد الغرض لأنه لم يؤذن بمزاولة الكلب البسط وأنه يتجدد له شيئا بعد شيء، فبإسقاط أشعر بثبوت الصفة. وقوله ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ﴾ لو قيل: رازقكم لفات ما أفاده الفعل من تجدد الرزق شيئا بعد شيء»<sup>(١)</sup>.

٤- غلبة الطابع المصدرى، وذلك لأن دلالة المصدر على الحدث هي دلالة مطابقة بمعنى أن الحدث هو كل معنى المصدر لا جزء من معناه، وفي ذلك تحديد لهذا الحدث ينسجم مع ما يرتبط في التفكير المنطقي واللزوم العقلي من دقة وتحديد للحدث أو الواقعة محل الحكم.

---

(١) الزركشي (بدر الدين): البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، الجزء الرابع، ص ٦٦.

٥- التناسب، ويكون ذلك بلزوم عناصر الجملة وضرورة كل منها في التعبير عن الاستخلاص المنطقي الذي يمهّد لعرض وجهة نظر المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها، فبقدر ما يتوافر للدعوى وإجراءاتها من تناسب قضائي، يتوافر التناسب اللغوي في جملة الأسباب.

٦- التقسيم والتفصيل، ويكون ذلك بتجزئ جملة الأسباب بحيث يستطيع القاضي عرض الوقائع واستخلاص دلالات النصوص وعرض الدفع والرد عليها، ويستخدم من ثم بعض العبارات التي تؤدي إلى الربط بين هذه الأجزاء، مثل: «وكان البين من الأوراق» - «مفاد ذلك» - «وبالبناء على ذلك» - «وحيث إن من المستقر عليه» - «ولما كان ما تقدم... إلخ.

ويرتبط بذلك ما يعرف في لغة القانون بالتوازن في الجملة، ويقصد به: «استخدام مجموعة من الكلمات المتساوية في العدد أو لها الطول نفسه تقريبا، وهو يؤدي رغم كثرة التفاصيل إلى وضوح المعنى»<sup>(١)</sup>، وهو ما يعرف في اللغة العربية بالازدواج، ومثاله في لغة الحكم القضائي:

- «ويتعين ألا تشكل القواعد التنظيمية التي يضعها المشرع لهذا الحق انتقاصا منه أو تغولا عليه أو عسفا به»<sup>(٢)</sup>.

- «لا مسوغ أن يطلب ممن يرسف في أغلاله رهين محبس شديد الحراسة منيع الطول أن يقدم قرار إيداعه السجن وهو ما تملكه جهة الإدارة»<sup>(٣)</sup>.

- «إن ثمة أمرا بات ضاحيا والتزاما دستوريا وقانونيا أضحي باقيا مغلة به رقبة السلطة الإدارية يحثها أن تنهض فزعا قياما بمهمة تنقية تلك الجداول الانتخابية

---

(١) Lynn B Squires and Magorie Dick Rombauer: Legal Writing in a Nutshell. ST. Paul. Mn. USA. West Publishing Co. 1982. p 80.

(٢) قضاء إداري - الدائرة العاشرة، الدعوى رقم ٧٤٩٦ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٣.

(٣) قضاء إداري - الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٣٩٨١ لسنة ٥٥ القضائية جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١.

«ما هو عالق بها من شوائب وما هو باد فيها من مثالب»<sup>(١)</sup>.

٧- إثبات الصيغ التي تدل على التسبب والتعليل، ومن ذلك مثلا:

أ- استخدام صيغة المفعول لأجله، كما في هذه الفقرة من أحد الأحكام: «ولما كانت القاعدة التي لا منأى عن تقريرها أنه ليس ثمة ما يحول قانونا من تعديل القاعدة التنظيمية ذات العمومية والتجريد مواكبة للمصلحة العامة وامتطاء لما تمليه من تطوير للحياة الاقتصادية ارتقاء بها وصونا لها بما فيها كفالة لحماية الاقتصاد القومي ونأيا عن الإضرار به...»<sup>(٢)</sup>.

ب- استخدام الروابط التركيبية التي تدل على التفسير، مثل: أي، وإذ.

٨- استخدام بعض الصيغ الدالة على اليقين مما يولد مزيدا من الاقتناع لدى أطراف الخصومة بأن القاضي أعمل فكره ومنطقه في الوصول إلى نتيجة حكمه، ومن ذلك ألفاظ القطع والحسم، مثل:

أ - ألبتة، مثل: «وعليه، لا ينأى هذا الإجراء ألبتة عن نطاق رقابة المشروعية»<sup>(٣)</sup>.

ب - حتما، مثل: «ذلك أن انعدام المركز القانوني ترشيحا يؤدي إلى جعل الإرادة الشعبية واردة على غير محل صالح للتصويت أو الاقتراع عليه حتما»<sup>(٤)</sup>.

ج- لا مناص، مثل: «فإنه لا مناص من القول بأن الأضرار التي لحقت بالسيارة كانت نتيجة لتقصير الطاعن وعدم تحوطه»<sup>(٥)</sup>... إلخ.

---

(١) قضاء إداري - الدائرة الأولى، الدعوى رقم 6271 لسنة 4٥ القضائية جلسة ٢/١١/٢٠٠٠.  
(٢) لقضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٣٩٠٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١ ص ٧.  
(٣) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢١٦٨ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠١.  
(٤) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٨٤١٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٣٠/٦/٢٠٠١.  
(٥) المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٤ ق.ع. جلسة ١/١٢/٢٠٠٢.

٩- استخدام الصيغ الدالة على تقييد المعنى، بحيث تكون الجملة ذات اكتفاء ذاتي وقاطعة الدلالة على المراد منها، وقد عبر بعض القانونيين عن ذلك بقولهم: «إن العبارات المقيدة للمعنى توفر (اللحم) اللازم للجملة الرئيسة في النص القانوني، وبدونها لا يعدو النص أن يكون سوى (هيكل عظمي) ليس له قيمة تذكر»<sup>(١)</sup>. ومن تلك العبارات: «في حالة ما إذا» - «بموجب» - «وبخاصة» - «بشأن الحالة الماثلة» - «عند اللزوم»... إلخ.

١٠- الاحتياط للمعنى، ومن وسائل ذلك في جملة الأسباب وضع الاسم الظاهر موضع الضمير احتياطا للمعنى ورفع احتمال التوهم، ومثال ذلك:

- «من حيث إن القرار الإداري يجب أن يقوم على أركان رئيسة تتمثل في صدوره من مختص بإصداره وقيام القرار على سببه الصحيح المبرر له قانونا.. وفقد القرار لأي من تلك الأركان يصمه بالعيب». فأحل «القرار» محل الضمير العائد دفعا للتوهم وأمنا للبس.

- «وتداول الطعن أمام هذه المحكمة حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم»<sup>(٢)</sup>، حيث استعاض عن الضمير بإثبات لفظ الحكم.

#### وابتغا - الجملة في منطوق الحكم،

منطوق الحكم هو القرار النهائي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المطروح أمامها، ويكون واضحا ودقيقا وحاسما، ومن ثم فإن الجملة المستخدمة فيه على الأغلب هي الجملة التي تتركب من تراكيب مستقلة (مسند + مسند إليه) لا يعتمد أي منها على الآخر وإن كانت ترتبط فيما بينها بواو العطف، وهي الرابط الوحيد المستخدم في منطوق الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل البحث، فلا مجال إذن في جملة المنطوق للإحاطة عن طريق

(١) د. محمود صبرة: ترجمة العقود، القاهرة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٥٤.

(٢) إدارية عليا- الدائرة الرابعة، الطعن رقم ٤٧٦٠ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٣٠/٩/٢٠٠٠.

التفاصيل بجميع جوانب المعنى كما في الحيشيات أو الواقعات، فجملة المنطوق لا تتسع إلا لقرار نهائي مركز وحاسم وواضح، كما في المثال الآتي:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات».

فهذه الجملة تتركب من تركيبين مستقلين هما: (حكمت)، و(ألزمت) وقد ارتبطا بالواو العاطفة. وقد قيد الاسم المنصوب (شكلا) جهة القبول، كما قيد الاسم المنصوب (موضوعا) جهة الرفض، وقلما يستخدم غيرهما من العبارات المقيدة للمعنى في جملة المنطوق.

ونخلص مما تقدم إلى أن استخدام الجمل المركبة والتركيبية بما تتسع له كلتاها من عبارات مقيدة للمعنى تسهم في الإحاطة بجميع جوانب المعنى، يعد إحدى السمات التي تتميز بها الجملة في لغة الحكم القضائي بصفة عامة، وهي بذلك تختلف عن لغة الصحافة بوصفها النمط الأكثر تأثيرا في غيره من أنماط الفصحى المعاصرة؛ «فلغة الصحافة - لاسيما لغة الخبر - تنزع إلى:

١- إثارة الجمل القصيرة على الطويلة.

٢- إثارة الفقرات القصيرة على الفقرات الطويلة»<sup>(١)</sup>.

### لغة الصحافة ولغة الأحكام،

تندرج لغة الأحكام القضائية ضمن المستوى الثاني من مستويات العربية المعاصرة، وهو فصحي العصر<sup>(٢)</sup>، وهو المستوى الذي تكتب به لغة الصحافة المعاصرة، ويصف الدكتور السعيد بدوي هذا المستوى من مستويات اللغة بأنه

(١) د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) مستويات العربية المعاصرة كما عدها الدكتور السعيد بدوي خمسة، هي: فصحي التراث، وفصحي العصر، وعامية المثقفين، وعامية المتورين، وعامية الأميين. (انظر: السعيد محمد بدوي: مستويات العربية المعاصرة في مصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٨٩).

«فصحى متأثرة بالحضارة المعاصرة على الخصوص... وهي السجل المكتوب لعلوم العصر ومعارفه»<sup>(١)</sup>.

وتميل لغة الأحكام شأنها شأن لغة الصحافة إلى الوضوح وهو سمة عامة في أنواع الكتابات القانونية، حيث إن اللغة القانونية بصفة عامة لغة مباشرة، بمعنى أن كل كلمة فيها لها مدلول مقصود لذاته، بل إن كل موضع تأخذه العبارة القانونية يتم اختياره عن عمد لدواعي الدقة والوضوح حتى ولو كان ذلك يؤثر في سلاسة الأسلوب وبلاغته. ومن ثم فإنه يقال بحق: إن اللغة القانونية لا تصلح لاستخدامها في التخاطب وربما لهذا السبب أيضًا، تخلو اللغة القانونية، كما تخلو لغة الصحافة في الأغلب من المحسنات البديعية والأساليب البلاغية (مثل: الاستعارة والتشبيه والتورية... إلخ) حيث إن استخدام هذه الأساليب يضيف غموضًا للمعنى قد يكون مطلوبًا في اللغة الأدبية لكنه من المحرمات في اللغة القانونية<sup>(٢)</sup>.

وقد تتبعنا بعض المقالات المنشورة لبعض قضاة مجلس الدولة في الصحف المصرية في الفترة محل البحث، للوقوف على سماتها التركيبية التي تتوافر لها تحت مظلة لغة الصحافة، ومدى تأثير لغة القاضي في رحاب المحكمة على ما يسطره في صفحات الجرائد، وقد اقتصر المؤلف من بين هذه المقالات على إثبات نموذج تتم به الفائدة لأحد القضاة ذوي الاهتمام بالمجال الأدبي<sup>(٣)</sup>، وهو عبارة عن مقالة قدم فيها رؤيته في فلسفة التعادلية التي عرف بها الأديب المصري توفيق الحكيم، وقد بنى هذه المقالة كما يبني الحكم القضائي على

(١) المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٧.

(٣) هو المستشار الدكتور/ محمد عبد البديع عسران- نائب رئيس مجلس الدولة، ومقالته منشورة بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٥/١/١٩٩٩، تحت عنوان (رؤية في فلسفة التعادلية).

الواقعات والحیثیات سواء بسواء؛ حيث استهلها على النحو التالي:  
«في الاحتفال بمرور مائة عام على ميلاد الأديب الكبير توفيق الحكيم، دعاني المجلس الأعلى للثقافة، لأتحدث في المؤتمر الذي نظمه بهذه المناسبة في الفترة من ٢٨ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ١٩٩٨| ولقد ترددت في الاختيار بين موضوعين من تراث الحكيم هما: الأدب الروائي وفلسفة التعاودية| وقد اخترت أن أتحدث في المؤتمر عن الرواية الذاتية من خلال قصتي عودة الروح وعصفور من الشرق| أما فلسفة التعاودية فقد فضلت أن أكتب عنها لقراء صفحة الأدب، احتفالاً معهم بالذكرى ذاتها، وعرفانا بالفضل لصاحبها ذلك الأديب الذي جاوز نطاق التفوق العربي إلى المجال العالمي، حيث كان في طليعة الأدباء العرب الذين ترجمت أعمالهم إلى اللغات الرائدة».

ففي هذه الفقرة لجأ الكاتب إلى استعمال الجمل المركبة والتركيبية بما تتسعان له من عبارات مقيدة للمعنى لسرد الظروف والملابسات التي أحاطت بتقديم رؤيته في الفلسفة التعاودية والعوامل التي أدت إلى تقديمها، وهي أشبه بكتابته لواقعات الحكم القضائي التي يستهلها ببيان الظروف والملابسات التي أحاطت بموضوع الدعوى أو الطعن والخطوات التي سار عليها.

فالجملة الأولى تتركب من: تركيب مستقل (دعاني) + تركيب غير مستقل (أتحدث) وقد ربطت بينهما لام التعليل، وقد لجأ الكاتب إلى بعض العبارات المقيدة للمعنى في هذه الجملة وجاءت على هيئة:

- شبه الجملة: (في الاحتفال) ويلاحظ أن الكاتب استهل به المقالة على غرار الاستهلال الذي تبدأ به واقعات الحكم القضائي ويرد على هيئة شبه جملة أيضاً، مثل: (بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ...)- (على ميلاد)- (في المؤتمر)- (بهذه المناسبة)- (في الفترة من- إلى).
- التركيب الإضافي: (مائة عام)- (ميلاد الأديب).



- النعت: (الكبير) - (الأعلى) - (الذي).

- البدل: (توفيق) - (المناسبة).

وعلى هذا النحو سار الكاتب في الجمل التالية التي ترتبط بتراكيبها العبارات المقيدة المعنى والمحيطة بجميع جوانبه، ويلاحظ أنه لم يستطع التخلص من الروابط التركيبية التي تشيع في لغة الأحكام لا سيما (حيث).

بيد أن الكاتب فضلا عن التزامه بما تتطلبه لغة الصحافة - وكذلك لغة الأحكام - من وضوح في عرض التفاصيل، راح يتحدث في هذه الفقرة بضمير الأنا (دعاني - أتحدث - ترددت - اخترت - فضلت - أكتب) وهذا التكنيك وإن كان يعبر عن الذاتية وهي أمر مقبول في لغة الصحافة، فإنه لا يستخدم في لغة الحكم القضائي، حيث لا يتحدث القاضي فيه عن نفسه أو عن أمر يخصه، ولكنه ينزل حكم القانون على الواقعة المطروحة أمامه، ولم نعثر في جميع نماذج الأحكام محل الدراسة على ضمير المتكلم العائد على القاضي الذي يفصل في النزاع، وربما كان مرد ذلك إلى أن الحكم وثيقة رسمية ينزل فيها القاضي حكم القانون وأن الرأي النهائي في النزاع المطروح ليس رأي عضو واحد من أعضاء المحكمة يتحدث عن نفسه بل هو رأي الهيئة مجتمعة وبعد التداول القانوني فيما بين أعضائها.

ومن الفروق التي تجعل نمط الفصحى المستخدم في لغة الأحكام القضائية يختلف عن نمطها في لغة الصحافة المعاصرة أن لغة الحكم القضائي تكون حاسمة لا مجال فيها للمفردات أو الروابط التي تدل على الاحتمال أو التخمين، أما لغة الصحافة فيجوز فيها للكاتب أن يحس أو يخمن رأيا أو يحتمل احتمالا، لذلك نجد القاضي في مقالته الصحفية المشار إليها يستخدم مفردات، مثل: (ترددت بين) «ولقد ترددت في الاختيار بين موضوعين من تراث الحكيم» و(ربما)، كما في قوله: «وربما كان (الحكيم) أول أديب فلسف مذهبه في

الأدب»، في حين لا نعثر على هذه المفردات في الأحكام التي يصدرها، بيد أنه من جهة أخرى قد استقى من معجمه القضائي مفردات يشيع استخدامها في لغة الأحكام، ومنها على سبيل المثال: (حيث) في قوله: «حيث كان في طليعة الأدباء العرب» و(مقتضى) في قوله: «ومقتضى ذلك ألا يكون جزاء الشر هو العقاب».

وتمتاز كتابة الأحكام القضائية في مصر بطريقتها المنطقية وتقنياتها العالية التي لا تجعلها مجالاً لتفريعات واقعية لا ترتبط بحكم اللزوم العقلي بالنتيجة المنطقية التي يتوصل إليها القاضي من خلال تسيب يعتمد على المنطق القضائي اعتماداً كلياً<sup>(١)</sup>، وينشر هذا التسيب المنطقي ظلالة على كتابة القاضي بصورة عامة، أي سواء في الحكم القضائي أو غيره من أشكال الكتابة التي يستعملها، وهو ما يظهر في هذه الفقرة من المقالة الصحفية المشار إليها:

«وجوهر التعادلية أنه إذا كان الإنسان غير مسير بغرائزه كالحیوان، لأنه يملك العقل والإرادة، فهو مقيد مع ذلك بالمسئولية في الاختيار بين الخير والشر، فالخير هو فعل ما ينفع الغير، والشر هو فعل ما يضر الغير، ومقتضى ذلك ألا يكون جزاء الشر هو العقاب وإنما جزاؤه الإلزام بفعل ما ينفع الغير، وهنا يبرز دور الضمير، فالضمير هو شعور الذات بشر لحق بالغير لم يقدم عنه حساب، أي أن الضمير هو الشعور بالعدل، والعدل هو المظهر الأخلاقي للتعادل، وللتعادل أدواته الفعالة وهي رد الفعل، فلكل فعل رد فعل، وكل ضعف لا بد له من قوة مقابلة».

فقارئ هذه الفقرة يظن لأول عهده بها أنها من كتاب في المنطق أو الفلسفة، لا من مقالة منشورة في صحيفة سيارة تخاطب الأفراد العاديين قبل المثقفين، وأن

---

(١) د. محمد شتا أبو سعد: التفريعات الواقعية في كتابة الأحكام القضائية، بحث منشور بمجلة القضاة، عدد مايو- يونيو ١٩٨٦، ص ١٣٨.

كاتبها ذو باع في التمنطق أو التفلسف وليس مجرد قاضٍ، والحق أن الذي أدى إلى ذلك -بالإضافة إلى طبيعة موضوعها- أن عمل القاضي بما يستلزمه من نشاط فكري منظم يخضع للمنطق السليم الذي يحكم تبرير اقتناعه بالواقعة، وتطبيق حكم القانون عليها، وفقا لتسلسل ذهني يحكم تسيبه للقرار الفاصل فيها، كان له أثر كبير في تشييد المعنى الدلالي لهذه الفقرة، ومن المنطقي أن نعثر فيها على جمل تجمع بينها روابط ومفردات تفيد التعليل والتفسير والاستنتاج... إلخ على غرار ما نعاين بكثرة في حيثيات الحكم القضائي، ومن ذلك: (لأن- أي- مقتضى... إلخ).

#### تأثير اللغات الأجنبية في لغة الحكم القضائي.

تعد اللغة الفرنسية أوضح اللغات الأجنبية تأثيرا في لغة القانون بصفة عامة ولغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة بصفة خاصة، ويرجع ذلك إلى:

- ١- غلبة اللغة الفرنسية على الدراسة القانونية منذ أن نقلت مجموعات القوانين الأساسية عن القانون الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر.
- ٢- ما جلبته المحاكم المختلطة من طغيان اللغة الفرنسية على لغة القانون والقضاء.

٣- نشأة مجلس الدولة على غرار ونظام مجلس الدولة الفرنسي، وكانت الثقافة الأجنبية لمعظم قضاته الأول، بل ثقافة كثير من أقرانهم في القضاء العادي وغيره في كثير من المجالات الثقافية في ذلك الوقت، كانت هي الثقافة الفرنسية.

وقد نجم عن ذلك تآسي القضاة المصريين الأول في بنائهم اللغوي للحكم القضائي ببعض التعبيرات وأدوات الربط التي استقرت وشاعت في الأحكام القضائية الفرنسية لا سيما في مجال الاستدلال وكتابة الأسباب، مثل: (حيث إن

Par ces (Considerant que)، و(بناء على Attendu que)، و(لهذه الأسباب Par ces motifs)... إلخ. فضلا عن تضمين بعض الأحكام القضائية فقرات من النصوص القانونية والأحكام القضائية المكتوبة باللغة الفرنسية، ليس في قضاء مجلس الدولة فحسب، بل في كثير من الأحكام التي أصدرتها المحاكم المصرية وعلى رأسها محكمة النقض منذ عهد المبرك، حيث عمدت هذه المحكمة إلى إيراد فقرات كاملة باللغة الفرنسية نقلتها عن مراجع أو أحكام قضائية فرنسية بهدف توضيح وجهة النظر القانونية التي تبنتها أو استندت إليها في إصدار حكمها الذي انتهت إليه<sup>(١)</sup>.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين، ولكن مع نهاية العقد الرابع منه بدأ المحسار استخدام اللغة الأجنبية في كتابة الحكم القضائي، ويعود ذلك إلى:

١- انتشار التأليف القانوني واصطبغاه بالصبغة المحلية لغة وقانونا، ومن ثم تضاعف أثر التأليف الأجنبي والفرنسي بصفة خاصة على المجال القانوني تدريسا وممارسة وقضاء واطلاعا.

٢- إلغاء المحاكم المختلطة.

٣- ضعف مستوى اللغات الأجنبية لدى المشتغلين بالقانون<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك ما زال بعض قضاة مجلس الدولة يؤثرون تضمين بعض أحكامهم فقرات قد تطول من بعض النصوص القانونية أو الأحكام القضائية المكتوبة باللغة الفرنسية، ومن ذلك في الفترة محل البحث بعض أحكام

---

(١) انظر على سبيل المثال: حكم محكمة النقض الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، نادي القضاة، المجلد الثالث، رقم ٣٠٥، ص ٢٢٩٨.

(٢) د. عبد الوهاب العشماوي: أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، مرجع سابق ص ٧.

محكمة القضاء الإداري، ومنها هذا الحكم الذي اقتبست المحكمة فيه فقرات مطولة من بعض الأحكام القضائية الفرنسية، مثل:

«هذا المبدأ في إعادة المراكز القانونية السابقة على صدور القرار الإداري المقضي بإلغائه يستوجب أثرا رجعيا يتمثل في إزالة كل أثر للقرار

*l'effet retrocatif attache a l'annulation va devoir etre concretise par l'effacement des consequences que la decision a emportees avant son annulation»<sup>(1)</sup>.*

وقد يرجع السبب في تضمين بعض القضاة أحكامهم ألفاظا وتعبيرات وفقرات من اللغة الأجنبية إلى:

١- الإحساس بنقص التكافؤ الدلالي بين مفردات اللغة العربية واللغة الأجنبية، مما يعني عدم وفاء الترجمة بمتطلبات النص الأصلي من ظلال ومعان دقيقة لا يحيط بها النص العربي.

٢- أو لمزيد من الحيلة في استخلاص الدلالات من النص الأصلي وذكره لبيان مدى توفيق القاضي في الوصول إليها.

٣- أو لإبراز القاضي لثقافته القانونية مما يغرس لدى المخاطبين بالحكم إدراكا بسعة اطلاعه وإلمامه.

٤- أو لتأسي هؤلاء القضاة بقضاة المحكمة الدستورية العليا ذات المكانة الخاصة في النظام القانوني المصري.

ويجدر بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا ما زالت تحرص على إيراد ألفاظ وتعبيرات بلغات أجنبية مختلفة في بعض أحكامها، وقد تذكر تعبيرات بأكثر من لغة في حكم واحد، فتذكر بالإنجليزية في أحد أحكامها مثلا أن «النصوص

---

(١) قضاء إداري، الدائرة الثانية، الدعوى رقم ٦٤٨٠ لسنة ٤٨ القضائية، جلسة ٣٠/١/٢٠٠٠ وفيه فقرات أخرى مطولة باللغة الفرنسية. وانظر أيضًا: أحكام محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة)، في الدعاوى أرقام ١٠٧٠٦، ٩٧٢٠، و٩٧٣٤، و٩٩١٦ لسنة ٥٥ القضائية، الصادرة بجملة ١٠/٧/٢٠٠٢ وتحتوي جميعها على مصطلحات وعبارات باللغة الفرنسية.

العقابية يجب أن تصاغ في حدود ضيقة «Narrowly Tailored» ثم تذكر بالفرنسية في الحكم نفسه مبدأ أنه لا عقوبة بغير مسئولية شخصية «Pas de peine sans culpabilite». ولم تقتصر المحكمة الدستورية العليا على إيراد ألفاظ وتعبيرات باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛ بل نجد في هذا الحكم أيضاً تعبيرات باللغة اللاتينية، مثل تعبير: «Actus Reus» والذي يعني الركن المادي، وتعبير «Mens Rea» والذي يعني الركن المعنوي»<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض بحق أن اشمال الحكم القضائي على بعض العبارات الأجنبية دون ضرورة توجب ذلك هو أمر يعيب صياغته، ويضعف لغته القضائية. وإذا كانت العبارة المكتوبة باللغة الأجنبية لها مرادف باللغة العربية فلا يوجد مبرر لإيرادها بالأسباب؛ بل إن القاضي إن لم يورد مرادفها باللغة العربية فإنها تعتبر في هذه الحالة أسباباً غير مقروءة قد تنال من سلامة الحكم ذاته<sup>(٢)</sup>. ومن ثم يعيب على المحكمة الدستورية تضمين أحكامها عبارات أجنبية، لأن «أحكام المحكمة الدستورية العليا قد تقارب في بعض الأحيان منزلة النص التشريعي، وتكون محلاً لاطلاع الخاصة والعامة من رجال القانون وغيرهم، ومن شأن تزايد هذه النزعة في أحكام القضاء أن تطفئ اللغة الأجنبية على اللغة العربية، وأن تفقد الحكم هيئته ووقاره، وقد تصفه بالغموض لأنه لا يفترض في كل من يطلع على الأحكام أن يلم بلغة أجنبية»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقف التأثير باللغات الأجنبية عند حد إيراد المقابل الأجنبي لبعض التعبيرات والمصطلحات القانونية أو اقتباس الفقرات وتضمينها الأحكام

---

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٢/٢/١٩٩٥، منشوراً في مجلة القضاة الفصلية، السنة ٢٨، العدد الأول والثاني، ١٩٩٦، ص ٩٩.

(٢) أشرف توفيق شمس الدين ود. علي حمودة: أصول اللغة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥.

القضائية، ولكنه امتد إلى أسلوب كتابة هذه الأحكام، حيث ظهرت أنماط أسلوبية وتعبيرية غير مألوفة في التركيب العربي، ويجدر بالذكر أن الفترة محل الدراسة، وبعد مرور أكثر من نصف قرن منذ إنشاء مجلس الدولة، قد شهدت مزاحمة للغات أخرى - لاسيما الإنجليزية - في لغة الحكم القضائي كما سبق أن رأينا، وقد سهل من ذلك - على الرغم من أن الطابع العام للغة الأحكام هو المحافظة والثبات - تأثير لغة الحكم القضائي بوصفها نمطا من أنماط الفصحى المعاصرة بأحد أنماطها الأخرى، أعني لغة الصحافة التي تتأثر في الأغلب بما يترجم إليها عن اللغة الإنجليزية وتنتشر من ثم ظللا كثيفة على جميع أنماط الفصحى المعاصرة بما فيها اللغة القضائية كما سبق القول<sup>(١)</sup>.

ويمكن تتبع أثر اللغات الأجنبية في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة من خلال الوقوف على الأساليب التي تظهر فيها وتعد تعريبا صرفا لمعان أجنبية من ناحية، ومدى تأثير نظام الجملة «القضائية» بالظواهر اللغوية الناجمة عن الترجمة عن اللغات الأجنبية من ناحية أخرى.

#### أولاً - الأساليب ذات الأصل الأجنبي،

يقرر الدكتور إبراهيم أنيس لدى حديثه عن الاقتراض من اللغات الأجنبية باعتباره إحدى وسائل نمو اللغة وتطورها أن «من نواحي الاقتراض ما يسمى باقتراض الأساليب الذي يتم عن طريق الترجمة، وحين تعجب أمة بأخرى في ثقافتها وعلومها، أو تتأثر بها سياسيا واقتصاديا. ولعل أبرز مثل لهذه الناحية من الاقتراض ما نلاحظه الآن في الأساليب الصحفية، وبعض الأساليب الأدبية التي وفدت إلى لغتنا العربية الحديثة من ربوع أوروبا، مثل: (ذر الرماد في العيون -

---

(١) للمزيد من الاطلاع حول علاقة العربية المعاصرة باللغات الأوربية، وتأثرها بها ومجالات هذا التأثير، يمكن الرجوع إلى: د. محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٩ وما يليها.

يكسب خبزه بعرق جبينه - لا يرى أبعد من أرنبه أنفه - يلعب بالنار - لا جديد  
تحت الشمس - ألقى المسألة على بساط البحث<sup>(١)</sup>.

وقد تلقى علماء العربية هذه الأساليب الوافدة بالقبول باعتبارها وسيلة من  
وسائل تنمية اللغة في معانيها ودلالاتها دون المساس بألفاظها وصيغها، وإنما هي  
«كلمات عربية محضة ركبت تركيباً عربياً خالصاً، لكنها تفيد معنى لم يسبق لأهل  
اللسان أن أفادوه بتلك الكلمات، فقولهم «طلب يد فلانة» كلمات عربية مركبة  
تركيباً عربياً، لكننا إذا خاطبنا بها العربي القح لم يفهم منها المغزى الأعجمي  
وهو «خطبة الفتاة»، وإنما هو اعتاد أن يفهم خطبتها بمثل «خطب فلان  
فلانة» ومثل هذه الأساليب شائع في لغة الصحافة، منه: (يمثل الرأي العام To  
- (represent public opinion) - (يعطي صوته To give one's vote to) -  
(يلعب بالنار To play with fire). بيد أن الأمر في هذه الأساليب قد يتجاوز  
الترجمة بأسلوب عربي صحيح عن معان جديدة، فعلى سبيل المثال يأتي الفعل  
«لعب» في الفصحى لازماً أو متعدياً بالباء، ولكنه يجيء أيضاً متعدياً بنفسه بتأثير  
الأسلوب الأجنبي He plays an important part، وعلى هذا قد يكون لتعريب  
الأسلوب الأجنبي تأثير في نظام الجملة في العربية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة، مرجع سابق، ١٩٩٤، ص ١١٦. ويجدر بالذكر أن ثمة  
محاولات رائدة في حصر ودراسة الأساليب التي دخلت اللغة العربية الحديثة بفعل  
الترجمة، منها: لغة الجرائد لإبراهيم اليازجي (١٩٠١)، وتعريب الأساليب لعبد القادر  
المغربي (١٩٣٤)، والعربية الفصحى الحديثة لستكيفتش، ترجمة وتعليق الأستاذ الدكتور محمد  
حسن عبد العزيز.

(٢) د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٩١. وإذا كان اللغويون  
العرب المحدثون قد قبلوا هذه الأساليب الوافدة من منطلق التأكيد على قدرة اللغة العربية على  
النماء والتوسع، فإن بعض اللغويين الغربيين قد عد شيوخ هذه الأساليب دليلاً على أن  
«العقلية العربية الحديثة أصبحت فرعاً من العقلية الغربية الحديثة» كما ادعى ستكيفتش (انظر:  
العربية الفصحى الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٨٢)، ومن ثم فإننا نضم صوتنا إلى صوت =



ولأن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفصل في نزاعات تتصل بشئون المتقاضين ومصالحهم، ومن ثم فإن لغتها بما تتطلبه من وضوح تحفل بألفاظ الخطاب العادي التي يفهمها هؤلاء المتقاضون، فهي ليست نوعاً من «الطائفة الاصطلاحية»<sup>(١)</sup> التي تنتظم صيغاً وعبارات لا يكاد يفهمها إلا أربابها. ومن ثم، تتداول فيها تلك الأساليب الشائعة بين المتقاضين والتي دخلت العربية بفعل الترجمة عن اللغات الأجنبية سواء ما تعلق منها بالعمل القضائي نفسه أو بالموضوع محل النزاع، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: استأنف الحكم (أي: طلب إعادة النظر فيه) - يتمتع بالحصانة النيابية - أحيل على التقاعد - أعطاه صوته في الانتخابات - يسهر على المصلحة العامة - يأخذ في الاعتبار - يفعل كذا بصفته كذا - وبالنظر إلى كذا جرى كذا - يركز على نقاط معينة... إلخ.

وقريب من ذلك، اعتماد لغة الحكم القضائي على المختصرات تأثراً بشيوعها في اللغات الأجنبية<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك: اختصار «القضائية» إلى (ق)،

---

= أستاذنا الدكتور محمد حسن عبد العزيز - في التنبية إلى أن شيوع هذه الظاهرة في لغة الصحافة ومن ثم في جميع أنماط العربية المعاصرة ينطوي على خطر كبير يهدد الأسلوب العربي في التركيب اللغوي للجملة وذلك حرصاً على أن تكون اللغة العربية خالصة مما يشوبها من آثار اللغات الأخرى (انظر: لغة الصحافة المعاصرة، ص ٩٧). ولا شك في أن لغة القضاء أولى بالنأي عن الولوج باستخدام هذه الأساليب الوافدة ليكون الأسلوب العربي وحده خير معبر عن فكر القضاة العرب.

(١) استخدم هذا التعبير أستاذنا الدكتور كمال بشر في كتابه: علم اللغة الاجتماعي، دار غريب، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢١٢.

(٢) يعد استخدام الأسماء المختصرة من الأمور الشائعة في اللغات الأجنبية، وقد شاعت مختصرات كثيرة نقلت كما هي بمنطوقها الأجنبي إلى اللغة العربية، مثل: الأوبك - الفاو - اليونسكو... إلخ.

والعليا إلى (ع)... إلخ.

ثانياً - تأثير اللغات الأجنبية في نظام الجملة القضائية.

يقرر بعض اللغويين فيما يتصل بقوانين نظم الجمل والعبارات وهندستها بين الماضي والحاضر، أن لبعض الجمل الحديثة بدءاً لا نعهد له مثيلاً في العربية القديمة، مثل: طبقاً لهذا، نظراً لأن، أما وقد اتفقنا... وكل هذه العبارات يمكن ردها إلى تأثير لغات أجنبية<sup>(١)</sup>، فهي في الإنجليزية مثلاً:

«According to this - Because of - Having agreed ...»

ومعنى ذلك أن ثمة ظواهر لغوية شاعت بفضل الترجمة في النثر العربي الحديث كان لها تأثير في نظام الجملة العربية بصورة عامة، وأوضح ما يكون هذا التأثير في لغة الصحافة التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الترجمة، ولما كان للغة الصحافة تأثير على شتى أنماط الفصحى المعاصرة ومنها لغة القضاء كما سبق القول، جاز لنا أن نتبع أثر الترجمة في نظام الجملة القضائية في ضوء الظواهر اللغوية التي وضح تأثيرها في نظام الجملة العربية في لغة الصحافة، ونحيل هنا إلى الظواهر التي رصدها أستاذنا الدكتور محمد حسن عبد العزيز في دراسته للغة الصحافة المعاصرة<sup>(٢)</sup>، وتنطبق من ثم على لغة الحكم القضائي، ويضيف المؤلف في هذا المقام بعض الظواهر الأخرى التي أمكن رصدها في لغة الحكم القضائي في الفترة محل البحث، ومنها:

١ - استخدام شبه الجملة (حرف جر + اسم مجرور) على نحو لم تعرفه الفصحى، ومن ذلك شبه الجملة «بالتالي»، الذي يستخدم في لغة القضاء ليؤدي معنى «من ثم»، كما في قول المحكمة:

(١) فاروق شوشه: لغتنا الجميلة، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) انظر رسالته للماجستير منشورة في كتاب «لغة الصحافة المعاصرة»، دار الفكر العربي، القاهرة،

٢٠٠٢، ص ص ٩٢-٩٧.

«وهو ما يشكل في جانبها ركن الخطأ، وبالتالي مسئوليتها عن ذلك»<sup>(١)</sup>.  
وربما جاء هذا الاستخدام نتيجة التأثر باللغة الفرنسية التي تستخدم  
par consequent لتأدية المعنى نفسه.

٢- استخدام بعض الظروف في مواقع غير مألوفة لها في اللغة الفصحى،  
ومن ذلك «ثمة» -وهي في الفصحى اسم يشار به إلى المكان البعيد- حيث  
تستخدم بمعنى «أي» التي تقابل Any في اللغة الإنجليزية<sup>(٢)</sup>، وتدخل عليها بعض  
حروف الجر، كما في النموذج التالي:

(حرف جر + ثمة + مضاف إليه)

ومن أمثلتها:

- «كما لم ترد الجهة الإدارية على الدعوى بثمة دفع أو دفاع»<sup>(٣)</sup>.
  - «ومن حيث إن الإشكال المائل لم يؤسس على ثمة وقائع جديدة...»<sup>(٤)</sup>.
  - «وإن أوراق الدعوى جاءت خلوا من ثمة دليل»<sup>(٥)</sup>.
- ٣- إهمال حرف العطف بين المعطوفات المتعددة والاكتفاء بإثباته قبل  
المعطوف الأخير، على غرار ما يحدث عند استخدام حرف العطف في اللغة  
الإنجليزية and، والمعروف أن حرف العطف يثبت في الفصحى بين المعطوفات:

---

(١) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢٤١٧ لسنة ٥٤ القضائية، جلسة ٢٠٠٠/٦/٦.

(٢) استخدام أي بمعنى Any لم يعهد في الفصحى وإن كان يشيع في لغة الصحافة، لأن أي في  
الفصحى اسم مبهم قد يأتي استفهاما أو موصولا أو شرطا أو صفة لنكرة، ومثلها في لغة  
الصحافة: لا يستطيع أن يتخذ أي قرار. (انظر د. محمد حسن عبد العزيز، لغة الصحافة  
المعاصرة، مرجع سابق، ص ٩٢).

(٣) قضاء إداري - الدائرة الحادية عشرة - الدعوى رقم ٤٩٢٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/١ -  
ص ٢.

(٤) قضاء إداري - الدائرة الثانية - الدعوى رقم ٢٦٧١٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٠٠٣/٩/٣٠ -  
ص ٣.

(٥) قضاء إداري - الدائرة الثانية - الدعوى رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥.

(معطوف أول + حرف عطف + معطوف ثان.. إلخ). وتحافظ الفصحى على هذا النموذج مهما تعددت المعطوفات، أما في لغة القضاء فقد ورد في بعض النماذج إثبات الواو قبل آخر معطوف فقط تأثراً باللغات الأجنبية، كما في النموذج الآتي:

(معطوف أول + معطوف ثان... إلخ + حرف عطف + المعطوف الأخير).  
وأكثر ما يظهر ذلك في لغة الأحكام عند استخدام الأرقام، حيث تسقط واو العطف بينها ولا تثبت إلا قبل المعطوف الأخير<sup>(١)</sup>.  
تأثير العمومية في لغة الحكم القضائي،

أورد الجاحظ في «البيان والتبيين» عن صحيفة بشر بن المعتمر قوله:  
«ومن أراد معنى كريماً فليتمس له لفظاً كريماً فإن حق المعنى الشريف اللفظ الشريف ومن حقهما أن تصونهما عما يفسدهما ويهجنهما..»  
وكن في ثلاث منازل؛ فإن أولى الثلاث أن يكون لفظك رشيماً عذبا وفخما سهلا ويكون معنك ظاهراً مكشوفاً وقريباً معروفاً إما عند الخاصة إن كنت للخاصة قصدت، وإما عند العامة إن كنت للعامة أردت.  
والمعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة وكذلك ليس يتضع بأن يكون من معاني العامة وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة مع موافقة الحال وما يجب لكل مقام من المقال وكذلك اللفظ العامي والخاصي فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك وبلاغة قلمك ولطف مداخلك واقتدارك على

---

(١) يجوز حذف الواو بين المعطوفات في حالة «أمن اللبس»، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره». (انظر: عباس حسن: النحو الوافي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٦٤٠). ولكن إسقاط الواو بين الأرقام المعطوفة في لغة الأحكام لا يتوافر فيه شرط أمن اللبس وإنما هو من تأثير اللغات الأجنبية (المادة ١، ٢، ٣ يمكن أن تقرأ ٣٢١ إذا لم يستخدم العاطف أو علامة الترقيم).

نفسك على أن تفهم العامة معاني الخاصة وتكسوها الألفاظ الواسطة التي لا تلتف عن الدهماء ولا تجفو عن الأكفاء فانت البليغ التام»<sup>(١)</sup>.

ومن المألوف في لغة الأحكام القضائية بصفة عامة اتسامها بالوقار وهو السميت الذي يوائم المهمة الجليلة التي يضطلع بها القضاة، ولا تكتسب لغة الأحكام ذلك الوقار إلا إذا دوت باللغة العربية الفصحى، ومن مظاهر الوقار في لغة الأحكام إثارها استخدام بعض الألفاظ قليلة الاستعمال أو التداول في لغة الخطاب العادي، ونأيها من ثم عن المبتذل<sup>(٢)</sup> أو كثير التداول وإن كان فصيحاً:

فلغة الأحكام تؤثر استعمال لفظ «مناص» على لفظ «مفر» أو «بد» كما في مثل قولها: «فلا مناص من القضاء بعدم الاختصاص».

وتؤثر استعمال الفعل «انصرم» على «انتهى» أو «انقضى» في مثل قولها:

---

(١) الجاحظ (أبو عثمان، عمرو بن بجر): البيان والتبيين، الجزء الأول، ص ٨٦.

(٢) قال في صبح الأعشى نقلاً عن ابن الأثير: «اللفظ المبتذل على قسمين: القسم الأول - ما لم يغيره العامة عن موضعه اللغوي إلا أنها اختصت باستعماله دون الخاصة فابتذل لأجل ذلك وسخف لفظه وانحطت رتبته لاختصاص العامة بتداوله وصار من استعماله من الخاصة ملوماً على الإتيان به لمشاركة العامة فيه. والقسم الثاني ما كان من الألفاظ دالاً على معنى وضع له في أصل اللغة فغيرته العامة وجعلته دالاً على معنى آخر وهو على ضربين: الضرب الأول - ما ليس بمستقبح في الذكر ولا مستكره في السمع، وذلك كتسميتهم الإنسان إذا كان دمث الأخلاق حسن الصورة أو اللباس أو ما هذا سبيله ظريفاً فالظرف إنما يتعلق بالنطق فغيرته العامة عن بابه ونقلته إلى أهم من موضوعه. الضرب الثاني - ما يستقبح ذكره، كما في لفظ الصرم بالصاد المضمومة والسرم بالسين فإن الصرم بالصاد في أصل اللغة عبارة عن القطع وبالسين عبارة عن المحل المخصوص، فقلبت العامة السين من المحل المخصوص صاداً واستعملت لفظ الصرم الذي هو القطع في المحل المخصوص فصار لفظه مستقبحاً وسماعه مستكرهاً، على أنه إنما يكره استعماله بصيغة الاسم لما تقدم أما إذا استعمل بصيغة الفعل مثل صرم ويصرم ما شاكل ذلك فإنه لا حرج في استعماله. (انظر: القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٦٧).

«وانصرم هذا الأجل دون أن يقدم أي من الطرفين شيئاً». وتؤثر كلمة «خليق» و«حقيق» على «جدير» في مثل قولها: «ويغدو هذا القرار خليقاً (أو حقيقاً) بالإلغاء».

كما تميل إلى استخدام بعض الظروف غير شائعة الاستعمال، مثل: «البتة» في مثل: «لا ينأى هذا الإجراء البتة عن نطاق رقابة المشروعية»، و «إبان» في مثل: «قدم المستندات إبان حجز الدعوى للحكم»... وهكذا.

بيد أن من القضاة من يؤثر مراعاة للمخاطبين بحكمه على اختلاف مداركهم وثقافتهم، استخدام بعض الألفاظ المتداولة، ومن ذلك:

«وأما عن المستوى الاجتماعي فإن والده مزارع وإن والدته ربة منزل وإن أخويه أحدهما حاصل على دبلوم صنایع والآخر بالثانوي التجاري»<sup>(١)</sup>.

ولا يستساغ في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة أن تحور بغير العربية الفصحى، ومن ثم فإن تأثير العامية فيها محدود، ويكاد يقتصر على إيراد بعض الألفاظ والعبارات التي تأتي على ألسنة الشهود وأطراف الخصومة التزاماً بنص ما قالوه استدلالاً بها أو توخياً للفهم الصحيح الذي يتوقف عليه الفصل في الدعوى.

وأكثر ما يظهر ذلك في الأحكام الصادرة في الجرائم التأديبية، حيث يغلب عليها سرد أقوال الشهود وأطراف الخصومة كما جاءت على ألسنتهم -ولو كانت مبتذلة أو سوقية- للوقوف على حجم ونوع المخالفة وتحديد العقاب الأنسب لها.

ومن ذلك ما ورد في أسباب حكم واحد للمحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها من ألفاظ وعبارات، وكلها من أقوال الشهود وأطراف الخصومة، مثل: (شويه- أيوه- ايه- اللي- عشان- مش- مالهش - جوزي- واطية-

(١) قضاء إداري- الدائرة العاشرة، الدعوى رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٥٧- جلسة ٢٠٠٣/٩/٤.

أديكي- بالجزمة- بتاعة- صايعة- الرجالة- ماشفتكيش- بس<sup>(١)</sup>.

ولمخلص مما سبق إلى أن لغة الحكم الإداري- بوصفها نمطا من أنماط الفصحى المعاصرة- قد تأثرت ببعض الظواهر اللغوية التي عرفت الفصحى بتأثير اللغات الأجنبية، سواء في تعريب بعض الأساليب أو في نظام الجملة القضائية، وأن تأثير اللغة العامية في لغة الحكم الإداري محدود للغاية، ويكاد يقتصر على ذكر بعض الألفاظ العامية في وقائع وأسباب بعض الأحكام.

### الروابط التركيبية في لغة الحكم القضائي،

من السمات التركيبية التي تميز الجملة في لغة الحكم القضائي بوصفها نمطا من أنماط الفصحى المكتوبة، الوفرة في استخدام أدوات الربط؛ والربط قرينة لفظية تدل على اتصال وحدات بناء الجملة بعضها ببعض وتفيد في بيان معناها النحوي، ويعنى هذا البحث بدراسة الروابط التركيبية والدلالية في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة.

ويقصد بالروابط التركيبية الأدوات أو الوسائل التي تستخدم للربط بين التراكيب؛ فإذا كانت الجملة مركبة تم الربط بين تركيبها المستقلين، وإذا كانت تركيبية تم الربط بين التركيب المستقل والآخر غير المستقل، أما الجملة البسيطة فيتم الربط فيها بين كلمة وكلمة أو بين عبارة وعبارة، والكلمة والعبارة هما ركنها<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة التأديبية للتعليم في الدعوى رقم ١١٥٣ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة

١٩٩٥/٨/٢٢. وقد استشهد المؤلف بهذا الحكم على الرغم من سبقه الفترة محل الدراسة لأن

انعدام هذه الظاهرة في المادة التي اعتمدها إن كان يؤكد ندرتها فلا يعني عدم وجودها.

(٢) الكلمة هي كل شكل ذي معنى يمكن أن يكون وحده قولا، ولا يمكن تحليله إلى أجزاء يمكن أن

تنطق بمفردها. أما العبارة فهي بناء لغوي يتألف من كلمتين فأكثر بينهما ترابط سياقي يجعل

منهما وحدة متماسكة يمكن أن تستبدل بكلمة واحدة، كالمضاف والمضاف إليه، والاسم

وتوابعه، والفعل ومفاعيله (انظر: د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع =

ولا يشترط في الرابط التركيبي أن يكون حرفاً، فقد يأتي (اسماً) مثل: أيضاً، أو يتركب من: (حرف + حرف)، مثل: (على أن) أو (حرف + اسم)، مثل: كذلك، أو (حرف + اسم + حرف) مثل: بالإضافة إلى... إلخ.

وسوف تقتصر الدراسة الماثلة على تناول الروابط التركيبية التي تستخدم في لغة الحكم القضائي لأداء وظيفة جديدة أو معنى لم يرد لها في فصحي التراث، وبعض هذه الروابط قد سبق تناولها في الدراسات التي اهتمت بأنماط أخرى للفصحي المعاصرة، لاسيما لغة الصحافة<sup>(١)</sup>، ومن ثم لن يتوقف المؤلف أمامها إلا بالقدر الذي قد يضيف إليها مما يميز لغة الحكم القضائي.

أما الروابط الدلالية فيقصد بها في هذه الدراسة تلك العبارات أو الأساليب التي تؤدي وظيفة الربط بين الجمل الطويلة أو الفقرات بهدف الجمع أو الترتيب بين معنى ومعنى، ومن أمثلتها: (على الرغم من)، و(تطبيقاً لما تقدم)، و(مؤدى ذلك) (بما أن.. ف).. إلخ.

وقد قسم بعض المؤلفين أدوات الربط في الفصحي المعاصرة بحسب وظيفتها في أداء المعنى بصفة عامة إلى:

- ١- روابط بين الكلمات أو الجمل التي يكون بينها نوع من التقارب في المعنى أو درجة الحكم، أو أية علاقات معنوية أخرى، ومن هذه الروابط: و، ف، ثم، أيضاً، بالإضافة إلى، كذلك، إلى جانب، كما أن... إلخ.
- ٢- روابط تساعد على تقديم التصورات التي تناقض الفكرة الرئيسة، أو تختلف معها بسبب أو آخر، كالاستدراك، والإضراب، والحصر، ومن هذه الروابط: بل، لكن، إنما، رغم، مع أن... إلخ.

---

= سابق، ص ١١٠-١١١).

(١) كما في دراستي الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز الرائدتين اللتين نشرتا تحت عنوان (لغة الصحافة المعاصرة) و(الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة).



٣- روابط تمهد لتعليل فكرة، أو استنتاج رأي، ومنها: لكي، بسبب، بفضل، حيث إن، نتيجة ل ومن ثم، إذ إن... إلخ.

٤- روابط تفيد في تقييد المعنى، أو جعله مشروطاً، أو إضفاء تفصيلات عليه، مثل: لو لم، إما ... أو، لا ... ولا، سواء... أو... إلخ.

٥- روابط تعين على تجسيم فكرة زمنية على نحو خاص، وذلك مثل: قبل أن، بعد أن، لم يمض على... حتى، ما لبث أن... حتى... إلخ<sup>(١)</sup>.

وتختلف وظيفة الرابط في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة باختلاف الجزء من الحكم الذي يرد فيه، ففي الوقعات وهي سرد لأحداث النزاع وإجراءاته تكثر الروابط التي تناسب الجمل المتصلة أو المتقاربة أو المتدرجة في المعنى والحكم، وفي الحثيات تكثر الروابط التي تناسب التعليل أو التفسير أو الاستنتاج أو إبراز التناقض بين الأقوال، وفي المنطوق تستخدم الروابط الحاسمة التي تفيد الجمع بين معنيين. ويقف المؤلف فيما يلي على نماذج لأشيع الروابط المستعملة في كل جزء من أجزاء الحكم القضائي.

#### أولاً - أدوات الربط في جملة الديباجة،

لم يستخدم في جملة الديباجة في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة سوى رابط وحيد هو (الواو)، وهي من حروف المعاني التي تفيد التشريك في الحكم، وتعطف بين مفردات جملة الديباجة على النحو التالي:

(المحكمة بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة... وعضوية... وحضور...

---

(١) محمد طاهر حسنين وناريمان نائلي الوراق: أدوات الربط في العربية المعاصرة، الجامعة الأمريكية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٠. وللمزيد حول أدوات الربط في الفصحى المعاصرة، انظر: محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

وسكرتارية... أصدرت الحكم الآتي)

فقد عطف الواو بين جميع هذه المصادر وأضفى العطف بها على جملة الديباجة صفة الرسمية، بحيث توفر لانعقاد المحكمة الشكل والحضور المتطلب قانونا (رئيس وأعضاء ومفوض وسكرتير).

وقد يؤدي الربط بالواو بين الصفات أو المناصب التي يشغلها أحد هؤلاء إلى وجود التباس دلالي، كما في مثل: «بمضور المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة»، فقد يعني أن ثمة حاضرين، هما المستشار نائب رئيس مجلس الدولة، ومفوض الدولة. كما قد يعني الربط بالواو أن المستشار نائب لكل من الرئيس والمفوض، أو هو نائب للرئيس، وهو أيضاً مفوض. ويحدد المقام وحده أن المقصود بالتعدد هنا أن الحاضر شخص واحد هو النائب وهو في الوقت ذاته المفوض، ودرءاً لهذا الالتباس يلجأ بعض القضاة إلى كتابة هذه الصفات دون استعمال رابط بينها، وسوف نفصل القول في ذلك عند تناول الموضوع والغموض في لغة الحكم القضائي.

ثانياً - أدوات الربط في الواقعات،

١- بالإضافة إلى:

تستخدم (بالإضافة إلى) في لغة الأحكام القضائية بمعنى يختلف عن معناها المستخدم في فصحي التراث، فهي في الفصحي تستخدم بمعنى: بالمقارنة بـ، أو بالنسبة إلى، وتربط بين مفردين، والمفرد ما ليس جملة ولا شبه جملة، على النحو التالي:

(مفرد + بالإضافة إلى + مفرد)

ومن أمثلتها:

- عند ابن جني: «وأما الثراء - لكثرة المال - فمن تركيب ( ث ر و ) لأنه من الثروة ومنه الثرياً لأنها من الثروة لكثرة كواكبها مع صغر مرآتها فكانها

كثيرة العدد بالإضافة إلى ضيق المحل»<sup>(١)</sup>.

- عند الغزالي: «إذا فهمت هذا لم يخف عليك أن العلم فضيلة إن أخذته بالإضافة إلى سائر الأوصاف كما أن للفارس فضيلة إن أخذته بالإضافة إلى سائر الحيوانات»<sup>(٢)</sup>.

- عند ابن حزم: «إن اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث كثير، قيل له صدق رسول الله؛ الثلث كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه وهكذا كل عدد، فالف ألف كثير بالإضافة إلى عشرة آلاف، والف ألف قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف ألف»<sup>(٣)</sup>.

- عند القرطبي: «والثقلان الجن والإنس سميا بذلك لعظم شأنهما بالإضافة إلى ما في الأرض من غيرهما بسبب التكليف»<sup>(٤)</sup>.

أما لغة الحكم القضائي فقد وردت (بالإضافة إلى) فيها بمعنى يختلف عن معناها المستخدم في فصحي التراث، حيث تستخدم في حالة إضافة معلومات جديدة ترتبط بمعنى معين وذلك بهدف الجمع بينهما، وتكون حينئذ بمعنى الواو أو مع أو بمعنى كذا وكذا، أو زيادة إلى.

وهذا المعنى يستخدم في الفصحي المعاصرة، وفي أهم أنماطها وهو لغة الصحافة، فيقال: «كان يزاوول عملا آخر بالإضافة إلى عمله الرسمي»، وذلك يعني أنه كان يزاوول عملا مع (أو زيادة على) عمله الرسمي، وهذا المعنى فيما

---

(١) ابن جني (أبو الفتح عثمان): الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، ج ٢ - ص ٤٨.

(٢) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ١ - ص ١٢.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي: الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ج ٤ - ص ٤٢٦.

(٤) القرطبي (أبو عبد الله بن محمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن الكريم، طبعة دار الشعب، القاهرة، الجزء ١٧ ص ١٤٦.

يبدو نجم عن تأثير الترجمة للمقابل الإنجليزي (in addition to) وهو يفيد التشريك في المعنى. وقد تربط (بالإضافة إلى) بين مفردين أو بين جملتين في لغة الحكم القضائي على النحو التالي:

أ - مفرد + بالإضافة إلى + مفرد، كما في مثل:

- (ولا ينال من الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته المصرية)<sup>(١)</sup>.

- (وأما من يتوافر في شأنه هذا الشرط بالإضافة إلى باقي الشروط المحددة بنص المادة الخامسة، فإنه يكون من حقه الترشيح)<sup>(٢)</sup>.

- (... كل ذلك بالإضافة إلى الإشارة الواجبة، دون خوض في تفاصيل، لمتطلبات العمل بأجهزة الأمن القومي)<sup>(٣)</sup>.

وقد يأتي الرابط قبلا، هكذا: (بالإضافة إلى + مفرد + مفرد)، كما في مثل:

- (قرار الاعتقال... قد يرتب بالإضافة إلى ما سبق، مساسا وافتئاتا على حق دستوري آخر...)<sup>(٤)</sup>.

- (المشروع... اشترط لقيده الحاصل على بكالوريوس العلوم في سجل الكيميائيين الطبيعيين بالإضافة إلى هذا المؤهل حصوله على درجة أو شهادة تخصص...)<sup>(٥)</sup>.

فالمعنى في المثال الأول: (قد يرتب قرار الاعتقال: ما سبق ومساسا)، وفي

المثال الثاني: (اشترط المشروع هذا المؤهل وحصوله على درجة)

---

(١) إدارية عليا، الدائرة الأولى: الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا- جلسة ٢٠٠٠/١١/٦.

(٢) إدارية عليا، الدائرة الأولى: الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ القضائية عليا، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠.

(٣) السابق.

(٤) إدارية عليا، الدائرة الأولى: الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٤٣ القضائية عليا، جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤.

(٥) إدارية عليا، الدائرة الأولى: الطعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٤٤ القضائية عليا، جلسة

٢٢/١١/٢٠٠١.-

ب - جملة + بالإضافة إلى + جملة، كما في مثل:

- (بحسبان أن تلك الادعاءات قد وردت مرسلة لم تدعم بأي دليل يؤيدها، بالإضافة إلى أن الأوراق قد وردت خلوا مما يفيد صدور أي أحكام قضائية تؤثر على سلامة الترشيح)<sup>(١)</sup>.

- (إلا أن المحكمة لم تلتفت ولم تشر إليها رغم أن الأرض موضوع المخالفة خاضعة للقرار الوزاري...بالإضافة إلى أن العقار موضوع المخالفة ليس هو العقار الذي جاء بتقرير الخبير).

ثالثاً - أدوات الربط في الحثيات،

٢- الأمر الذي:

الأمر في اللغة: الحال والشأن والحادثة ويجمع على أمور. وقد يرد بمعنى الطلب أو المأمور به ويجمع على أوامر. وقد أورد بعض المفسرين لاستعمال كلمة الأمر في القرآن الكريم أربعة عشر وجهاً:

الأول: الدين، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي: دين الإسلام.

الثاني: القول، كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُم بِبَيْنْتِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي: قولهم.

---

(١) إدارية عليا، الدائرة الأولى: الطعن رقم ٧٥٣٢ لسنة ٤٧ القضائية عليا، جلسة ١٥/٥/٢٠٠١. وقد وردت (بالإضافة إلى) رابطاً بين اسم إشارة يشير إلى معنى سابق وجملة لاحقة (مفرد + بالإضافة إلى + جملة) كما في مثل: (هذا بالإضافة إلى أنه يسرى على الشخصيات العامة المثلة في الدائرة المشار إليها، ما يسرى على القضاة من أحكام...): إدارية عليا، الدائرة الأولى: الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٣٩ القضائية عليا. وقد يرد الرابط في صورة المصدر المنسوب على النحو التالي: (إضافة إلى + اسم إشارة + جملة)، كما في مثل: إضافة إلى ذلك، يمكن أن يفعل كذا... فالتقدير: أضيف إضافة إلى ذلك، أي أزيد زيادة على ذلك.

(٢) التوبة: ٤٨.

(٣) طه: ٦٢.

الثالث: العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup> أي: لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع: عيسى عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. أي: عيسى وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس: القتل بيد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. أي: القتل بيد.

السادس: فتح مكة، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. أي: فتح مكة.

السابع: قتل قريظة وجلاء بني النضير، قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

الثامن: القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

التاسع: القضاء، كما في قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾<sup>(٧)</sup> أي: القضاء.

العاشر: الوحي، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾<sup>(٨)</sup> أي: الوحي.

الحادي عشر: أمر الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>(٩)</sup>

---

(١) إبراهيم: ٢٢.

(٢) غافر: ٦٨.

(٣) غافر: ٧٨.

(٤) التوبة: ٢٤.

(٥) البقرة: ١٠٩.

(٦) النحل: ١.

(٧) يونس: ٣.

(٨) الطلاق: ١٢.

أي: أمور الخلائق.

الثاني عشر: النصر، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي: النصر.

الثالث عشر: الذنب، كما في قوله تعالى: ﴿ فَذَاقَتْ وَتَالَ أَمْرَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> أي: جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾<sup>(٤)</sup> أي: فعله وشأنه<sup>(٥)</sup>.

ويتضح من جميع هذه الاستعمالات أن (الأمر) لم ترد رابطاً بين جملتين، ولكنها ترد كذلك في لغة الحكم القضائي، وذلك على النحو التالي:

(جملة + الأمر + اسم موصول + جملة)

وتفيد ترتيب حكم على حالة أو نتيجة على سبب، ويتلوها دائماً الاسم الموصول (الذي)، وأمثلتها كثيرة، منها:

- (وكان هذا القرار مخالفاً لما سبق الأمر الذي يجعله واجب الإلغاء)<sup>(٦)</sup>.
- (فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله وأضحى حكمها خليفاً بالإلغاء الأمر الذي يتعين معه - والحال هذه - القضاء بإلغائه)<sup>(٧)</sup>.

(١) الشورى: ٥٣.

(٢) آل عمران: ١٥٤.

(٣) الطلاق: ٩.

(٤) هود: ٩٧.

(٥) البلخي، مقاتل بن سليمان: الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق د. عبد الله شحاته، دار غرب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١٩٠، وانظر أيضاً: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٥.

(٦) إدارية عليا - الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠١/٤/٤.

(٧) السابق.

- (الثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية حضور عدد ٥٦٣ عضوا من مجموع من لهم حق الحضور الأمر الذي يقطع ببطلان الانتخابات)(١).
  - (فكل ذلك مما يخرج عن الاختصاص الولائي لمجلس الدولة الأمر الذي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها)(٢).
  - (ولما كانت الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ الهيئة الطاعنة، ومن ثم تقوم علاقة السببية الأمر الذي يحق للمطعون ضده الأول التعويض عن الأضرار التي حاققت به)(٣).
- ٣- على أن :

يستخدم هذا الرابط التركيبي في حيثيات الحكم القضائي لإفادة معينين:

أ- الربط بين جملتين ثانيتين تضيف معنى جديدا مرتبطا بالأولى، وقد يكون هذا المعنى استدراكا للمعنى السابق وحينئذ تأتي على هذه الصورة:

(تركيب مستقل + على + تركيب مصدرى غير مستقل)

والتركيب المصدرى في هذه الحال يتكون من أن الثقيلة ومعموليتها، ومن ذلك:

(وتحال قرارات هذه اللجنة تلقائيا إلى اللجنة العليا...على أن هاتين اللجنتين إنما تفصلان في خصومة تتضمن إجراءات متعددة)<sup>(٤)</sup>.

ب- بمعنى الشرط، أي بشرط أن أو شريطة أن ، وتأتى حينئذ على هذه الصورة:

(تركيب مستقل + على + تركيب مصدرى غير مستقل)

(١) إدارية عليا- الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٤٣ق.ع- جلسة ١٦/٦/٢٠٠١.

(٢) السابق.

(٣) إدارية عليا- الطعن رقم ٤٠٤٣ لسنة ٤٣ق.ع- جلسة ١٩/١١/٢٠٠٠.

(٤) إدارية عليا- الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٩.



والتركيب المصدرى هنا يتألف من أن المصدرية والفعل المضارع، ومن أمثلتها:

- (ثانيهما: أن رئيس مجلس الوزراء كان قد شكل لجنة اختصاصها بإجراء ما تراه لازماً من أعمال التحقيق...على أن تقدم لرئيس مجلس الوزراء - وبعد دراستها للحالات التي تقدم إليها - مقترحاتها)<sup>(١)</sup>.
- (حيث قام المدعى بتعديل طلباته إلى طلب وقف تنفيذ القرار السلبى...على أن يكون تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان)<sup>(٢)</sup>.
- (كما نشرت جريدة الأهرام أن رئيس جامعة المنوفية قرر إعادة قيد الطلاب المفصولين...على أن يقدم طلاب الكلية الفنية العسكرية شهادة بالمقررات التي درسوها)<sup>(٣)</sup>.

٤- حيث:

تأتي حيث في اللغة العربية المعاصرة معبرة عن وظائف عدة، فقد تكون ظرف مكان أو ظرف زمان أو حرفاً للتعليل أو اسماً مجروراً بالحرف<sup>(٤)</sup>.  
(وحيث) هي أكثر الظروف والروابط استعمالاً في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة، ولم يخجل حكم واحد من الأحكام الصادرة عن جميع هذه المحاكم في الفترة محل البحث من (حيث)، وقد تبين لنا من خلال الاطلاع على بعض الأحكام الجنائية ومنها أحكام صادرة لبعض محاكم الاستئناف ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، أن (حيث) هي أكثر الظروف والروابط المستخدمة فيها أيضاً، ويمكن القول على وجه الإجمال: إن حيث هي أكثر الروابط استخداماً في لغة الحكم القضائي بصورة عامة، ليس في

(١) إدارية عليا- الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٩.

(٢) إدارية عليا- الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٢٥ / ٧ / ١٩٩٩.

(٣) إدارية عليا- الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ ق.ع. الصادر بجلسته ٢٣ / ٥ / ٢٠٠١.

(٤) د. محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤١١.

الفترة محل البحث فحسب ولكن منذ أن نشأت المحاكم الأهلية وبدأ التأثر بالبنيان اللغوية للحكم القضائي الصادر عن المحاكم الفرنسية الذي يستخدم فيه هذا الرابط (حيث إن Considerant que) بصورة مطردة<sup>(١)</sup>.

(١) وقفنا على حيثيات حكمين أحدهما صادر عن محكمة عابدين بالقاهرة في ٥ من أكتوبر ١٨٩٤. للإمام محمد عبده وقد كان قاضيا بالمحكمة الشرعية والآخر صادر بجلسة ١٩ من أكتوبر ١٨٩٧ له بالاشتراك مع سعد زغلول وشيخ فيهما أيضا استخدام حيث، كما يتضح من هذا الاقتباس من الحكم الثاني: (وحيث إنه فيما يتعلق بتطبيق العقوبة فإنه يشترط لوجود الجنحة المدونة جملة شروط منها وجود الجرح أو الضربات ماديا وأن ينشأ عنها مرض أو عجز أو عن الأشغال الشخصية أزيد من عشرين يوما. وحيث إن هذين الشرطين مستفادان صريحا من نفس المادة المذكورة. فلزوم وجودهما واجتماعهما وترتب إحداهما على الآخر مما لا يقبل مجال من الأحوال. وحيث إنه ينتج من ذلك حتما أنه لا يصح اعتبار مجرد الجروح أو الضربات مرضا لأن القانون اعتبرهما أمرين مختلفين مستقلين في وجودهما واشترط اجتماعهما معا وأن يكون أحدهما علة ومنشأ للآخر. وحيث إن عدم استطاعة الأعمال الشخصية هو المعنى الملحوظ للقانون من المرض وهو الجهة التي نظر إليها فيه، ولذلك عطف عليها (عجز) الذي هو نص صريح في هذا المعنى، بيانا له بعبارة أخرى. وحيث إن عبارة الطبعة الفرنسية تشير إلى هذا المراد. لأن حرف (أو) في الفرنسية يأتي لتوضيح معنى سابق بعبارة أخرى ولأن أداة التنكير لم تتكرر فيها مع كلمة عجز. وهو دليل على أن هذه الكلمات جاءت توضيحا لمعنى سابق لا تعبيرا عن معنى جديد وعبارة الطبعة العربية لا تأبى هذا المعنى. لأن حرف «أو» يصح أن يكون ما بعده بيانا للمعطوف عليه أو تعميما لمعناه كما يصح استعماله لأغراض أخرى. وحيث إنه يتحصل من ذلك أن قصد القانون من المرض أو العجز يرجع إلى شيء واحد وهو الحرمان من الأعمال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما وهو المعول عليه في تحقيق الشرط الثاني لتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات. وحيث إنه في الحقيقة لا يمكن التعويل على غيره في الاستدلال على جسامه الجروح أو الضربات وفي قياس درجة خطورتها لأنه هو الأثر الذي ينتج عنها وحقيقته ليست متنوعة مختلفة بل هي حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولذلك يتعين أن يكون هو الضابط الوحيد لجسامه هذه الإصابات والقياس الصحيح الذي لا يصح التعويل على غيره في تقدير العقوبة المناسبة لها. وحيث إن الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية في موضوع المادة ٣٠٩ من القانون الفرنسي وهي التي نقلت عنها حرفيا عبارة المادة ٢١٩ صريحة كلها في المعاني التي قدمناها ولم تختلف عنها دلالة =

وأكثر ما تستخدم (حيث)، في أسباب الحكم التي تسمى أيضاً بالحيثيات نسبة إليها؛ حيث يشيد الحكم كل سبب من أسبابه في فقرة مستقلة تستهل بـحيث، وقد طغى استعمال (حيث) على غيرها من الظروف والروابط في لغة الحكم القضائي حتى غدت سمة مميزة لها عن غيرها من أنماط الفصحى المعاصرة. والأصل في (حيث) أن تستعمل ظرف مكان مبني على الضم، وأن تضاف إلى جملة، ومثالها في لغة الأحكام:

- (فقد رأت هيئة الإشراف ضرورة إضافة الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بـجيزان حيث يعمل الطالب)<sup>(١)</sup>.

- (وتدوول الطعن بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث أودعت الهيئة الطاعنة مذكرة ثانية بدفاعها)<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت (حيث) في لغة الأحكام ظرف زمان، كما في مثل:

- (مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع حيث تقدم خلال هذا الأجل محامو الخصوم بمذكراتهم)<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز مجمع اللغة العربية قياسية إضافة (حيث) إلى المفرد شأنها شأن غيرها من ظروف المكان، على أن يُجرَّ ما بعدها، وقد جاء في معجم قرارات المجمع:

«يأنس بعض المتحدثين بمثل قولهم: الكتاب رخيص من حيث ثمنه، بجر

---

= وصراحة عبارات مشاهير العلماء الذين شرحوا هذه المادة مثل دالوز وفستن هيلي وبوآثار وجاروه وبريانددى شويه. بل كل عباراتهم ناطقة بها كأنها من القضايا البديهية المسلمة التي لا خلاف فيها وإنما اختلفت كلمتهم في تعيين معنى المراد من الحرمان من الأعمال الشخصية).

(١) إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٤١ ق عليا بـجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٩.

(٢)- إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٦ ق عليا بـجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠١.

(٣) إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق. ع الصادر بـجلسة

.٢٠٠٠/١٢/١٠

ثمن. والمعتمد من القواعد إضافة حيث إلى الجمل اسمية وفعلية، واللجنة ترى إجازة إضافتها إلى الاسم المفرد وجره بعدها قياساً في ذلك على أخواتها من الظروف المكانية، وأخذاً برأي الكسائي وما احتج به من الشعر فيجوز أن يقال بادر إلى حيث العمل الجاد، ولا تمار الحكم من حيث العدل، وعلى ذلك فإضافة (حيث) إلى الاسم المفرد بعدها سائغة قياسياً واستعمالاً<sup>(١)</sup>.

ومثال إضافتها إلى مفرد في لغة الأحكام:

- (وقد استهدف المشرع بهذا النص التأكد من الصلاحية للتقدم للالتحاق بتلك الكلية من حيث الاستعداد الذهني والعقلي وإجادة اللغة الإنجليزية)(٢)  
وقد وردت (حيث) في اللغة الفصحى مبنية في محل جر بعد بعض حروف الجر: من، والباء، وفي، وإلى، أما في لغة الحكم القضائي، فقد استعملت (حيث) بعد حرفين فقط من هذه الحروف، هما: (من) كما في المثال السابق، و(الباء)، كما في مثل:

- (يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة وهي الجنسية المصرية بحيث إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية فقد الحق في الترشيح)(٣)  
بيد أن حرف الجر (من) يأتي مصاحباً لحيث عندما تستخدم رابطاً بين الفقرات، ويأتي معها حينئذ على الصور الآتية:

أ- شبه جملة + من حيث + جملة اسمية مبدوءة بإن:

(بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً)

---

(١) انظر موقع مجمع اللغة العربية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وعنوانه:

[www.arabicacademy.com](http://www.arabicacademy.com)

(٢) إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٤١ ق. ع الصادر بجلسة ١٩٩٩/١١/٢١.

(٣) إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق. ع - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠.

ويتكرر هذا الاستخدام بصورة مطردة في بداية حيثيات الحكم القضائي، حيث يرد شبه الجملة في سطر مستقل تتلوه (من حيث) ثم الجملة الاسمية. وقد يسبق الرابط (من حيث) بحرف الواو، ويصبح الرابط كما يلي:

ب- و + من حيث + جملة اسمية مبدوءة بإن:

(ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية...)

وهذه الواو تعطف مضمونين مختلفين: مضمون فقرة على مضمون فقرة أخرى، أو هو عطف «قصة على قصة» وتسمى عند بعض النحاة بواو الاستئناف، فهي من باب «ضم جمل مسوقة لغرض إلى أخرى مسوقة لغرض آخر»<sup>(١)</sup> وتشبه هذه الواو الواو المقحمة التي تكون مذكورة على نية السقوط؛ فهي زائدة في الكلام «ولو لم تجئ بها لكان الكلام تاما»<sup>(٢)</sup>، وأكثر ما تدخل في الفصحى المعاصرة على الجملة المعترضة كما سيأتي.

وتؤدي (من حيث) في هذا الاستعمال معنى التعليل، فتكون بمعنى (لام التعليل) أو (لأن) أو (بما أن).

وقد أشار الدكتور محمد حسن عبد العزيز إلى أن (حيث) تستخدم حرفا للتعليل، وذلك يعتمد على معناها في الجملة وعلى قاعدة الاستبدال؛ حيث يمكن أن محل محلها لام التعليل، وعلى هذا فالتركيب غير المستقل بعدها يكون في موقع المجرور بالحرف<sup>(٣)</sup>.

ولكن إذا اتصل بإن ضمير الشأن، فإن وظيفة (حيث) حينئذ قد تختلف:

---

(١) محمد محمد أبو موسى: دلالات التراكيب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ ص ٣٢٨.

(٢) مصطفى حميدة: أساليب العطف في القرآن الكريم، المصرية العالمية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٩٦.

(٣) د. محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق ص ٤١٥.

ج- و+ من حيث+ إن + ضمير الشأن:

- (ومن حيث إنه عن شكل الدعوى فإن...)

- (ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن...)

- (ومن حيث إنه عن الوجه الثاني من وجهي الطعن فإن...)

فتؤدي (من حيث) في هذا الاستعمال معنى (أما) التفصيلية أو (بالنسبة إلى).  
ويعد ضمير الشأن في هذا الاستعمال عنصرا إحياليا يحيل إلى لاحق هو في الأغلب جملة مفسرة ترد بعده، وتصبح وظيفة (من حيث إنه) في هذه الحالة لفت الانتباه إلى أن فكرة أو سببا جديدا سوف تتم مناقشته في هذه الفقرة التي تستهل بها.

وقد يولع بعض القضاة باستعمال (من حيث) دون أن تضيف شيئا فترد زائدة لا معنى لها، ومن ذلك:

- (ومن حيث إنه لا شك أنه يتعين توافر هذا الشرط في كل حزب..)<sup>(١)</sup>.

حيث الشرطية:

في جميع الأمثلة المتقدمة تستعمل (حيث) ظرفية، وهو الأصل في استعمالها في اللغة الفصحى، بيد أن ثمة استعمالا آخر لحيث وهو تضمن معنى الشرط، وقد ذهب سيوييه إلى أن (حيث) لا تقع شرطية إلا إذا اتصلت بها (ما)، يقول في (الكتاب): ولا يكون الجزاء في (حيث) ولا في (إذ) حتى يضم إلى كل واحد منهما (ما) فتصير (إذ) مع (ما) بمنزلة إنما وكأنا وليست (ما) فيهما بلغوا ولكن كل واحد منهما مع (ما) بمنزلة حرف واحد... وإنما منع (حيث) أن يجازى بها أنك تقول: حيث تكون أكون (فتكون) وصل لها كالك قلت: المكان الذي تكون فيه أكون. ويبين هذا أنها في الخبر بمنزلة إنما وكأنا وإذا أنه يبدأ بعدها الأسماء أنك تقول: حيث عبد الله قائم زيد وأكون حيث زيد قائم.

(١) إدارية عليا- دائرة الأحزاب- الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٤٣ ق- جلسة ١٩٩٩/٣/٦.

فحيث كهذه الحروف التي تبدأ بعدها الأسماء في الخبر ولا يكون هذا من حروف الجزاء.

ويندر استخدام حيثما الشرطية في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة، وقد عثر المؤلف لها على مثال واحد، وهو قول المحكمة:

- «حيثما يكون هناك اختصاص -موسد حقا وصدقا- للجنة شئون الأحزاب، فإن رقابة مشروعية ما يصدر عنها انبثاقا من هذا الاختصاص منعقدة للدائرة المشار إليها»<sup>(١)</sup>.

بيد أنه قد يستفاد من بعض الاستعمالات التي ترد فيها (حيث) غير المتصلة بما، وهي شائعة بكثرة في مادة هذه الدراسة إفادة معنى الشرط في لغة الحكم القضائي، وتكون حينئذ ظرفا يتضمن معنى الشرط، وهو موضع لم تستعمل فيه في اللغة الفصحى فيما يبدو من كلام سيبويه، وإن كان المؤلف قد عثر على شاهد لحيث يعتقد أنها شرطية في كتاب (المزهر في علوم اللغة) للسيوطي، وقد ورد فيه:

- (وحيث أطلق البصريون أبا العباس فالمراد به المبرّد وحيث أطلقه الكوفيون فالمراد به ثعلب ذكره ابن الزمّلكاني في شرح المُفصّل وحيث أطلق في كتب النحو الأخفش فهو الأوسط فإن أريد الأكبر أو الأصغر قيّدوه)<sup>(٢)</sup>.

فحيث في هذا الشاهد تؤدي معنى أين أو أينما الشرطيتين، وتتطلب جملتين ارتبطتا بالفاء.

وقد شاع في العربية المعاصرة- كما يقرر الدكتور محمد حسن عبد العزيز-

(١) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ١١٥٢٥ لسنة ٥٤ق، جلسة ٢٠٠٠/٩/٩.

(٢) السيوطي (عبد الرحمن): المزهر في علوم العربية، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، وعلي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص ١١٧.

استخدام حيث للتعليق دون (ما)، ويذكر لها نماذج وأمثلة من لغة الصحافة،  
على النحو التالي:

- حيث + تركيب مستقل + تركيب غير مستقل:  
«حيث يكون الناس يكون الصراع ويكون التاريخ».  
«حيث لا ضوابط ولا احترام للآخرين فأنت أمام إنسان غير متحضر».  
- وقد يأتي التركيب المصدرى المؤلف من إن واسمها وخبرها بعد (حيث):  
«وحيث إن محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية تدور وراء أبواب مغلقة  
بين القوتين الأعظم فإن الأطراف الغائبة عنها تحاول أن تضع هذا الكم المجهول  
في حسابها».

وتأتي الفاء دائما مقترنة بما يمكن أن يكون جوابا لحيث<sup>(١)</sup>.  
ومن أمثلة (حيث) التي تتطلب جملتين في لغة الحكم القضائي وقد  
تتضمن معنى الشرط:

- (وحيث يوجد تنظيم خاص في أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة  
للجزاءات التأديبية فلا يجوز الأخذ بنظام التفويض)<sup>(٢)</sup>.  
- (ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنظر المتقدم، فإنه يكون قد  
صدر بالتطبيق الصحيح لحكم القانون)<sup>(٣)</sup>.  
- (ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ  
القرار)<sup>(٤)</sup>.

- (ومن حيث إنه وقد توافر في طلب وقف تنفيذ القرار ركناه الأمر الذي

---

(١) محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق  
ص ٤١٧.

(٢) إدارية عليا- الدائرة الأولى، الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٠ ق. ع، جلسة ١٤/٢/١٩٩٨.

(٣) إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٣٩٣٦ لسنة ٣٩ ق ٠ ع- جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٨.

(٤) قضاء إداري- الدائرة التاسعة- الدعوى رقم ٧٨٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١/٦/٢٠٠١.



يتعين معه الحكم بوقف تنفيذه<sup>(١)</sup>.

- (ومن حيث إن المشرع جعل شغل الوظائف القيادية مقصورا على التعيين إلا أنه لم ينص صراحة على منع شغل تلك الوظائف للضرورة شغلا مؤقتا)<sup>(٢)</sup>.  
ففي كل مثال من الأمثلة السابقة جملتان مرتبطتان في المعنى بحيث تترتب ثانيتهما على أولاهما، ويمكن استبدال إحدى أدوات التعليق أو الشرط فيها بحيث، فالجملة الأولى مثلا يمكن أن تستبدل فيها إذا بحيث على النحو التالي:  
وإذا وجد تنظيم خاص... فلا يجوز الأخذ بنظام التفويض»، ويلاحظ أن الجملة الثانية في الأمثلة الأول والثاني والثالث تقترن بالفاء، وفي المثال الرابع تقترن برابط هو (الأمر الذي)، وفي المثال الأخير تقترن بإلا.

٥- الربط باستخدام المصدر:

يأتي المصدر رابطا بين فقرة وفقرة في حيثيات الحكم القضائي، ويكون حينئذ منصوبا في موقع المفعول لأجله، ولكنه يتصدر الجملة، وهذا موقع غير مألوف له في فصحي التراث، فالقاعدة الأساسية للمفعول لأجله في الفصحي أن يأتي متأخرا في جملة، وهو إذ يتصدر الجملة في لغة الحكم القضائي يعد رابطا دلاليا؛ حيث يرتب معنى جملة أو فقرة، على معنى جملة أو فقرة أو فقرات سابقة، ويرد على النموذج التالي:

(مصدر منصوب + شبه جملة)

ويسبق المصدر المنصوب غالبا بالواو الاستثنائية، ومن أمثلة الربط بالمصدر المنصوب في لغة الحكم القضائي:

(وتطبيقا لما تقدم على واقعات النزاع المائل بين أنه...)

(وإعمالا لما تقدم...)

(١) قضاء إداري - الدائرة الثانية - الدعوى رقم ١٥٤٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠.

(٢) قضاء إداري - الدائرة التاسعة - الدعوى رقم ٧١٨٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩.

(وتأسيسا على ما تقدم...)

(وتنفيذا لهذا القرار...)

(وبناء على هذا القرار...)

(وتناغما مع تلك المبادئ الدستورية...)

(وترتبا على ما سلف بيانه...)

وقد يأخذ المصدر صورة الاسم المجرور بدخول حرف الجر وإضافته إلى ما بعده على النحو التالي:

واو الاستئناف + شبه جملة (مصدر مضاف مجرور بحرف جر)

ومن أمثلته:

- (وبتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع المائل...).

- (وبإعمال ما تقدم...)

- (وبالترتيب على ما تقدم...)

وقد يرد الرابط الدلالي اسم فاعل أو اسم مفعول مجرورا بالإضافة على

النحو التالي:

و الاستئناف + اسم مشتق (مضاف) + مضاف إليه + خبر

ومن أمثلته:

- (والثابت مما تقدم أن...)

- (ومؤدى ذلك أن...)

- (ومقتضى ما سلف أن...)

وقد يكون مصدرا ميميا ويرد على هذه الصورة أيضا:

- (ومفاد ما تقدم أن...)

وكثيرا ما يفصل بين الواو الاستئنافية والمصدر أو الاسم المشتق على النحو

المتقدم باستعمال الرابط التركيبي (من حيث إن)، وهو كما سبق القول من

(اللوازم) التي تتسم بها لغة الحكم القضائي.

رابعا - أدوات الربط في منطوق الحكم،

كما كانت (الواو) هي الرابط الوحيد المستعمل في جملة الديقاجة فتكاد تكون هي أيضا الرابط الوحيد المستعمل في منطوق الحكم القضائي، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتطلبه جملة المنطوق من إيجاز ودقة ووضوح، حيث يحمل المنطوق عصارة رأي المحكمة المتمثل في الإعلان عن حكمها في النزاع المطروح، والواو هي أكثر حروف العطف دورانا في الكلام، وتفيد -متى وجدت- إضافة معنى إلى معنى والتشريك بينهما في الحكم، وهي إضافة واضحة لا تختمل اللبس، فعندما تقول المحكمة: (حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا) فقد أفادت الواو التشريك في (الحكم) بين قبول الطعن من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

#### الفصل بين المتلازمين،

على عكس لغة الصحافة المعاصرة، يشيع في لغة الحكم القضائي استخدام الجملة التي ترد فاصلا بين جملتين ترتبطان معنى وإعرابا كجملة جواب الشرط بالنسبة إلى فعل الشرط، وكذلك الجملة التي ترد فاصلا بين عناصر الجملة الواحدة كالتلازمين اللذين يقتضي كل منهما الآخر (المبتدأ والخبر- الفعل والفاعل... إلخ). ويسمى النحاة الجملة الفاصلة بين جملتين مرتبطتين أو بين متلازمين: «الجملة المعترضة»، وتعرف بأنها: «جملة تتوسط بين أجزاء جملة أخرى، أو بين جملتين مرتبطتين»<sup>(١)</sup>.

ويرجع السبب في ندرة استخدام الجملة المعترضة في لغة الصحافة المعاصرة إلى أنها تميل إلى عرض المعلومة عرضا موجزا ومباشرا وسريعا، فهي ترغب في

(١) علي الجارم ومصطفى أمين: النحو الواضح، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون،

١٩٦٥، الجزء الثالث، ص ١٠١.

الوصول إلى قارئها من أيسر السبل؛ لذا تعتمد إلى استعمال الجمل القصيرة وتطرح الجمل الطويلة قدر إمكانها حتى لا يستهلك جهد القارئ ووقته في مطالعتها والوقوف على مراميها<sup>(١)</sup>.

أما لغة الحكم القضائي التي تؤثر استعمال الجمل التركيبية والمركبة للإحاطة بكل جوانب المعنى، وتكون الجمل فيها مزدهمة حيث المجال متاح للشرح والتفصيل في واقعات النزاع المطروح والتعليل والتفسير والاستنتاج والتمعن في الحثيات والأسباب التي تشتاد عليها المحكمة قرارها الفاصل في النزاع، فيشيع فيها استخدام الفواصل السابقة على غرار لغة الصحافة المعاصرة فضلا عن الفصل بين الجمل والعناصر المتلازمة في الجملة الواحدة باستخدام الجملة المعترضة.

ومن صور الفصل في لغة الحكم القضائي،

- الفصل بين المبتدأ والخبر:

«إن تدخل المستشار النائب العام هو، من قبل ومن بعد، قرار صادر استنادا إلى الاختصاص المقرر للنيابة العامة»<sup>(٢)</sup>.

- الفصل بين الفعل والفاعل:

«فالأمر يتعلق بأحد الحقوق الدستورية التي يترتب على المساس بها -على ما

---

(١) المؤلف: الجملة المعترضة في لغة الصحافة المصرية المعاصرة، بحث غير منشور، مقدم إلى قسم علم اللغة والدراسات السامية والشرقية بكلية دار العلوم، فبراير ٢٠٠٣، ص ١٧. ولا يعني ندرة استخدام الجملة المعترضة في لغة الصحافة المعاصرة أنها لا تستخدم فواصل من أنواع أخرى غير الجملة، فقد وردت فيها فواصل كثيرة بين المتلازمين، مثل: ربما- أيضا وعادة وأخيرا وأحيانا وغيرها من الأسماء المنصوبة- لا النافية- شبه الجملة- كذلك- بالتالي- سواء...إلخ، وقد شاع استخدام هذه الفواصل في لغة الصحافة على نحو واسع بتأثير اللغات الأجنبية.

(٢) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢١٦٨ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٦/٦/٢٠٠١.

استقر عليه قضاء هذه المحكمة- نتائج يتعذر تداركها»<sup>(١)</sup>.

- الفصل بين الفعل والمفعول به:

«فإن مسلكها يشكل فضلا عما ينطوي عليه من جرم جنائي قرارا سلبيا»<sup>(٢)</sup>.

- الفصل بين الصفة والموصوف:

«ومن ثم فإن صحيح حكم القانون يوجب توقيع جزاء مناسب على من يتقاعس عن أداء واجب التكليف من بين الجزاءات الأخرى غير الفصل المنصوص عليها في المادة ٨٠»<sup>(٣)</sup>.

- الفصل بين اسم إن وخبرها:

«..إلا أن الثابت أن الجهة الإدارية-وهي المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية وإجراء مقتضاها تأكيدا لمبدأ سيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة- لم تقم بتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى..»<sup>(٤)</sup>.

- الفصل بين المضاف والمضاف إليه:

«ولما كانت الأوراق تنبئ عن وجود ثمة منازعة إدارية بين جهة الإدارة وولي أمر التلميذ...»<sup>(٥)</sup>.

- الفصل بين المتعلق وما يتعلق به:

«وحيث إن المدعي يهدف إلى الحكم- حسب مكنون ما تؤدي إليه مقاصده ووفق ما وقر في عقيدة المحكمة بما لها من هيمنة وسلطان على تكييف طلبات الأخصام في الدعوى دون وقوف عند ظاهر ما أبدى فيها من ألفاظ- بوقف

---

(١) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٨٤١٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠.

(٢) قضاء إداري، الدائرة العاشرة، الدعوى رقم ٩٩٢٩ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٠٠٣/٧/٥.

(٣) إدارية عليا- الدائرة الرابعة- الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٣ ق.ع- جلسة ١٩٩٩/٣/٦.

(٤) قضاء إداري: الدائرة الخامسة، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ ق  
بجلسة ٢٠٠١/١/٨.

(٥) إدارية عليا- الدائرة السادسة، الطعن رقم ٩٧٢٥ لسنة ٤٦ ق.ع- جلسة ٢٠٠٣/٩/١٧.

تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الاقتصاد»<sup>(١)</sup>.

- الفصل بين فعل الشرط وجوابه:

«إذا خاض المرشح العملية الانتخابية - وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الشعب والمنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، وقد تأكد فقده لأحد هذه الشروط بحكم قضائي نهائي حائز لحجية الأمر المقضي وواجب النفاذ ثم تمتنع الجهة الإدارية عن تنفيذه وتجري الانتخابات رغم فقدان المرشح لأحد شروط الترشيح ورغم عدم اكتمال المركز القانوني للمرشح - فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على محل معدوم»<sup>(٢)</sup>.

وسوف نتوقف عند الوظائف الدلالية التي يؤديها الفصل لاسيما باستخدام الجملة المعترضة في لغة الحكم القضائي؛ حيث نالت الفواصل الأخرى بين المتلازمين (مثل: ربما- أيضاً وعادة وأخيراً وأحياناً وغيرها من الأسماء المنصوبة- لا النافية- شبه الجملة- كذلك- بالتالي- سواء... إلخ) نصيبها في بعض الدراسات التي تناولت لغة الصحافة المعاصرة<sup>(٣)</sup>.

والجملة المعترضة جملة مستقلة إعرابياً فهي لا تحتل موقعا وظيفياً يمكن إحلال المفردة فيه؛ ولذلك يعدها النحاة من الجمل التي لا محل لها من الإعراب؛ بيد أنها إن كانت لا ترتبط بغيرها من حيث الوظيفة الإعرابية، فإن وجودها مؤثر من جهة المعنى؛ يقول ابن جني:

«والاعتراض في شعر العرب ومثورها كثير وحسن ودال على فصاحة

(١) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٤٥٠٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١.

(٢) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٨/١/٢٠٠١.

(٣) أفرد الدكتور محمد حسن عبد العزيز لدراسة هذه الفواصل في لغة الصحافة المعاصرة مبحثاً تحت عنوان: «بعض صور الفصل بين المتضامين». (انظر: د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، من ص ١٥٥ إلى ص ١٦٦).

المتكلم وقوة نفسه وامتداد نفسه»(١). ويقول الإمام الطيبي: «وجه حسن الاعتراض حسن الإفادة مع أن مجيئه مجيء ما لا يترقب، كالحسنة تأتيك من حيث لا تحتسب»(٢).

والاعتراض ليس حشواً، وإنما يؤتى به لتأدية وظيفة دلالية معينة، وبناء على ذلك «ترتبط الجملة المعارضة بالجملة المفصولة برابط دلالي، وقد ترتبط بها أيضاً برابط تركيبى، كما هو الشأن في الجملة المعارضة التي تحتوي على عائد ما يربطها بالجملة المفصولة تركيبياً كالضمير أو الإشارة أو نحو ذلك، وقد تخلو الجملة المعارضة من أي عائد تركيبى يربطها بالجملة المفصولة، ومن ثم تظل مرتبطة بها دلالياً ليس غير، ومن القيود التي وضعها النحاة للجملة المعارضة أن تكون مناسبة للجملة المفصولة كأن تقع موقع التنبيه أو التأكيد»(٣).

ويؤدي الاعتراض بالجملة بين جملتين مرتبطتين أو بين عنصرين متلازمين في جملة واحدة في لغة الحكم القضائي محل الدراسة، الوظائف الدلالية التالية:

١- الإيضاح، كما في مثل: «ولما كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالدعوى المشار إليها، وهي محكمة واحدة من دوائر متعددة، فإن أية دائرة من دوائرها تكون صالحة للفصل في هذه الدعوى»(٤).

فالجملة المعارضة بين جملتي (لما الحينية) توضح أن محكمة القضاء الإداري ليست دائرة واحدة بل هي دوائر عديدة.

---

(١) ابن جني (أبو الفتح عثمان): الخصائص، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٣٦.

(٢) الإمام الطيبي: التبيان في البيان، تحقيق عبد الستار حسين زموط، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٩٥.

(٣) مأمون عبد الحليم وجيه: ظاهرة الفصل في الجملة العربية، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، ١٩٩٦، ص ١٣١.

(٤) قضاء إداري: الدائرة الخامسة، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠١/١/٨.

٢- التأكيد، كما في مثل:

- «.. إلى أن يتدخل المشرع لسد ما بدا من فراغ وتنظيم قيد هو -لا محالة- قيد على الحرية الشخصية»(١). فجملة لا النافية للجنس تؤكد خطورة هذا القيد.

- «وسواء في ذلك، ولا يختلف الحال، أن يكون التفويض بشأن وضع قواعد عامة أو أن ينصرف وحسب إلى اتخاذ قرارات فردية»(٢). فجملة «ولا يختلف الحال» تؤكد التساوي بين الأمرين.

٣- التنبيه، كما في مثل: «ومن حيث إنه بافتراض -والفرض غير الحقيقة- أن قانوني التعليم والإدارة المحلية قد منحا مجلس المحافظين سلطة...»(٣). فالجملة المعترضة (والفرض غير الحقيقة) تلفت انتباه القارئ لأن الحديث إنما هو عن افتراض وليس عن حقيقة.

٤- الاستنتاج، كما في مثل: «فإنه تخرج عن هذا المفهوم -وتنأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف- المباني الملحقة بالمساجد التي تقيمها الجمعيات الأهلية»<sup>(٤)</sup>. فالجملة بين الفعل (تخرج) وفاعله (المباني) رتبت نتيجة وهي النأي عن إشراف وزارة الأوقاف.

٥- تحويل السلطة، كما في مثل: «..إلا أن الثابت أن الجهة الإدارية -وهي المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية وإجراء مقتضاها تأكيداً لمبدأ سيادة القانون

---

(١) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١٦٨ لسنة ٥٥ ق بجلسته ٢٦/٦/٢٠٠١.

(٢) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤١٩ لسنة ٥٤ ق بجلسته ١٨/٤/٢٠٠٠.

(٣) قضاء إداري: الدائرة العاشرة، الحكم الصادر في الدعوى ١٣٩١٧ لسنة ٥٧ ق بجلسته ١٨/٥/٢٠٠٣.

(٤) الإدارية العليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٤٠ ق.ع، جلسة ٣/٢/٢٠٠١.



التي هي أساس الحكم في الدولة- لم تقم بتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى..»<sup>(١)</sup>. فقد حددت الجملة المعترضة بين اسم إن وخبرها الدور المنوط بالجهة الإدارية دون غيرها القيام به.

٦- سلب الاختصاص، كما في مثل: «وتأشر على الطلب من المشرف على مكتب الوزير- وهو ليس بجهة اختصاص- بأنه لا مانع من تحويلهما»<sup>(٢)</sup>.

٧- تحديد النطاق الزماني، كما في مثل: «لا يعني الفراغ التشريعي أن يكون قاضي المشروعية مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سندا - وحتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه- لحماية اعتبارات النظام العام»<sup>(٣)</sup>. فالفصل بين شبه الجملة (لحماية) وما يتعلق به (سندا) غرضه تحديد النطاق الزمني الذي تسري خلاله سلطة قاضي المشروعية.

٨- تحديد النطاق المكاني، كما في مثل: «ويتعين- والحال هذه- القضاء بإلغاء هذا القرار»<sup>(٤)</sup>. فالجملة المعترضة بين الفعل والفاعل تحدد الوقائع والظروف التي يطبق فيها قرار المحكمة.

٩- المقارنة، كما في مثل: «كما أن المسؤولية التأديبية- شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية- مسئولية شخصية»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قضاء إداري: الدائرة الخامسة، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ ق، بجلسة ٢٠٠١/١/٨.

(٢) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١١٩٦ لسنة ٥٣ ق، بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢١.

(٣) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢.

(٤) قضاء إداري: الدائرة الخامسة، الحكم الصادر في الدعوى ١٥٩٩ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢.

(٥) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٤٥٢ لسنة ٥٣ ق بجلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦.

وثمة وظائف تؤديها الجملة المعترضة في أنماط الفصحى المختلفة ولا تؤديها في لغة الحكم القضائي، لعدم مناسبتها لها، ومن ذلك: الجملة الدعائية، وهي أحد أنواع الجملة المعترضة، كجملة (رحمه الله)، وهي كما يؤكد الدكتور إبراهيم أنيس «إحدى الجمل الدعائية التي قد تعترض بين الجمل، فهي كآية جملة اعتراضية»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن الجملة المعترضة وردت بين شرطتين في أغلبها، وبين فصلتين أحياناً، ومعنى ذلك أن علامة الترقيم تلعب دوراً في تحديد العلاقات بين الجمل فيها.

#### الترقيم في لغة الحكم القضائي.

الترقيم في الكتابة العربية هو وضع رموز اصطلاحية معينة بين الجمل أو الكلمات؛ لتحقيق أغراض تتصل بتيسير عملية الإفهام من جانب الكاتب، وعملية الفهم على القارئ، ومن هذه الأغراض تحديد مواضع الوقف، حيث ينتهي المعنى أو جزء منه، والفصل بين أجزاء الكلام، وبيان ما يلجأ إليه الكاتب من تفصيل أمر عام، أو توضيح شيء مبهم، أو التمثيل لحكم مطلق؛ وكذلك بيان وجوه العلاقات بين الجمل؛ فيساعد إدراكها على فهم المعنى، وتصور الأفكار<sup>(٢)</sup>.

ويشير أحد فقهاء القانون إلى أهمية علامات الترقيم على المستوى التركيبي والدلالي في لغة القانون بقوله: «إن علامات الترقيم جزء من تركيب الجملة، وهي علامات إرشادية تكشف عن تنظيم الجمل والعلاقات بينها وتعين القارئ على فهم المعنى المراد التعبير عنه بشكل أسرع، ويعتمد فهم النص التشريعي على القواعد المرعية للنحو وبناء الجملة التي يعتبر الترقيم جزءاً منها، ومن ثم

(١) إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) عبد العليم إبراهيم: الإملاء والترقيم، مكتبة غريب، القاهرة، ص ٧.

فإنه يعد ضروريا لفهم المعنى<sup>(١)</sup>.

ويبين المثال التالي من مضبطة مجلس الشعب المصري في الفترة محل البحث دور علامات الترقيم في فهم المعنى القانوني لدى المشرع<sup>(٢)</sup>، ففي مناقشات مجلس الشعب حول قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، أثير جدل حول المادة الثالثة من مواد هذا القانون التي كانت تنص على أن: «إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك». وعند مناقشة هذه المادة تساءل أحد الأعضاء عن المقصود بلفظ «القانون» الوارد في نهاية المادة في عبارة «ما لم ينص القانون على غير ذلك»، وهل المقصود به قانون التجارة أم أي قانون آخر. وقد رد المقرر بأن المقصود بلفظ القانون هو أي قانون سواء كان من القوانين المكملة لقانون التجارة أو أي قانون آخر.

ويعقب الدكتور محمود صبرة على ذلك بقوله: «من الواضح أن وجود هذه العبارة في آخر الجملة بدون وجود فاصلة قبلها لا بد أن يثير الغموض حول معناها لسببين: أولا- أن وجود عبارة «القانون التجاري»، ثم «القانون المدني»، ثم «القانون» في جملة واحدة يثير افتراض أن لفظ «القانون» في تلك العبارة قد يعني أيا من «القانون التجاري» أو «القانون المدني» المذكورين في نفس الجملة. وثانيا- أن عدم وجود الفاصلة قد يصرف الذهن إلى أن هذه العبارة تقيد آخر اسم قبلها (في هذه الحالة: القانون المدني). ولكن لنفرض أن هناك فاصلة قبل هذه العبارة، كما يلي: «إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري

---

(١) Vcrac Crabbe: Legislative Drafting. London. Cavendish Publishing Limited. 1998. p 85 : p 89.

(٢) أورد الدكتور محمود صبرة هذا المثال في كتابه: «أصول الصياغة القانونية»، مرجع سابق ص ٣٤٩.

أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني، ما لم ينص القانون على غير ذلك». إن وجود هذه الفاصلة، على الأقل، سيستبعد الاحتمال الثاني تماما، ومن المؤكد أنه يقلل كثيرا من الاحتمال الأول... وكما رأينا فإن استخدام الفاصلة كفيل بأن يزيل مشاكل في تفسير النص ويضع علامة إرشادية ترشدنا إلى الطريق الصحيح للمعنى بسهولة ويسر<sup>(١)</sup>.

ويؤدي الترقيم في لغة الحكم القضائي وظيفية محوية تركيبية مناطها الإفصاح عن الوشائج القائمة بين عناصر الجملة الواحدة والحدود الفاصلة بين جمل الحكم بعضها عن بعض، ويبين منطوق الحكم التالي أهمية علامة الترقيم وتوظيفها دلاليا في لغة الحكم القضائي:

«حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء قراري المجلس الأعلى للجامعات الصادرين بمعادلة المؤهل الحاصل عليه المدعي من ألمانيا بدرجة البكالوريوس ثم بدرجة الماجستير، وأحقته في معادلته بدرجة الدكتوراه المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات»<sup>(٢)</sup>.

فعلمة الترقيم المستخدمة في منطوق هذا الحكم، وغيره من منطوقات الأحكام محل الدراسة، هي الفصلة (،) -وقد تسمى أيضا الفاصلة أو الشولة- التي توضع بين الجمل التي يتكون من مجموعها كلام تام في معنى معين وتستعمل لفصل بعض أجزاء الكلام عن بعض، وتتطلب أن يقف القارئ عندها وقفة خفيفة، ولولا هذه الوقفة لكانت دلالة هذا المنطوق غامضة، فعبارة (أحقته) يحتمل أن تكون معطوفة على (معادلة) وعلى (إلغاء)، ولم تجزئ واو العطف وحدها عن بيان المعطوف عليه من أيهما، ولولا استعمال الفصلة لكان

(١) السابق، ص ٣٥٠.

(٢) قضاء إداري: دائرة أولى، الدعوى رقم ٣٤٤١ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢/٥/٢٠٠٠.

عطفها على معادلة هو الأرجح ومن ثم تدرج ضمن محتوى القرارين الملغين، ولكن استخدام الفصلة أفاد عطفها على إلغاء واندرجت من ثم ضمن منطوق الحكم، فالمحكمة حكمت: ١- بإلغاء القرارين. ٢- بأحقية المدعي. وكذلك الشأن بالنسبة للفتحة التي تسبق الفعل المعطوف ألزمت، ومعنى ذلك أن الفتحة تستخدم في منطوق الحكم للفصل بين أجزاء هذا المنطوق وفقا لعناصر النزاع، وإظهار حكم المحكمة في كل عنصر على حدة.

وماك مثالا آخر أسقطنا منه علامة الترقيم الواردة فيه:

«حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبقبولها شكلا وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المطعون فيه...».

ومنطوق الحكم على هذا النحو (بدون استخدام علامة الترقيم) قد يعني أن هناك دفعا:

١- بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

٢- بعدم اختصاص المحكمة بقبول الدعوى شكلا.

٣- بعدم اختصاص المحكمة بوقف تنفيذ القرار.

وأن المحكمة لم تحكم سوى برفض هذا الدفع بعناصره الثلاثة. ولكن بعد إثبات علامة الترقيم فإن المنطوق يصبح على النحو التالي: «حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وبقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المطعون فيه...»<sup>(١)</sup>. حيث لا يحتمل المعنى بعد إثبات علامة الترقيم سوى وجهة واحدة، وهي أن هذه العناصر تدرج ضمن منطوق الحكم، فيصبح على النحو التالي:

**حكمت المحكمة:**

١- برفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

(١) قضاء إداري: دائرة أولى- الدعوى رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢.

٢- بقبول الدعوى شكلا.

٣- بوقف تنفيذ القرار.

وقد أدى استعمال الفصلة وظيفية شكلية ودلالية تمثلت في الفصل بين أجزاء منطوق الحكم. ومن الطبيعي إذن أن يكثر استعمال الفصلة في منطوق الحكم القضائي للفصل بين أجزائه. كما يكثر استعمالها في الوقاعات التي تتوالى فيها الجمل حاملة أسباب ومراحل النزاع، حيث توضع بين الجمل التي يتكون من مجموعها كلام تام في معنى معين. وكذلك النقطتان العموديتان (:): اللتان تستعملان في سياق التوضيح والتبيين، وتوضعان بين لفظ القول والكلام المقول، أو ما يشبههما في المعنى: (وقال المدعي شرحا للدعوى:)- (وأضاف المدعي:)... وكذلك بين الشيء وأنواعه وأقسامه، وقبل الكلام الذي يعرض لتوضيح ما سبقه. والنقطة (.) التي توضع بعد الجملة كاملة المعنى، وكل ذلك مما يرد في الوقاعات.

أما الحثيات وكتابة أسباب الحكم، فيستخدم فيها بالإضافة إلى ما سبق:

- الفصلة المنقوطة (؛) التي تدل على ارتباط الجملة التي بعدها بالجملة التي قبلها، وتوضع بين كل جملتين في واقعات وحيثيات الحكم تكون إحداها سببا للأخرى.

- علامتا التنصيص ( « » ) وهما تستخدمان عندما يورد القاضي نصا قانونيا

من النصوص الحاكمة للواقعة محل النزاع، حيث يوضع بينهما هذا النص.

- علامة الحذف (...) التي توضع عندما لا يجد القاضي ضرورة لإيراد

جزء من النص القانوني المعول عليه.

- والقوسان ( ) اللذان يستخدمان في الأغلب لوضع رقم المادة القانونية

بينهما.

- والشرطة الرأسية المائلة (/) وتوضع في الأغلب قبل الأسماء، وهو ذات

استخدامها في ديباجة الحكم، وبين التواريخ. وتستخدم هذه العلامة (/) للإشارة إلى كلمة ( سنة ) وذلك عند إيراد رقم الطعن والسنة القضائية التي صدر فيها، سواء في ديباجة الحكم أو في واقعاته وحيثياته، ومثال ذلك : (الدعوى رقم ٥٠٢٠ / ٥٤ قضائية).

وإذا كانت العلامات السابقة تمجد لها مجالا في لغة الحكم القضائي، وتؤدي وظائف شكلية أو دلالية فيها، فإن ثمة علامات ترقيم أخرى لا تستخدم فيها؛ لاسيما علامتا التأثر والاستفهام.

علامة التأثر (!)، وتسمى أيضا علامة التعجب، وهي علامة وقف طويل، لم تستخدم في جميع نماذج الأحكام محل الدراسة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها تستعمل بعد تعجب، أو فرح، أو خوف، أو استغائة، وهذه العواطف لا محل لإظهارها في لغة الحكم القضائي التي تبنى بناء منطقيا على حيثيات وأسباب متسلسلة تهدف إلى الإقناع<sup>(١)</sup>. وكذلك الشأن بالنسبة إلى علامة الاستفهام (?) حيث لا مجال في لغة الحكم القضائي الذي تعلن فيه المحكمة عن قرارها المسبب الفاصل في النزاع المطروح أمامها لطرح أسئلة وانتظار أجوبة.

أما باقي علامات الترقيم فتستخدم في لغة الحكم القضائي استخدامها المعروف في غيرها من أنماط الفصحى المعاصرة المكتوبة وذلك بقدر إلمام القاضي بها وإتقانه لمواضع استعمالها.

بيد أنه قد يحدث أحيانا اضطراب في استخدام بعض هذه العلامات ينبع عن

---

(١) ولا يعني ذلك أن تفض المحكمة الطرف عن تسجيل إحساسها إزاء بعض الظواهر والأحداث متى سنحت الفرصة لذلك في أثناء تسيب رأيها، ومن ذلك على السبيل المثال قول محكمة القضاء الإداري: «ومن العلم العام أن مثل هذه المشادات الكلامية غدت بكل أسف وحزن، شائعة في معظم نواحي التعامل بين كافة أفراد وطوائف المجتمع» (قضاء إداري: دائرة أولى، الدعوى رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٣/١/٢٠٠٠). بيد أن الغرض من تعبير المحكمة عن إحساسها تجاه ظاهرة ما هو غرض برهاني يدعم رأيها في النزاع المطروح.

اضطراب في فهم العلاقات بين مشتملات الجملة الواحدة ودلالاتها النحوية، وهذا الاضطراب في استخدام علامات الترقيم موجود في لغة الحكم القضائي كما هو موجود في لغة الصحافة المعاصرة.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام الشرطتين.

فما يوضع بين الشرطتين في الفصحى المعاصرة بجميع أنماطها المكتوبة، ومنها لغة الحكم القضائي، هو في الأغلب الأعم: الجملة المعترضة. بيد أن هذه الجملة قد توضع أيضاً بين فصلتين كما اتضح من الأمثلة السابقة، أو بين قوسين، كما أنه قد يوضع بين الشرطتين جمل أو تراكيب ليس غرضها الاعتراض. ويوضح الجدول التالي بعض المواضع التي تستخدم فيها الشرطتان لغير الاعتراض في كل من لغة الصحافة المعاصرة ولغة الحكم القضائي:

الموضع	المثال من لغة الصحافة	المثال من لغة الحكم القضائي
بين النعت المفرد ومنعوته	ورابين - المولود في القدس - هو أكثر المسئولين الإسرائيليين تشدداً <sup>(١)</sup>	ذلك لا يعني أن يكون قاضي المشروعية - الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة - مغلول السلطة <sup>(٢)</sup>
قبل الظرف وبعده	وأيضاً الرجل الواثق من نفسه - هذه الأيام - لا يشك ولا يغير على زوجته <sup>(٣)</sup>	أودعت الدعوى - بعد سداد الرسوم - قلم كتاب المحكمة <sup>(٤)</sup>

(١) مجلة روز اليوسف، ٢٣/١/١٩٩٥، ص ١٦. وقد عول المؤلف على هذه المجلة الأسبوعية في استقاء جميع الأمثلة التالية، كنموذج لغيرها من المجلات والجرائد؛ وفي ظنه أن سماتها تنسحب عليها، كما آثر المؤلف الرجوع بصورة عشوائية إلى أعداد يسبق ظهورها الفترة محل الدراسة، فذلك أدعى لمظنة التأثير بها.

(٢) إدارية عليا - الدائرة الأولى - الطمن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ١٧/٣/٢٠٠١.

(٣) روز اليوسف: ١٦/٥/١٩٩٤، ص ٢٤.

(٤) قضاء إداري: دائرة أولى، الدعوى رقم ١٧٠٩ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٤/٥/٢٠٠٠.



المثال من لغة الصحافة	المثال من لغة الحكم القضائي	الموضع
تكون القرية الجديدة تمجيدا حقيقيا - لا رمزيا- للوحدة الوطنية <sup>(١)</sup>	اشترط المشرع الحصول على مرتبة جيد جدا على الأقل - أو ما يعادلها- في الشهادة المقررة للترشيح للبعثة <sup>(٢)</sup>	بين المعطوف والمعطوف عليه
ليلي مراد- التي كانت على المستوى الإنساني نسخة طبق الأصل من صورة السيدة الرقيقة- تلقت عدة صدمات <sup>(٣)</sup>	ثمة رباط وثيق بين اختصاص الدائرة الأولى المنضم إليها عدد مماثل من الشخصيات العامة -والذي جاء خروجها على التنظيم الذي جاء به قانون مجلس الدولة- وما يصدر عن لجنتي شئون الأحزاب السياسية <sup>(٤)</sup>	قبل الاسم الموصول وبعده
وعرفت في نفس الوقت خوفا - لا أدري أسبابه- من أن يكسب زكريا محيي الدين مواقع تعترف بسلطته <sup>(٥)</sup>	أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن -فيد بجدولها تحت رقم...- في الحكم الصادر عن محكمة...	قبل جملة النعت وبعدها
كان المتقاتلون من جميع الفصائل يغنون -وهم يذبحون بعضهم بعضا- أغاني فيروز <sup>(٦)</sup>	تعيين المدعي عليه ممثلا قانونيا للمدرسة -وهو شريك مدني- قد وقع بالمخالفة لأحكام اللقانون <sup>(٧)</sup>	قبل جملة الحال وبعدها

(١) روز اليوسف: ١/٤/١٩٩٦، ص ١٥.

(٢) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٥٠٢٠ لسنة ٥٤ق، جلسة ١١/٧/٢٠٠٠.

(٣) روز اليوسف: ٢٧/١١/١٩٩٥، ص ٨٥.

(٤) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١١٥٢٥ لسنة ٥٤ق، جلسة ٩/٩/٢٠٠٠.

(٥) روز اليوسف: ٤/٤/١٩٩٤، ص ٥٥.

(٦) روز اليوسف: ٢٠/٩/١٩٩٣، ص ٢٨.

(٧) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٦٣٦٥ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٥/٢/٢٠٠٠.

المثال من لغة الصحافة	المثال من لغة الحكم القضائي	الموضع
وفي مذكراته تحت عنوان الفاجومي - وهي كلمة تعني المقتحم أو الهجام - يحكي نجم سنوات طفولته <sup>(١)</sup>	«المقرر قانونا في شأن الولاية على النفس - وهي المتعلقة بنفس الصغير كولاية التوجيه والتعليم - أن هذه الولاية ثابتة بيقين للأب» <sup>(٢)</sup>	قبل الجملة المفسرة وبعدها

وثمة مواضع أخرى يكثر فيها وضع الشرطتين في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل البحث حتى تكاد تنفرد بها، وهي:

- ١- قبل المفعول لأجله الذي يرد في وسط الجملة وبعده، كما في مثل:
  - «وذكرت المدعية - شرحا لدعواها - أنها مصرية الجنسية...»<sup>(٣)</sup>.
  - «فإن هذا الأمر إنما يفرض - أخذا بصحيح مقتضيات قواعد التفسير - وجوب التقييد بما ورد عليه النص»<sup>(٤)</sup>.
  - «إذا كان المطعون ضده لم تتوافر به صفة الفلاح، فإنه تلحق به - صدقا وحقا - صفة الفئات»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- قبل البدل وبعده، كما في مثل:
  - «وانتهت النيابة في تحقيقاتها مع المتهم - المدعي - إلى تهريبه من سداد الضريبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) روز اليوسف: ٢٤/٤/١٩٩٤، ص ٦٢.

(٢) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١١٩٦ لسنة ٥٣ ق، بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢١

(٣) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ١٠٤٣١ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣.

(٤) إدارية عليا - الدائرة الأولى - الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤.

(٥) إدارية عليا - الدائرة الأولى - الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٧ ق.ع، جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦.

(٦) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٩٩/٨/١٥.

- «ومن حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار قد استوى على ركنيه -الجدية والاستعجال- فإن المحكمة تقضي به»<sup>(١)</sup>.

٣- قبل شبه الجملة ويعدده لتسليط الضوء على مضمونه، كما في مثل:

- «فإن التصدي لهؤلاء يجب -في دولة القانون- أن يتم في إطار من الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

- «فإن واضعي هذا القانون أقاموه على أساس من أحكام الدستور -وبحق- ارتكانا إلى النصوص الصريحة»<sup>(٣)</sup>.

### قوبلة الإيجاز في لغة الحكم القضائي.

يقول القلقشندي في (صبح الأعشى): لا نزاع أن النحو هو قانون اللغة العربية، وميزان تقويمها<sup>(٤)</sup>. ووصف النحو بالقانون يعني أنه يضع حدودا صارمة وقواعد يهدف من ورائها إلى الحفاظ على سلامة العبارة وصحة الأداء اللغوي. والدلالات الصحيحة لا تتحقق إلا استنادا إلى الدقة النحوية، «وقد تكون الجملة صحيحة نحويا ولكنها لا تنتج دلالة صحيحة، مثل: (حكم المتهم على القاضي بالحبس)؛ فهذه جملة صحيحة نحويا ولكنها فاسدة منطقيًا، لأنها لا تتفق مع التصور العقلي والمنطقي، وفي المقابل قد تنتج الجملة دلالة صحيحة على الرغم من عدم تحقق الصحة النحوية، مثل: (حكمت المحكمة بحبس المتهمون) فهذه الجملة تفتقر إلى الصحة النحوية ولكن دلالتها واضحة»<sup>(٥)</sup>.

(١) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٥/٨/١٩٩٩.

(٢) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٤ق، جلسة ١٥/٨/١٩٩٩.

(٣) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١١٥٢٥ لسنة ٥٤ق، جلسة ٩/٩/٢٠٠٠.

(٤) القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٦٧.

(٥) فتح الله أحمد سليمان: مدخل إلى علم الدلالة، بحث منشور ضمن كتاب (لغتنا العربية- حروف واحدة وحقول متنوعة)، تأليف نخبة من الأساتذة المتخصصين، كلية الآداب، جامعة =

ويشدد القضاة على أهمية الصحة النحوية في لغة الحكم القضائي جنبا إلى جنب الصحة المنطقية، وفي ذلك يقول أحدهم: «الأحكام عنوان الحقيقة، وإنه من صحة الأحكام أن تكون الكتابة سليمة إملاء ونحوا لتتفق وتعتبر عما بذله القاضي من جهد واجتهاد، فلا يقبل من القضاة الذين يفترض فيهم أنهم على القمة من رجال القانون أن يهملوا في اللغة»<sup>(١)</sup>.

والحق أن قضاة مجلس الدولة - كما تراءى لنا من مادة الدراسة الماثلة - يحرصون بصورة عامة على سلامة اللغة في أحكامهم سواء من ناحية التركيب أو بالمحافظة على دقة التعبير بها، بيد أن هذا الحرص يتفاوت من محكمة إلى أخرى، فبعض محاكم الدرجة الأولى وأغلب قضاتها من صغار السن يزداد في أحكامها الخروج على قواعد اللغة وإن لم يكن هذا الخروج مطردا، ويختلف من قاض يملك ناصية اللغة وآخر لما يمتلكها، ويقل الخروج على اللغة تدريجيا - وإن لم ينعدم تماما في الفترة محل البحث - في المحكمة العليا.

وما انفك بعض القضاة الذين يفجعهم وجود أخطاء لغوية، نحوية وإملائية، في لغة الأحكام ينبهون إلى هذه الأخطاء كلما عنت لأحدهم، وتخصص بعض الدوريات الخاصة بالقضاة بابا ثابتا تعالج فيه بعض شئون اللغة، وفي هذا الباب يرصد أحد القضاة الاستخدامات الخاطئة التي تعن له، ويذهب في تصويبها<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن أي من الأخطاء اللغوية التي عثرنا عليها في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة مؤثرا في الصحة المنطقية للحكم، على الرغم من أنها طالت معظم الأبواب النحوية والإملائية، وأكثر

---

= حلوان، ١٩٩٩، ص ١٣٣.

(١) المستشار الدكتور/ عبد المنعم بركة: علامات التقييم وإملاء الهمزة، بحث منشور بمجلة القضاة، نادي القضاة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الأول، يناير/ يونيو ١٩٩٧ ص ١٠٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: مجلة القضاة التي يصدرها نادي القضاة، حيث يرد فيها باب ثابت تحت عنوان (لغويات).

الأبواب النحوية نصيبا من هذه الأخطاء هو باب العدد وأحكامه، والخطأ في ضبط قواعده شائع ليس في لغة الحكم القضائي وحده بل في معظم أنماط الفصحى، يليه باب الممنوع من الصرف، ثم باب أسلوب الشرط، وهناك أبواب أخرى طالها الخطأ، ومنها على سبيل المثال:

- باب الفاعل: «فالخطأ الذي ارتكبه الطاعن ترتب عليه ضررا ماليا لجهة عمله»<sup>(١)</sup>.

- باب النواسخ: «وبذلك يكون المحالين الأول والثاني قد أهملوا في عملهما»<sup>(٢)</sup>.

- باب الإضافة: «وهو ما يضحى بمجرد قولنا مرسلا لا تعول عليه المحكمة»<sup>(٣)</sup>-  
«من حيث إنه لما كانت شروط منح كلا من الحافزين تختلف عن الآخر...»<sup>(٤)</sup>.  
ومن الأخطاء الشائعة الأخرى في لغة الحكم القضائي،

- دخول الباء على غير المتروك: «المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن...»<sup>(٥)</sup>.

ومن الأبواب الإملائية التي يشيع الخطأ فيها في لغة الأحكام، باب الهمزة: «فهو يمثل الجمعية ومنازعة تمثل في الدفاع عن مصلحة جماعية لأعضاءها»<sup>(٦)</sup>.  
وعلى سبيل الإجمال، تظهر عند القضاة في أثناء كتابة أحكامهم القضائية الأخطاء النحوية والإملائية التي تظهر عند غيرهم من الكتاب في شتى أنماط

---

(١) الإدارية العليا- الدائرة الخامسة، الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق.ع، جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠.

(٢) التأديبية لمستوى الإدارة العليا، الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٤١، جلسة ٧/٢/٢٠٠١.

(٣) إدارية عليا- الدائرة الثالثة- الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٤٣ ق.ع- جلسة ٤/١/٢٠٠٠.

(٤) المحكمة الإدارية لوزارة المالية، الدعوى رقم ٤٤٩ لسنة ٤٩، جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٣.

(٥) قضاء إداري، الدائرة الحادية عشرة، الدعوى رقم ٤٦٦٢ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٥/٦/٢٠٠٣.

(٦) قضاء إداري- الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٣٣٨٢ لسنة ٥٤- جلسة ٢/٥/٢٠٠٠.

الفصحى المعاصرة<sup>(١)</sup>، دون أن تشكل هذه الأخطاء -على الرغم من الأخطار التي تتهدد لغة الأحكام المنضبطة من استمرار وجودها- ظاهرة عامة تستحق قرع أجراس الخطر وإن لم تعدم إطلاق صيحات الإنذار. واستكمالا للفائدة أوردنا في نهاية هذا الكتاب ملحقا بأشهر الأخطاء والفروق اللغوية شيوعا في الكتابة القضائية.



---

(١) للوقوف على هذه الأخطاء ، انظر على سبيل المثال: أحمد مختار عمر: أخطاء اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

**الخواص الدلالية**

**للجملة القضائية**

«إذا لم تكن اللغة صحيحة فإن ما يقال لا يكون هو المقصود،  
وما كان يجب عمله يظل مُهْمَلًا، وعندئذٍ تتدهور الأخلاق  
والفنون، وإذا تدهورت الأخلاق والفنون ضاع الحق والعدل،  
وأصبح الناس في حال فوضى، ولذلك من المهم ألا يكون  
هناك ارتجال فيما يقال، وهذا الأمر تسمو أهميته فوق كل  
اعتبار».

كونفوشيوس  
الفيلسوف الصيني



## عندما ينطق القاضي .

(حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية دفع المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان)، فإن هذا المنطوق يتسم بما يلي:

- أن القاضي الذي ينطق به، في الجلسة، سواء كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد أو أكثر، إنما يسند الحكم إلى المحكمة وليس إلى ضمير المتكلم للمفرد أو للجمع.

- أن الأفعال المستعملة فيه (حكمت - ألزمت - أمرت) ترد في صيغة الماضي على الرغم من أن الحكم يتلى لأول مرة في جلسة علنية.

- أنه على الرغم من أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، فإن صدور هذه الأفعال في صيغة الماضي لا يعني أنها تحمل خبرا يحتمل التكذيب أو التصديق؛ لأنه صادر عن محكمة قضائية معقودة بصورة قانونية.

- أن القاضي الذي ينطق به إنما يصدر أمرا مباشرا (وإن ورد في صيغة الماضي) يؤدي إلى: وقف تنفيذ القرار ودفع المصروفات والتعجيل بتنفيذ الحكم، وهذا أمر واجب النفاذ سواء كان صادرا عن المحكمة الإدارية العليا التي لا يقبل الطعن على أحكامها أو عن إحدى محاكم مجلس الدولة الأدنى درجة؛ لأن المستقر عليه قانونا أن الطعن في الحكم الصادر عن إحدى محاكم مجلس الدولة لا يوقف تنفيذه.

ولذلك يعد هذا المنطوق صنفا من العبارات الإنجازية (الإنشائية)، والعبارة الإنجازية، تعني كما سبق القول: (أن تقول.. هو أن تفعل..). والأفعال (حكمت، وألزمت، وأمرت) هي أفعال لا تكمن طبيعتها الفعلية أو الحدثية في كونها إنجازا أو ممارسة فسيولوجية يضطلع بها الطرف المحكوم عليه فحسب، بل

هي فضلا عن ذلك، سلوك لغوي يتجسد عبر العملية التواصلية بين المتنازعين وقاضيهم الطبيعي، ويعكس نمطا ونشاطا اجتماعيا، ومن خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك، فهي ترسم للأفراد في المجتمع السلوك الواجب، وتكلفهم الالتزام به<sup>(١)</sup>.

### مطابقة الجملة القضائية لمقتضى الحال

تحدد إنجازية الفعل الكلامي في إطار الظروف والملابسات التي يتم فيها الحدث اللغوي، بحيث إذا لم تتوفر تلك الظروف والملابسات كانت الجملة غير مطابقة لمقتضى الحال، ومن ثم لا يكون الفعل الكلامي إنجازيا.

وهذه الظروف والملابسات تشكل (المعنى المقامي) في مقابل (المعنى المقالي) الذي يتكون من المعنى الوظيفي + المعنى المعجمي، ومنهما معا (أي من المعنى المقالي والمعنى المقامي) يتكون (المعنى الدلالي)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اختلف الفلاسفة وفقهاء القانون حول أساس الإلزام في القانون؛ فالشكليون منهم يعتقدون بالشكل الذي تخرج به القاعدة القانونية إلى الوجود في صورة ملزمة، فيرجعون تكون القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت عن طريقها قوة الإلزام في العمل، ومن أنصار هذا الاتجاه الشكلي الفيلسوف الإنجليزي أوستن الذي ذهب إلى أن أساس القانون هو أمر توجهه الهيئة الحاكمة إلى المحكومين وترفقه بجزاء، وأن المصدر الوحيد للقانون هو التشريع المكتوب الذي يتضمن أمرا صادرا من الحاكم وموجها إلى المحكومين، وتفسير نصوص هذا التشريع يجب أن يتجه إلى الكشف عن إرادة المشرع التي قصد أن يضمنها هذه النصوص، إذ العبرة بالنية الحقيقية للمشرع، ولا عبرة بتغير الظروف التي وضعت فيها النصوص. أما الموضوعيون فينظرون إلى الجوهر لا إلى الشكل فيعتقدون بالمادة الأولية المكونة لجوهر القاعدة القانونية وينفذون إلى طبيعتها، ومن أنصار هذا الاتجاه الموضوعي الفقيه الفرنسي جيني. (لمزيد من الاطلاع حول أساس الإلزام في القانون، يمكن الرجوع إلى: سمير عالية: علم القانون والفقهاء الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٤٦ وما تليها).

(٢) تمام حسان: اللغة العربية مبناها ومعناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٣٣٧. وقد عرف المقام بأنه: «مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجابا وسلبا ثم =

فالمعنى المقالي + المعنى المقامي = المعنى الدلالي.

ويتضح من ذلك أن المعنى الدلالي «يمثل قمة مستويات اللغة وآخرها، وباكتماله يكتمل التحليل اللغوي بجوانبه المختلفة ومستوياته المتعددة»<sup>(١)</sup>، وأن المعنى المقامي المتمثل في الظروف والملابسات التي تحيط بالحدث اللغوي هو أحد جانبي المعنى الدلالي.

ولكي يكون الفعل الكلامي - قولا كان أو دفاعا أو أمرا أو إلزاما أو التزاما أو قرارا أو حكما... إلخ - مطابقا لما تقتضيه الحال في الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة، وهي حال فصل بين متنازعين في خصومة إدارية، فإن من الضروري - في إطار الشروط التي وضعها أوستن للفعل الإنجازي - مراعاة ما يلي:

١ - أن يكون ثمة تواضع أو اتفاق مجتمعي في إطار التقاضي - وبصفة خاصة في مجال القضاء الإداري - يتيح استخدام بعض الأفعال الإنجازية بصورة مطردة لتحقيق أثر معين لدى المتقاضين، يقول أوستن: «معظم الإجراءات الخاصة بما يقوم به رجال القانون من أفعال ودعاوى وأعمال تندرج كلها أو هي من صنف الصيغ الإنشائية (الإنجازية) المتلفظ بها وتنجز حسب مقتضيات إجرائية لها نهجها المتفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا أحيل أحد المتهمين إلى المحاكمة التأديبية مثلا بدعوى خروجه على

---

= العلاقات الاجتماعية والظروف المختلفة في نطاق الزمان والمكان»، يقول الدكتور تمام: «والفرق بين ما يسميه الناس «نص القانون» وما يسمونه «روح القانون» هو فرق ما بين الاكتفاء بمعنى (المقال) وعدم الاكتفاء به والغوص وراء المراد الحقيقي للمشرع وهو معنى المقام.

(١) هويدي شعبان هويدي: علم الدلالة بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١١٢.

(٢) ج. ل. أوستن (J.L.Austin): نظرية أفعال الكلام العامة، مرجع سابق، ص ٣١.

مقتضيات الواجب الوظيفي بأن اختلس مبلغا من المال، ونطقت المحكمة (حكمت المحكمة بمعاقة المتهم بالسجن...) فإن الفعل (حكمت) لا يكون في هذه الحالة فعلا إنجازيا؛ لأن ثمة تعارفا أو اتفاقا مجتمعيا على أن العقوبات التي يفرضها القاضي الإداري تتحدد في إطار الوظيفة العامة، كالفصل منها، أو الخصم من الأجر المتقاضى عنها، أو الحرمان من الترقية فيها... إلخ، وأن السجن ليس من بين هذه العقوبات. ومن ثم لا نجد في الأحكام الإدارية المعنية بالدراسة فعلا إنجازيا من قبيل (حكمت المحكمة بمعاقة المتهم بالسجن... - بالأشغال الشاقة - بالحبس مع الشغل... إلخ).

٢- أن يكون القاضي في الوضع الذي يسمح له بتحقيق فعل الإنجاز وقاصدا إليه، بأن تنعقد المحكمة انعقادا قانونيا صحيحا من ناحية، وأن يكون مخولا بسلطة تتيح له النظر في النزاع والفصل فيه من ناحية أخرى، وإلا فإن الفعل لا يكون إنجازيا، يقول أوستن: «ولو كنت قاضيا ونطقت: أقرر بأن...، فهذا يعني أن نطقك بالقرار هو قرار»<sup>(١)</sup>. ويقول في موضع آخر: «إن ما يكتبه رجال القانون في مقالاتهم يكشف عن أنهم هم أنفسهم واعون بشتى ضروب عدم مطابقة الحال، وفي ذات الوقت هم واعون بما تتميز به أحيانا عباراتهم الإنشائية من خصوصية وغرابة»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يكون الأشخاص المعنيون والملابسات المخصوصة، جميعا، على وفق الموقف والملاءمة حتى نستطيع أن نتمسك بالنهج المحتكم إليه. فإذا كانت الدعوى مثلا مرفوعة من غير ذي صفة قانونية أو كانت المحكمة غير مختصة قانونا بنظر النزاع المائل أمامها ورغم ذلك تمسكت بالفصل فيه واستخدمت في حكمها أفعالا مثل: (حكمت - ألزمت - أمرت) فإن هذه الأفعال لا تتوافر لها

(١) أوستن: المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٢) أوستن: السابق، ص ٣٢.

في هذه الحال صفة الإنجازية.

٤- أن تستخدم التدابير الوقائية التي تحول دون سوء الفهم والالتباس عند استخدام الأفعال الإنجازية، وحتى تتلى هذه الأفعال في مواجهة أطراف النزاع، يقول أوستن: «لكي يكون وعد بشيء ما واجب في العادة أن يوجد من يقبل رغبتى في الوعد وربما المستفيد من التعهد، وأن يوجد من يفهم قصدي أنني تعهدت من أجله بوعده... وفي مجال القانون تستخدم التدابير الوقائية حتى يتجنب هذا النوع من ضروب الخروج عن مطابقة مقتضى الحال، أو ذلك، كاستعمال المستندات والأوامر القضائية، والاستدعاءات إلى المحاكم وغير ذلك»<sup>(١)</sup>. ومن الجمل التي تدل على اتخاذ إجراءات تعد من قبيل التدابير الوقائية في الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة: «أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده- وقدم المطعون ضده حافظة مستندات- وقرر الطاعن شخصيا أنه يتنازل عن الطعن... إلخ».

٥- أن تنفذ تعليمات النظام بشكل صحيح، وأن يكون التنفيذ تاما وكاملا. ويؤدي إلى ذلك في مجال الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة العلم باللغة المستعملة في التواصل وهي اللغة العربية وفقا لما يقتضيه نص المادة التاسعة عشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن «لغة المحاكم هي اللغة العربية»، فضلا عن وضوح الصياغة بهذه اللغة، فإذا أورد القاضي في منطوق حكمه مثلا: (حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية تعويض المدعي) دون أن يبين مقدار التعويض أو نوعه، فإن الفعل الإنجازي يكون مشوبا بلون من قصور الأداء، أما الوجه الصحيح للحكم بالتعويض في قضاء مجلس الدولة، فيرد بالصيغة التالية: «حكمت المحكمة بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعي على سبيل التعويض مبلغ...».

(١) أوستن: السابق، ص ٣٥.

٦ - أن يكون سلوك كل من القاضي والمتقاضين ناتجا عن تنفيذ مقصود لتعليمات نظام التقاضي، وأن يتحمل المتقاضون مسئولية ما قد يترتب على سلوكهم من آثار والتزامات، أو بعبارة أخرى: لكي تكون العبارة الإلحازية مطابقة لمقتضى الحال ينبغي أن يكون إثبات الحكم في القضية موصوفا بالصدق، وهو دائما موصوف بالصدق لأنه عنوان الحقيقة، يقول أوستن: «عندما أقول (أحكم بأن المتهم مجرم) فهذا حكم أو قرار له حظ من التوفيق ومناسبة مقبولة من كل وجه إذا اعتقدنا وحصل لنا الإذعان بصدق البيئة التي بها تثبت جريمة المجرم»<sup>(١)</sup>. وفي مجال القضاء بصفة عامة يحرص القاضي على أن يوضح في مجال التسبيب القانوني أن النتيجة التي ينتهي إليها مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق.

وغني عن البيان أن تحقق هذه الشروط وإن كان يسم الفعل الكلامي بمطابقة مقتضى الحال ومن ثم يكون الإلحاز (أن أقول.. هو أن أفعل..). ناجحا، فإن هذه الشروط لا يستظل بها الفعل الإلحازي وحده، بل تشمل جميع الأفعال الكلامية المستعملة في الحكم القضائي الذي يتكون من ديباجة وواقعات وحيثيات ومنطوق، وليست كلها على درجة واحدة، فالواقعات مثلا تشتمل على أقوال طرفي النزاع وهذه تحتمل التصديق أو التكذيب، فكيف إذن يتميز الفعل الإلحازي عن غيره؟

سمات الفعل الإلحازي،

لكي يكون الفعل الكلامي إلحازيا - أي إلزاميا وتكليفيا يكتسب قوة فعل الكلام - لا بد من:

١ - أن يؤدي بفعل تعبيرى، وهو ما يسميه أوستن (فعل الكلام) وله ثلاثة جوانب: الفعل الصوتي أي اللفظ بأصوات مسموعة عبر الهواء (ح ك م - أ ل

(١) أوستن: السابق، ص ٥٧.

ز م - أ م ر)، والفعل التركيبي أي اللفظ بكلمات مؤلفة وفق قواعد اللغة صرفيا ونحويا وهي مأخوذة من معجم معين ومرتبطة به (حكمت المحكمة - ألزمت - أمرت)، والفعل الدلالي أي اللفظ بالفعل التركيبي لمعنى معين أو للإشارة إلى شيء محدد (حكم للحكم - ألزم للإلزام - أمر للأمر)<sup>(١)</sup>. وقد أضاف سيرل جانبا رابعا يتمثل في الفعل الإسنادي بمعنى (مسند + مسند إليه)، إذ يمكن للمحتوى الإسنادي الواحد أن يظهر مع تحقيق أفعال إنجازية مختلفة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يعطي لهذا الفعل قوة، فإذا قالت المحكمة مثلا (تدفع الجهة الإدارية المصروفات) فليس واضحا هل الدفع واجب أو مندوب.. إلخ، ولكن عندما قالت المحكمة (وألزمت الجهة الإدارية المصروفات) فقد أعطت فعل الدفع قوة الإلزام.

٣- أن يترتب على الفعل حدوث بعض الآثار على مشاعر المخاطب به أو أفكاره أو تصرفاته «لأنه لو لم تحصل بعض الآثار تامة الإنجاز لم تكن قوة فعل الكلام مناسبة للاعتبار ومقبولة، وبالتالي لو لم يكن ذلك كذلك لم يقع الفعل على وجهه»<sup>(٣)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تكون واجبة النفاذ.

وقد وضع أوستن ضابطا نحويا للعبارة الإنجازية يتمثل في إمكانية تحويلها إلى: صيغة الفعل المضارع، للمتكلم المفرد، المبني للمعلوم، ويشرح ذلك قائلا: «فقولك «مطروود» يكافئ في المعنى: «أصرح، أنطق، أعطي الأمر، أناادي عليك

(١) أوستن: السابق، ص ١١٦.

(٢) مثل: المركب الاسمي: أنت طالق والمركب الفعلي: طلقتك، فالمحتوى الإسنادي فيهما واحد (انظر: خالد ميلاد: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٥٠١).

(٣) أوستن: السابق، ص ١٣٥، ود. محمد حسن عبد العزيز: كيف ننجز الأشياء بالكلمات، بحث منشور بمجلة دار العلوم، مرجع سابق، ص ٨٧.

بالطرد.. وكذلك نطقي «مجرم» عبارة تكافئ في المعنى: «أحكم، أنطق عليك بالحكم، أعتبرك مجرماً».. ومن شأن هذا التصريح بالمتضمن والكشف عنه أن يجعل العبارة المتلفظ بها في حكم الإنشائية وأن إيقاع الفعل قد تم تنفيذه وإحرازه والفراغ منه<sup>(١)</sup>.

ووفقا لهذا الضابط النحوي الذي وضعه أوستن لتمييز الفعل الإنجازي يمكن تحويل منطوق الحكم القضائي السابق على النحو التالي:

- أحكم بقبول الطعن شكلا.

- أحكم في الموضوع بوقف تنفيذ القرار.

- ألزم الجهة الإدارية دفع المصروفات.

- أمر بتنفيذ الحكم بمسودته.

فإذا كان هذا المنطوق عبارة إنجازية وفقا لما سلف، فلماذا تعدل المحكمة وهي تنطق بالحكم لأول مرة في جلسة علنية عن استخدام صيغة المضارع للمتكلم المبني للمعلوم إلى صيغة الماضي؟ أو بعبارة أخرى: هل يصلح الفعل الماضي في هذه الحالة لأن يكون فعلا إنجازيا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجدر التنويه أولا بأن الضابط الذي وضعه أوستن لتمييز الفعل الإنجازي على أسس نحوية ليس ضابطا دقيقا كما قرر هو نفسه، للأسباب الآتية:

١- أن صيغة الفعل المضارع للمتكلم المفرد المبني للمعلوم كما تستخدم في الإنجاز (أن أقول هو أن أفعل)، فإنها تستخدم في الوصف، ومثال ذلك: «إني لا أعد أحدا إلا عندما أنوي الوفاء بوعدتي»؛ فالفعل المضارع (أعد) في هذه العبارة يصف سلوكا معتادا.

٢- أن الصيغة ذاتها تستعمل لحكاية الحال الماضية، كما في قول الطاعن: «في

(١) أوستن: السابق، ص ٧٨.



الجملة السابقة يقع الاحتجاج مني ضد إصدار الحكم الابتدائي»<sup>(١)</sup>، وعندما تستخدم (كان) قبل الفعل المضارع «كنت أحتج على صدور الحكم».

٣- أن ثمة أفعالا ترد على هذه الصيغة ويصعب عدّها من باب الإنشاء (الإلحاز)، مثل: (أثبت أن) وأفعالا ترد على هذه الصيغة ولا تدل على الإلحاز بل على إتمام تنفيذه والفراغ منه، ومن ذلك قول المترافع: «وبذلك أختتم دفاعي»، فهذا الفعل يتلفظ به حال انتهاء التصرف ليضع حدا ونهاية له ومعنى ذلك أن إنفاذه وإتمامه قد تمّ بغيره.

٤- أن ثمة إلهازا يتم دون حاجة إلى التلفظ بهذه الصيغة، كما هو الشأن في حال السباب، حيث لا يقول المرء: «إني أسبك» بل ينطق بالفاظ السباب ذاتها. ويستفاد من ذلك أن صيغة المضارع للمتكلم المبني للمعلوم لا تصلح وحدها ضابطا للحكم بإلهازية العبارة كما قرر أوستن نفسه، فالعبارة الإلهازية قد ترد في هذه الصيغة كما ترد في غيرها. ويؤكد ذلك أن الفقهاء المسلمين يرون أن دلالة صيغة الماضي - وليس المضارع - على إلهاز الفعل هي دلالة قطعية وإن لم يقصروا إلهاز المعاملات والتصرفات عليها، وقد وضعوا ضوابط وأحكاما لما يستخدم من الصيغ في الموقف المعين.

#### صيغة الفعل الإلهازي في الفقه الإسلامي:

يرتبط القضاء بالفقه ارتباطا وثيقا، فالقاضي يستخلص أحكامه من نصوص القانون بألية تشبه ألية الفقيه وهو يستخلص الأحكام من النصوص الشرعية، ويشيد القاضي حكمه كما يشيد الفقيه فتواه.

وقد أدرك الفقهاء المسلمون ما للصيغة من دور في إلهاز التصرفات والمعاملات بشتى أنواعها، كما وضعوا أحكاما لقبول إلهاز الفعل بصيغة معينة، وهي أحكام قريبة مما كان يدور في ذهن أوستن وهو يحاول أن يضع ضابطا

(١) أوستن: السابق، ص ٧٩.

لتمييز الفعل الإنجازي، ولكنهم لم يولوا اهتمامهم لتفاصيل البنية النحوية بقدر ما أولوه لما يقتضيه المقام وتتطلبه المناسبة.

ويفرق الأصوليون بين نوعين من الجملة الإنشائية، أولهما الجملة الإنشائية المختصة بالإنشاء، وتستخدم فيها الصيغ المتمحضة له، وهي صيغ الإنشاء الطلبي من الأمر والنهي والاستفهام والنداء، وصيغ الإنشاء غير الطلبي، مثل: الترجي والقسم والمدح والذم وأمثالها.

أما النوع الثاني من الجمل الإنشائية فيطلقون عليه (الجملة المشتركة) وهي التي يكون المعنى فيها واحدا سواء أكانت جملا فعلية بصيغة (فعل) كالتي تستعمل في عقود البيع والزواج والإجارة، مثل: بعته، وزوجته، وأجرت، أم بصيغة (يفعل) كالتي ينشأ بها حكم شرعي متضمن للطلب، مثل: يعيد صلواته. في جواب من سأل عن صلى بغير طهور، أم جملا اسمية كالتي تستعمل في بعض الإيقاعات مثل (هند طالق) وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

فمدلول هذه الجمل واحد، وهو نسبة مضمون المسند إلى المسند إليه سواء أكانت الجملة في مقام الخبر أم في مقام الإنشاء<sup>(٢)</sup>.

وسوف نقف على أشهر الأفعال الإنجازية التي اعتمد عليها أوستن في بناء نظريته، أعني فعل الزواج (أن أقول.. هو أن أتزوج) ، للوقوف على الأحكام والضوابط التي وضعها الفقهاء المسلمون للصيغة التي ينعقد بها، ولكي تتضح معالم المعالجة الفقهية للأفعال الإنجازية أضفنا دراسة فعل آخر هو فعل البيع (أن أقول.. هو أن أبيع / أشتري) وهو أيضاً من المعاملات التي استشهد بها أوستن في كتابه (كيف ننجز الأشياء بالكلمات).

(١) د. محمد حسن عبد العزيز: كيف ننجز الأشياء بالكلمات، مرجع سابق، العدد ١٩، ص ٢٣.

(٢) السابق، ص ٢٣.

- (أن أقول.. هو أن أتزوج)<sup>(١)</sup>:

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهما كل من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالا على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام (٢). ولكن صيغة الإيجاب والقبول قد تكون إنجازية (ينعقد بها الزواج) عند الفقهاء أو غير إنجازية (لا ينعقد بها) على النحو التالي:

صيغة غير إنجازية

(موجب + واعد)




(مضارع + مضارع)

(أمر + مضارع)

صيغة إنجازية

(موجب + قابل)



(ماض + ماض) (ماض + مضارع) (مضارع + ماض)

(أمر + ماض)

ويتضح مما سبق،

أ- أن الفقهاء حددوا الصيغ الإنجازية التي ينعقد بها الزواج (إيجاب + قبول):

(زوجتك/ قبلت - زوجتك/ أقبل - أزوجك/ قبلت - تزوج/ قبلت -

زوجني/ قبلت).

(١) اعتمدنا في عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة على كتابي: (الفقه على المذاهب الأربعة)، تأليف: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار الإرشاد، القاهرة، بدون تاريخ، و(فقه السنة)، تأليف السيد سابق، نشر دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٤.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثاني، ص ١٢٦.

ب- وأن ثمة صيغة غير إجمالية لا ينعقد بها الزواج (إيجاب+وعد):  
(أزوجك/ أقبل- زوجني/ أقبل).

ج- أن الفقهاء اشترطوا لانعقاد الزواج لفظين وضعا للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للحال أو الاستقبال، كأن يقول: زوجتك / أزوجك ابنتي، فيقول القابل: قبلت.

وإنما اشترطوا ذلك -كما يقول السيد سابق- لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا، ولا بد فيهما من أن يدللا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد، والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية، ولا تحتل أي معنى آخر.

د- أن الصيغة الدالة على الحال أو الاستقبال لا تدل قطعا على حصول الرضا وقت التكلم. فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتي. وقال الآخر أقبل. فإن هذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج؛ لاحتمال أن يكون المراد منها مجرد الوعد، والوعد بالزواج مستقبلا ليس عقدا له في الحال<sup>(١)</sup>.

هـ- ويشترط في الصيغة التي ينعقد بها الزواج أن تكون منجزة، أي مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، كأن تكون معلقة على شرط (إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك، فيقول الأب: قبلت)، أو مضافة إلى زمن مستقبل (تزوجت ابنتك غدا أو بعد شهر. فيقول الأب: قبلت)، أو مقترنة بتوقيت العقد بوقت معين بأن يعقد عليها يوما أو أسبوعا أو شهرا ويسمى الزواج المؤقت أو زواج المتعة؛ فكل هذه الصيغ لا تكون صيغا إجمالية ولا ينعقد بها الزواج<sup>(٢)</sup>.

(١) السيد سابق: المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) السيد سابق: المرجع السابق، ص ١٢٩.

و- وقد أضاف الحنفية أن ثمة ألفاظاً مخصوصة إذا وردت صريحة انعقد بها الزواج، وإلا يحمل على النية، والألفاظ الصريحة هي ما كانت بلفظ تزويج وإنكاح أي ما اشتق منهما، ولا يشترط أن يعرف الزوجان أو الشهود معناها وإنما يشترط معرفة أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح، مثلاً إذا لقت امرأة أعجمية لفظ زوجتك نفسي عارفة أن الغرض منه اقترانها بالزوج ولكنها لم تعرف معنى زوجت نفسي فإن النكاح ينعقد، ومثل الزوجة في ذلك الزوج والشهود، وهذا بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا عرف البيعان معنى اللفظ فلا يكفي فيه أن ينعقد به فعل البيع.

ز- وأضاف الشافعية أن عقد الزواج يصح بالألفاظ المحرفة كما إذا قال له: جوزتك موكلتي حتى ولو لم تكن لغته على المعتمد، وكذلك يصح بالألفاظ الأعجمية. ولو كان العاقدان يعرفان العربية بشرط أن يكونا فاهمين معناها. فلو خاطبته بالفرنسية أو الإنجليزية بقولها: زوجتك نفسي وقبل صح العقد. ولا يصح النكاح عند الشافعية بالكناية لأنها تحتاج إلى نية، والشهود ركن ولا بد لهم من الاطلاع على النية ولا يمكن الاطلاع عليها.

- (أن أقول.. هو أن أبيع / أشتري):

ينعقد البيع بكل لفظين يدلان على معنى التمليك والتملك كما يقول الحنفية، وبكل قول يدل على الرضا كما يقول المالكية، وبكل لفظ يدل على التمليك مفهم للمقصود كما يقول الشافعية، وبكل لفظ يؤدي معنى البيع كما يقول الحنابلة كبعت، واشتريت، وأعطيت، وبذلت، وأخذت... إلخ (١). ولكن صيغة الإيجاب والقبول قد تكون إنجازية (ينعقد بها البيع) عند الفقهاء أو غير إنجازية (لا ينعقد بها) على النحو التالي:

(١) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، من ص ١٣٨ إلى ص

## أولاً - صيغة الماضي،

ينعقد البيع بصيغة الماضي باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، ويرى الحنفية والمالكية أنه لا حاجة مع صيغة الماضي إلى نية، ويرى الشافعية أن النية لازمة في كل صيغة.

## ثانياً - صيغة المضارع،

إن كان المضارع يحتمل الحال والاستقبال، أو كان متمحضاً للاستقبال بأن اقترن بالسين أو سوف كقوله: سأبيعك أو سوف أبيع فإنه لا ينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف، فإذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بكذا، وقال المشتري: اشتريه، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كان كل منهما ناوياً للإيجاب في الحال.

## ثالثاً - صيغة الأمر،

إن كان فعل البيع أمراً كما إذا قال: بعني الثوب ونوى الإيجاب في الحال فلا ينعقد البيع إلا إذا قال له البائع: بعث ورد عليه المشتري بقوله: اشتريت، فلا بد في نفاذ البيع بالأمر من ثلاثة ألفاظ لأن اللفظ الأول وهو بعني ملغى، لأن البيع لا ينعقد بالأمر أصلاً إلا إذا دل على الحال كقول البائع: خذ مني هذا الثوب بكذا، فيقول المشتري: أخذته، فإن البيع ينعقد بذلك لأن خذ في معنى بعثك هذا الشيء فخذ.

ويمكن إجمال الضوابط التي وضعها الفقهاء المسلمون للصيغة الإنجازية كما يتضح من خلال تناولهم لفعلي الزواج (أن أقول.. هو أن أتزوج) والبيع (أن أقول.. هو أن أبيع / اشتري) في النقاط التالية:

١- أن الفقهاء المسلمين وضعوا ضوابط للأفعال الإنجازية وفقاً للمناسبة التي يقتضيها حال كل فعل على حدة.

٢- أنهم وسعوا دائرة الفعل الإنجازي ولم يحصروها في صيغة واحدة،

كصيغة المضارع التي قال بها أوستن، وإنما ينجز الفعل بكل لفظ وصيغة تؤدي إلى إنجازه.

٣- أن الصيغة الأساسية لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية، ولا تحتل أي معنى آخر بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعا على حصول الرضا وقت التكلم.

٤- أنه لإنجاز بعض الأفعال لا بد من أن تكون الصيغة منجزة، أي مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، كما في مثل (أن أقول.. هو أن أتزوج).  
٥- أن ثمة أفعالا لا تنجز إلا بالفاظ مخصوصة، سواء أكان اللفظ صريحا أم كناية.

٦- أنه لا بد من العلم بأن (هذا القول) يؤدي إلى إنجاز (هذا الفعل)، حتى وإن لم يكن معنى القول معروفا لدى مستخدمه.

٧- أنه يجوز إنجاز الفعل وإن كان اللفظ الذي يؤدي إليه محرفا.

٨- أنه لا بد من توفر النية والقصد عندما تعجز الصيغة وحدها عن أن تؤدي إلى إنجاز الفعل.

ويتضح مما سبق أن الأفعال الإنجازية تنعقد في أية صيغة، وإن كانت صيغة الماضي هي الصيغة الأساسية لإنجاز المعاملات في الفقه الإسلامي، ولعل هذا ما يفسر لجوء المحكمة إلى صيغة الماضي في النطق بحكمها في الجلسة العلنية؛ فصيغة الماضي تدل على أن القضاة قد حسموا أمرهم (بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا)، وأن حكمهم وليد تأن وروية وتمحيص في الأوراق والمستندات والدفاعات المقدمة وليس حكما متسرعاً يصدر في الحال، والأصل في دلالة الماضي كما يقول النحاة الانقطاع عن الوجود المستمر، فالماضي ما دل على حدث وقع وانقطع قبل زمن التكلم، وما النطق به إلا

إفصاح عنه وإمجاز له، فضلا عن تأكيد حقيقة أنه أصبح حكما نافذا ورأيا قاطعا لهذه المحكمة في النزاع المطروح أمامها.

### الفعل الإنجازي في الحكم القضائي.

صنف أوستن الأفعال الإنجازية معتمدا على دلالاتها المعجمية إلى خمس فئات، هي:

- الأحكام والقرارات القضائية، وهي ممارسة إصدار الحكم، ويكون لها بموجب القانون أثر ومفعول؛ فأصدار حكم يلزمننا بأن نتصرف في المستقبل على ما أملاه ذلك الحكم.

- والممارسات التشريعية، وهي إثبات النفوذ ومزاولة السلطة وتلزمنا بنتائج فعلنا.

- وضروب الإباحة، وهي تحمل الالتزام، حيث يلتزم الإنسان بأن يفعل شيئا ما، كإعطاء الوعد والتكفل، والضمان والتعهد.

- والأوضاع السلوكية، وهي اتخاذ موقف معين، وتندرج تحت باب السلوك والأعراف الاجتماعية، ومنها الاعتذارات والتعازي والقسم والسباب.

- والمعروضات الوصفية، وتستخدم في حال وصف الأسباب والدواعي، وتبين كيف أن العبارات المتلفظ بها تجري مجرى الاحتجاج والنقاش، مثل: أجيب، وأحتج، وأعارض، وأوضح وأفترض... إلخ.

ويبين من هذا التصنيف أن الأحكام والقرارات القضائية وكذلك الممارسات التشريعية كانتا حقلين خصبين لتصنيف الأفعال الإنجازية عند أوستن، وقد سبقت الإشارة إلى أنه قد استفاد في بناء نظرية أفعال الكلام العامة من تطور الدراسات القانونية وخاصة على القانون الإداري، بحيث لا يفهم معنى الفعل عنده إلا إذا استحضر على الدوام باب إمجاز الفعل الإداري، وسوف يلقي المؤلف مزيدا من الضوء على الفتين الأوليين وهما متداخلتان كما سيتضح بعد



قليل<sup>(١)</sup>.

### الفئة الأولى، الأحكام والقرارات القضائية،

وهي عند أوستن أفعال إنجازية تنتج عن إصدار حكم في المحكمة سواء أكان من هيئة قضائية أم من محكم تختاره الأطراف أم من حكم في الملعب، وليس من الضروري أن تكون هذه القرارات نهائية، وفي جميع هذه الصور يتعلق الأمر بإصدار حكم حول شيء ما. وتلزمنا القرارات والأحكام القضائية بالقيام:

١- بأفعال يكون الانسجام فيها ضروريا ومتلائما مع القرارات وعاضدا لها.

٢- بأفعال يصح أن تكون نتائج وآثارا للحكم التشريعي أو متضمنة فيه<sup>(٢)</sup>.

وقد رتب أوستن هذه الفئة من الأفعال الإنجازية (الأحكام والقرارات

القضائية) على النحو التالي:

- ينحل من الالتزام	- حصلت القناعة بالإدانة	- قرر الوقائع
- يعتبر مسئولاً جنائياً	- تأول	- فهم
- يقول رأيه في المسألة	- حكم بأن	- عد وأحصى
- يعترف	- قدر	- أثبت
- يعين في المنصب	- سجل	- قاس
- يقيم	- جعله يفعل	- احتفظ
- يرقى	- رتب	- قدر السعر
- يثبت قيمة	- أعطى رأياً	- وصف
- يخصص	- شخص	- حلل

(١) لمزيد من الاطلاع حول الفئات الثلاث الأخرى يمكن الرجوع إلى : أوستن: نظرية أفعال

الكلام العامة، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) أوستن: السابق، ص ١٨١.

ويندرج تحت هذه الفئة من الأفعال الإنجازية ما يلقي من أوصاف وأحكام وتقديرات على ما يظهر من طبائع الإنسان وصفاته وأفعاله، كأن نقول: «وجدته جادا»<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن بعض هذه الأفعال ورد في صيغة المضارع وبعضها الآخر ورد في صيغة الماضي.

#### **الفئة الثانية الممارسات التشريعية.**

وتتعلق الأفعال الإنجازية في هذه الفئة بممارسة السلطة والقانون والنفوذ، وأمثلة ذلك: التعيين في المناصب والانتخابات وإصدار الأوامر التفسيرية في المذكرات وإعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النصح والتحذير وغيرها. وتكون الممارسات التشريعية بإصدار قرار إما لصالح سريان تصرف ما وجريانه وإما لإتقانه أو لتأييده وتقويته. وقد يتخذ هذا القرار بصدد ما ينبغي أن يكون، على خلاف الحكم الذي يتعلق بما هو كائن. فالتأييد أو المناصرة - كما يقول أوستن - إنما تكون حول ما ينبغي أن يكون على خلاف التقدير الذي يتعلق بما هو كائن، وعلى ذلك فالمناصرة أو المؤازرة هي قرار في حين أن التقدير حكم. ومن ثم فإن إصدار العبارة يقابل الحكم التشريعي، فالمحكّمون والقضاة يصدرّون أحكامهم في أثناء ممارساتهم وأعمالهم التشريعية، وتقتضي آثار ممارساتهم ونتائجها أن يضطر الآخرين أو يؤذن لهم بالقيام ببعض الأفعال أو لا يؤذن لهم بذلك<sup>(٢)</sup>.

والأفعال الإنجازية التي أوردها أوستن ضمن فئة الممارسات التشريعية قد جاءت جميعا في صيغة الماضي، وهي:

---

(١) أوستن: السابق، ص ١٧٤.

(٢) أوستن: السابق، ص ١٧٧.

- عيّن	- حط من رتبته	- خفض رتبته
- فصل عن	- طرد	- سمى
- أمر	- سيطر	- وجه
- قضى بالأمر	- فرض غرامة	- منح
- أجبى	- صوت	- رشح في المنصب
- اختار	- طالب بالحق	- أعطى
- أورث	- غفر	- استقال
- حذر	- نصح	- توصل
- رجا	- استعطف	- تلمس العفو
- ألح الطلب	- ضغط	- فوض
- أعلن	- صرح	- فسخ
- نقض	- ألغى	- أبطل
- سن قانونا	- أرجأ التنفيذ	- منع التنفيذ
- كرس	- طوى المسألة	- أعاد فتح القضية

وقد لاحظ أوستن نفسه أن ثمة تداخلا بين الأفعال الإنجازية في الأحكام والقرارات القضائية ومثيلتها في الممارسات التشريعية، يقول أوستن: «باعتبار كون هذه الأفعال (الأحكام والقرارات القضائية) أفعالا رسمية فإن أحكام القاضي تعد من صنف حكم القانون، وأما قرار الهيئة القضائية فحينما تحصل القناعة تجعل من المتهم مجرما، وأما قرارات الحكم في الملعب فتجعل المخالف لقواعد اللعب مطعوناً في لعبه لكونه ارتكب خطأ في اللعب على وجه آخر، فيكون القرار هو الطرد أو الجزاء.

وكل هذه الأحكام والقرارات تعد صادرة ومؤسسة على وضع رسمي، ومع ذلك يبقى النظر فيها من جهة كونها تختمل حسب البيئة والشهادة الصواب

والخطأ، والعدل والجور، وأيضا فإن هذه الأحكام والقرارات يجب ألا تعتبر وكأنها قد اتخذت لمصلحة أحد أو ضده، نعم القرار القضائي حكم تنفيذي ولكن ينبغي أن نميز في مراحل اتخاذه التلطف بإصدار العبارة كأن نقول (هذا سيكون لك) عن العبارة (هذا حق لك) وكذلك بالمثل يجب أن نفرق بين تقويم الضرر ومنح التعويض»<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «إن عبارة (أتمسك) و(أؤول) وما أشبهها يمكن أن تكون عبارات دالة على ممارسة الأفعال إذا كانت رسمية شكلية، ويجوز أن نقول في هذه الحال (سأؤول) ولكننا نصادف محك اختبار عسير؛ إذ لا ندري ما إذا كانت هذه العبارة الأخيرة دالة على الحكم التشريعي أم ممارسته، وعلاوة على ذلك فإن عبارتي (يقضي بأمر) و(يرئ ذمته) تدلان صراحة على الممارسة التشريعية المنبئية على الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

وقد تعرض تصنيف أوستن للأفعال الإنجازية للنقد، فعاب عليه (سيرل J.R.Searle) هذا التداخل بين الفئات والأفعال بحيث نجد الفعل الواحد في فئتين أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وعدم وجود مبدأ واضح يقوم على أساسه هذا التصنيف، فضلا عن أن أوستن كان مشدودا إلى نوع خاص من الأقوال الإنشائية العرفية التي اعتبرها (بنفنيست) أقوالا مهجورة أهملها الاستعمال، مثل: أوشن<sup>(٤)</sup>، وقد

---

(١) أوستن: السابق، ص ١٧٦.

(٢) السابق، ص ١٧٨.

(٣) لاحظنا وجود تداخل بين فئات الأفعال الإنجازية عند كل من أوستن وسيرل؛ فالفعل وصف مثلا يأتي عند أوستن في فئتين: الأحكام والقرارات القضائية، والمعرضات الوصفية، والفعل (أقسم) يأتي عند سيرل ضمن فئتين: التقريرات والوعديات أو ضروب الإباحة. ومعنى ذلك أن الحدود بين فئات الأفعال الإنجازية ليست فاصلة، فالفعل الإنجازي الواحد قد يرد ضمن فئتين مختلفتين.

(٤) محمد حسن عبد العزيز: كيف ننجز الأشياء بالكلمات، مرجع سابق، ص ٩٥، وخالد ميلاد: =

انبرى سيرل إلى وضع تصنيف آخر للأفعال الإنجازية.

تصنيف سيرل للأفعال الإنجازية<sup>(١)</sup>.

استند سيرل في هذا التصنيف إلى مقياس دلالي تمثل فيما سماه (الغرض المقصود بالقول) من منطلق أن نظرية الأعمال اللغوية عنده هي جزء من نظرية العمل العامة المتصلة بأشكال الإنتاج وما يرتبط بها من سلوك، فالكلام شكل من أشكال السلوك الذي تحكمه قواعد.

وقد صنف سيرل الأفعال الإنجازية إلى ست فئات هي:

- التقريرات والغرض منها تحمل المتكلم مسئولية صدق القضية المعبر عنها. ويكون القول فيها مطابقاً للوقائع والأحداث الموجودة في العالم الخارجي، وتتميز بصدورها عن حالة نفسية عبر عنها بالاعتقاد، ومن أمثلة التقريرات: أثبت - أستنتج - أفترض - أفتخر - أشتكي - أقسم...
- والطلبات والغرض منها حمل المخاطب بدرجات مختلفة على أداء عمل معين. ينجز في المستقبل، وتتميز بكونها صادرة عن نية إرادة ورغبة من المتكلم، ومن أمثلتها: أمر - التمس - ادع - أرجو - أنصح...
- والوعديات وهي تقابل ضروب الإباحة عند أوستن والغرض منها إلزام النفس بالقيام بعمل ما في الزمان المستقبل، ومن أمثلتها: أعد - ألزم - أضمن - أقسم..

---

= الإنشاء في العربية، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(١) ورد هذا التصنيف في كتاب سيرل (Speech Acts) الصادر عام ١٩٦٩، ولم يعثر المؤلف على ترجمة عربية له وقد اعتمد على العرض الذي قدمه الدكتور خالد ميلاد في كتابه (الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة) حيث اعتمد على الترجمة الفرنسية.

- والإفصاحات والغرض منها التعبير عما نشعر به من حالات نفسية (انفعالية) خاصة تجاه الوقائع الخاصة التي تمثل مضمون القول، ومن أمثلتها: أشكر- أعتذر- أهنيئ- أرحب- أعزي... .
  - والتصريحات والغرض منها إحداث تغيير في الكون بحيث يطابق الكون مضمون القضية بمجرد الإنجاز الناجح للعمل اللغوي، ويتم ذلك بالاستناد إلى مؤسسة غير لغوية إذ يكون الإنجاز ناجحا على أساس التواضع العرفي، ويكون المتكلم قادرا على إنجاز هذه الأعمال، ومن أمثلتها: أعيين- أقترح- أعلن- أفصلك عن العمل... .
  - والتصريحات التقريرية والغرض منها إنتاج تقريرات بقوة تصريح ويعول فيها على القوة المقصودة بالقول وتكون حاسمة لا تحتاج إلى نقاش<sup>(١)</sup>.
- ووفقا لهذا التصنيف تندرج الأحكام والقرارات القضائية ضمن التصريحات التقريرية، وهي نموذج للتداخل بين فئتين، هما: التقريرات، والتصريحات (عاب سيرل على أوستن التداخل بين فئات الأفعال الإنجازية)، وإنما تأتي هذا التداخل من اعتبار التقريرات قائمة على أساس كونها أخبارا تنقل الوقائع في العالم الخارجي، محتملة للصدق والكذب.
- ويرى الدكتور خالد ميلاد أن هذا المفهوم «مناقض لنظرية العمل التي تنخرط فيها نظرية الأعمال المقصودة بالقول الخاصة بالعمل التواصلية؛ ذلك لأن العمل لا يكون صادقا أو كاذبا وإنما يكون ناجحا أو فاشلا، محققا لغرضه أو غير محقق، ولا يكون العمل ناجحا إلا إذا أُنجز في مقام ما: مناسب للغرض المقصود، ومطابق للأعراف الاجتماعية، ومستجيب للشروط النفسية المتصلة بأطراف الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

(١) خالد ميلاد: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، مرجع سابق، ص ٥٠٠ : ص ٥١١.

(٢) السابق، ص ٥١١.

بيد أنه في مجال الحكم القضائي يكون ثمة عرض لواقعات النزاع، وبعض المحاكم تستخلص موجزا لهذا العرض يكتبه القاضي المنوط به تحرير الحكم، وبعضها الآخر كالمحكمة التأديبية تلتزم بأن تثبت نص ما ورد على السنة طرفي النزاع والشهود لما سيرتب عليها من توقيع جزاءات وعقوبات، وهذه الأقوال هي تقارير تحتمل التصديق أو التكذيب وفقا لما يداخل عقيدة المحكمة، وإن توفر لها ما يتوفر للفعل الإنجازي الوارد في باقي أجزاء الحكم من اعتبار للمناسبة.

### تصنيف الأفعال الإنجازية في الحكم القضائي.

أيا ما كان الرأي في تصنيف الأحكام والقرارات القضائية على أنها فئة من الأفعال الإنجازية مستقلة بذاتها كما قال أوستن، أو فئة بين فئتين كما قال سيرل، ولما كان الحكم القضائي يشتمل على ديباجة وواقعات (إجراءات) وحيثيات ومنطوق؛ فإننا سوف نستند في تصنيف العبارات الإنجازية الواردة في الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل البحث على المقياس الدلالي الذي بنى عليه سيرل تصنيفه السابق ويتمثل فيما سماه (الغرض المقصود بالقول)، لأنه ولئن كانت جميع الأفعال الإنجازية الواردة في الحكم القضائي تندرج تحت فئة (الأحكام والقرارات القضائية) عند أوستن أو (التصريحات التقريرية) عند سيرل فإن لكل فعل منها غرضا مقصودا قد يختلف باختلاف الجزء من الحكم الذي ورد فيه، فغرض الفعل الإنجازي الوارد في الحيثيات قد يختلف عن غرض الفعل الوارد في المنطوق، وهكذا.

ومن المنطقي أن يكون أكثر الأفعال استعمالا في لغة الحكم القضائي تلك التي تندرج تحت فئتي (الأحكام والقرارات القضائية) و(الممارسة التشريعية)، كما أن من المنطقي أيضا أن يخلو الحكم القضائي من الأفعال التي تندرج تحت فئة الأوضاع السلوكية أو الإفصاحات كما يسميها سيرل والتي تعبر عن حالات

انفعالية، وتشمل أعمال التهئة والاعتذار والترحيب والتعزية... إلخ.  
وبناء على ما سبق، نصنف الأفعال الإنجازية الواردة في الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة إلى ما يلي:  
- أفعال إجرائية: وتشمل الأفعال والعبارات التي تسبغ على الحكم بمجرد النطق بها صفة الرسمية ويكتمل بها الشكل المطلوب له قانونا، وترد غالبا في ديباجة الحكم وأحيانا في نهايته، وكذلك الأفعال والعبارات التي توضح سلامة الإجراءات والمراحل التي سار بها النزاع حتى وصل إلى مرحلة إصدار الحكم، وترد غالبا في الجزء الخاص بواقعات الدعوى، ومن أمثلتها: أصدر- أودع- تداول.

- أفعال تأسيسية: وهي الأفعال والعبارات التي تستعمل في تأسيس حكم المحكمة وتسبب القرار الذي تنتهي إليه وتبرير وجهة النظر القانونية التي تشيد عليها حكمها، وترد غالبا في الحثيات (الأسباب)، ومن أمثلتها: استخلص- اقتضى- تواتر.

- أفعال تنفيذية: وهي الأفعال والعبارات الحاسمة التي تؤدي بمجرد النطق بها إلى تنفيذ مضمونها، وهي تحمل قرار المحكمة النهائي في النزاع المطروح أمامها، وترد غالبا في منطوق الحكم، ومن أمثلتها: حكم- ألزم- أمر.

ويوضح الجدول التالي بعض نماذج الأفعال والعبارات الإنجازية المستعملة في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة.

وقد أوردنا جميع نماذج الأفعال في هذا الجدول في صيغة الماضي، وهي في الأغلب مبنية للمعلوم، وهو ما يناسب اللغة القضائية بوصفها فرعا من فروع اللغة القانونية التي تتسم بتحديد الفعل وإسناده إلى فاعله، وإن ورد بعض هذه الأفعال مبنيا للمجهول فهو في الأغلب من الأفعال الإجرائية معلومة الفاعل، كالأفعال: تداول- عين- نظر... إلخ، ويقوم بها جميعا (المحكمة)، والفعل قيد



(الطعن) وفاعله معلوم وهو الموظف المستول في قسم الجدول.  
كما يبين الجدول الفئة التي ينتمي إليها كل فعل (أو عبارة إنجازية)، والغرض المقصود به، والجزء من الحكم الذي ورد فيه، وذلك على النحو التالي:

الفعل أو العبارة	الفئة	الجزء الوارد فيه	الغرض	المثال
أصدر	الأفعال الإجرائية	ديباجة الحكم	نسبة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته وإسباغ الصفة القانونية عليه	(الدائرة الأولى بالجلسة المنعقدة علنا يوم ... برئاسة ... وعضوية ... وحضور ... أصدرت الحكم الآتي) وتحتوي جميع الديباجات في الفترة محل الدراسة على هذا الفعل مسندا إلى الضمير المقدر العائد على المحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكم، ولم نعر على حكم واحد خالف هذا النمط من الاستخدام.
أودع/ أقام	الأفعال الإجرائية	الواقعات	تحديد الطرف البادئ بطرح النزاع وهو المدعي أو الطاعن	تسهل الإجراءات في الأحكام الصادرة في الفترة محل الدراسة غالبا بالفعل (أودع) الذي يتطلب: مودعا (وكيل الطاعن)، ومودعا (تقرير الطعن)، وتاريخ الإيداع، ومكان الإيداع (قلم كتاب المحكمة). أو بالفعل أقام (الدعوى) مع المتعلقات ذاتها.
قيد	الأفعال الإجرائية	الواقعات	إسباغ صفة الرسمية على صحيفة الدعوى	(وقيد الطعن بجدول المحكمة تحت رقم...)، والذي يقوم بالتقييد هو الموظف المستول.
طلب/ استهدف	الأفعال الإجرائية	الواقعات	تحديد هدف المدعي من	(وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم

الفعل أو العبارة	الفئة	الجزء الوارد فيه	الغرض	المثال
			إقامة دعواه	بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه... ويرد هذا الفعل في جميع نماذج الأحكام
أعلن/ تم (إعلان)	الأفعال الإجرائية	الواقعات	إفادة علم المدعى عليه بما ورد بصحيفة الدعوى	(وأعلن الطعن إلى المطعون ضده) وهو من الأفعال معلومة الفاعل القانوني (قلم المحضرين)، ولذا يرد غالبا في صيغة المبني للمجهول، وقد يرد على هيئة (فعل مبني للمعلوم + مصدر): تم إعلان
ارتأى/ انتهى (إلى)	الأفعال الإجرائية	الواقعات	الوقوف على مضمون الرأي الذي انتهت إليه هيئة مفوضي الدولة	(وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه...)
تحدد/ عين/ نظر	الأفعال الإجرائية	الواقعات	تحديد أول جلسة نظرت فيها الدعوى	(وتحدد لنظر الدعوى جلسة...)
حضر	الأفعال الإجرائية	الواقعات	تأكيد اتصال علم الطرفين بموعد نظر الطعن	(وحضر الطاعن شخصيا...)
تداول/ جرى (تداول)	الأفعال الإجرائية	الواقعات	الوقوف على المراحل والجلسات التي نظر فيها الطعن	(وتداول نظر الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات)
طوى	الأفعال الإجرائية	الواقعات	حصر وتوضيح المستندات المقدمة من	(وقدم المدعي حافظة مستندات طويت على...)

الفعل أو العبارة	الفئة	الجزء الوارد فيه	الغرض	المثال
			طرفي النزاع	
قرر	الأفعال الإجرائية	الواقعات	تحديد تاريخ إصدار الحكم	(وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم الموافق....) ويلاحظ أن المحكمة تمحصر بعد استعراض الإجراءات والمراحل التي مر النزاع بها على إيراد هذا التاريخ في نهاية الإجراءات لما له من أهمية في تحديد ميعاد الطعن على الحكم
استوفى	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	اطمئنان المحكمة إلى توفر الإجراءات الشكلية المطلوبة لنظر النزاع.	(وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً)
تعيّن	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	قرار المحكمة في مدى تحقق الشكل المطلوب قانوناً لنظر النزاع	(وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً)، وقد يستعاض عنه بتركيب اسمي: (فهو مقبول شكلاً)
خلّص / تُحصّل / أوجز	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	التمهيد لعرض موجز واقعات النزاع كما تفهمها وتكيفها المحكمة، وكما (يبين) من واقع المستندات	(وتخلص وقائع النزاع المائل في أن...)

الفعل أو العبارة	الفئة	الجزء الوارد فيه	الغرض	المثال
<p>ثم تشريع المحكمة في عرض واقعات النزاع، وتسرد أقوال كل طرف من طرفيه، وهنا تنبغي الإشارة إلى أن العبارات التي ترد على لسان المحكمة هي وحدها التي تعد عبارات إنجازية أما العبارات التي تنسبها المحكمة لأحد طرفي النزاع فليست كذلك؛ ولا حاجة بنا إلى إثباتها هنا؛ لأن كل طرف يعضد أقواله بما يراه محققا لمصلحته في الطعن وهي بالنسبة إلى المحكمة أقوال خبرية تحتمل التصديق إن أخذت بها أو التكذيب إن صرفت النظر عنها.</p>				
ذكر/ قال	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	شرح أسباب النزاع كما ترد على لسان أحد طرفيه.	(وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه...)
أردف/ استطرده	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	الإحاطة بجميع عناصر النزاع	(واستطرده قائلا...)
قضى	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	تحديد محل النزاع وهو قضاء الحكم المطعون عليه	يرد هذا الفعل في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قبل إثبات منطوق الحكم المطعون فيه مسندا إلى المحكمة التي أصدرته، ويلاحظ أن المحكمة العليا تستعمل هذا الفعل غالبا بديلا عن الفعل (حكمت)، وقد يفسر ذلك بأن الحكم المطعون فيه هو بالنسبة إلى هذه المحكمة العليا مجرد قضاء سوف تنظره وتعمل رأيا فيه.
شيد/ أسس/ استند	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	بيان الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة المطعون على حكمها	(وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن...)

الفعل أو العبارة	الفئة	الجزء الوارد فيه	الغرض	المثال
نعى / طعن	الأفعال الإجرائية	الحيثيات	بيان المآخذ التي تنصب على القرار أو الحكم المطعون فيه	(ونعى الطاعن على هذا القرار...)
اختص	الأفعال التأسيسية	الحيثيات	تقرير سلطة المحكمة في نظر النزاع	(ومن حيث إن المحكمة تختص بنظر النزاع المائل...)
نص / اشترط / خول / حظر	الأفعال التأسيسية	الحيثيات	تحديد النصوص القانونية الحاكمة للنزاع والتي تستهدي بها المحكمة في حكمها.	(وحيث إن المادة... تنص / تشرط...)، وتؤثر المحكمة استعمال صيغة المضارع عندما تتناول أحكام النصوص القانونية، وقد يفسر ذلك بأن أحكام هذه النصوص هي أحكام قائمة (إلى أن تلغى)، وهي التي تشكل مرجعية المحكمة في نظر هذا النزاع.
ترتب	الأفعال التأسيسية	الحيثيات	تسلسل المقدمات تمهيدا لاستخلاص النتائج.	(ومن حيث إنه يترتب على ما تقدم)، وقد تستخدم عبارة: (وترتبا على ما تقدم)
مفاد / مقتضى / مؤدى	العبارات التأسيسية	الحيثيات	استخلاص الأحكام من النصوص القانونية	(ومفاد ما تقدم أن المشرع...)، ومن العبارات المماثلة: (ومؤدى ما تقدم) - (ومقتضى ما سلف) - (وتأسيسا على ما تقدم)

الفعل أو العبارة	الفئة	الجزء الوارد فيه	الغرض	المثال
إعمال	العبارات التأسيسية	الحيثيات	تطبيق الأحكام القانونية في خصوصية النزاع المطروح	(وبإعمال ما تقدم على وقائع النزاع المائل...)، ومن العبارات المماثلة: (وتطبيقا لما تقدم...)
تأبى / تنافر / شاب	العبارات التأسيسية	الحيثيات	إظهار تناقض الدفاعات مع الأحكام القانونية	(وهذا القول يتأبى على ما نص عليه المشرع من أن...)
الثابت (أن)	العبارات التأسيسية	الحيثيات	توفير اليقين لدى الطرفين تجاه رأي المحكمة	(والثابت من الأوراق أن...)
تعذر	العبارات التأسيسية	الحيثيات	بيان الآثار المترتبة على سريان القرار محل النزاع	(ويرتب استمرار تنفيذ القرار نتائج تداركها)
لزم	الأفعال التنفيذية	الحيثيات	ترتيب التزام على أحد المتنازعين	(ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته...)
حكم	الأفعال التنفيذية	منطوق الحكم	إثبات الحكم في النزاع	(فلهذه الأسباب حكمت المحكمة...)
ألزم	الأفعال التنفيذية	منطوق الحكم	تحديد الطرف الملزم قانونا بدفع المصروفات	(وألزمت الطاعن المصروفات)
رفض	الأفعال التنفيذية	منطوق الحكم	رفض الطلبات التي لم تر المحكمة مسوغا قانونيا لقبولها	(ورفضت ما عدا ذلك من طلبات)

## تسبب الأحكام واستخلاص دلالتها

يرتبط علم الدلالة بالفلسفة والمنطق أكثر من ارتباطه بأي فرع آخر من فروع المعرفة، حتى قال بعضهم: «إنك لا تستطيع أن تقول متى تبدأ الفلسفة وينتهي السيمانتيك وما إذا كان يجب اعتبار الفلسفة داخل السيمانتيك أو السيمانتيك داخل الفلسفة»<sup>(١)</sup>.

والدلالة في مفهومها العام من المباحث المنطقية، وقد اكتسبت من علم المنطق المعنى الاصطلاحي الخاص بها والذي يحدده علماء المنطق في تعريفهم لها بقولهم: «الدلالة: هي كون الشيء بجالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»<sup>(٢)</sup>.

فثمة علاقة وثيقة إذن بين علم الدلالة الذي يبحث في معنى الكلمة ومعنى الجملة، وعلم المنطق الذي يبحث في مبادئ أو قوانين التفكير؛ فقوانين التفكير تعتمد على المعاني ومعاني المعاني؛ لأنه لا تفكير دون معان، والتفكير بطبيعة الحال يعتمد على جمل، فالعلاقة بينهما إذن مباشرة<sup>(٣)</sup>.

ومن المقرر - في مجال القضاء - أن القاضي في استخلاصه للواقعة المطروحة عليه واستنباطه حكم القانون، لا يقوم بتلك المهمة إلا وفقا لنشاط فكري منظم يخضع للمنطق السليم الذي يحكم تبرير اقتناع المحكمة بالواقعة. فإذا استقام الفكر القانوني وجب التعبير عنه بلغة صحيحة، وقوة الحكم القضائي تكمن في ابتناؤه على أساس سليم من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد مختار عمر: علم الدلالة، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) الجرجاني (علي بن محمد): التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٠٤. وانظر أيضاً: محمد محمد داود: الدلالة والكلام، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٣.

(٣) د. محمد علي الخولي: علم الدلالة - علم المعنى، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٠٩.

(٤) كان المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد منطلقاً لبريلمان Perelman.Ch في =

## القواعد المنطقية في الحكم القضائي .

وفقا لقواعد المنطق، يتكون الحكم القضائي من قاعدتين ونتيجة تترتب عليهما. قاعدة كبرى تتمثل في النص القانوني الذي تخضع له الواقعة، وقاعدة صغرى تتمثل في إثبات الواقعة محل الدعوى، والنتيجة تكون حاصل تطبيق القانون على الواقعة. ولكي يأتي حكم القاضي صحيحا في هاتين المقدمتين، وتلك النتيجة، عليه أن يستعين بقواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد المنطق في فهمه للواقعة واستخلاص حقيقتها، وفي فهمه السائغ والكافي للأدلة واستنباط النتائج الصحيحة منها، ويتعين عليه أيضا أن يبذل نشاطا ذهنيا منطقيا لكي يصل إلى النص القانوني الذي تخضع له الواقعة وفقا للتكييف القانوني الصحيح الذي يتفق مع حقيقتها، وأخيرا فإن المقدمات التي جعلها الأساس لحكمه، سواء أكان ذلك من حيث الواقع أم من حيث القانون، يجب أن تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن العلم بقواعد المنطق من أهم وسائل القاضي لضبط تفكيره وسلامة استنتاجه؛ إذ عليه أن يكون عقلانيا في تفكيره ومنطقيا في مظاهر

---

= تأسيس نظريته في الخطاب البرهاني والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم، أو تعزيز هذا التأييد على تنوع كثافته. وقد أعلن بيريلمان هذه النظرية في كتابه الشهير «البلاغة الجديدة The New Rhetoric» والذي صدر عام ١٩٥٨. وتدور هذه النظرية حول وظيفة اللغة التواصلية، لاسيما الاتصال القائم على الحجة Argument أو الحجاج Argumentation الذي يستهدف إقناع المتلقي بتقديم الأسباب أو العلل التي تكون حجة مدعمة أو داحضة لفكرة أو رأي أو سلوك ما. ويتفق كل من ريتشارد ومالكولم على كون الحجاج عملية اتصالية، وطريقة تحليل واستدلال Reasoning تعتمد الحجة المنطقية - بالأساس - وسيلة لإقناع الآخرين والتأثير فيهم. (انظر: جميل عبد المجيد: البلاغة والاتصال، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٠٥).

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، ود. علي حموده: أصول اللغة القضائية، مرجع سابق



استدلالاته المختلفة. وهو ما يؤكد أهمية الدراسة المنطقية في الحقل القضائي، وبالتالي أهميتها على المستوى الدلالي لأحكام القضاء، ذلك أن القاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى مجرد التفسير أو التطبيق، وإنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية الواجبة التفسير والتطبيق، وإذ يختلط القانون بالوقائع يصبح الأمر محتاجا إلى ممارسة نشاط من قبل القاضي يتصف بالمنطق وفيه فصل الخطاب<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد المنطقية التي يطبقها القاضي في فهمه للوقائع<sup>(٢)</sup> في الدعوى المعروضة عليه:

- استخدام الاستدلال الاستقرائي لفهم الواقعة ولتقدير الأدلة، ويقصد به الدراسة الجزئية للواقعة والأدلة، أي تجزئة الواقعة إلى عناصرها القانونية والمادية المختلفة.

- الاعتماد على الاستدلال الاستنباطي لاستنتاج النتائج الصحيحة التي تتفق مع حقيقة الواقعة والأدلة التي استقرأها القاضي، وبموجب ذلك يتكون رأي مركب من الأدلة المتعددة يكون الأساس لاقتناع القاضي الذي يصدر حكمه استنادا إليه.

---

(١) د. محمود السقا: علم المنطق القانوني، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) يقصد بالوقائع في فن القضاء، الحدث الذي يحدث في دنيا الواقع، ويترتب عليه حدوث شيء ما، فالإنسان في جريمة القتل العمد، كان حيا ويتمتع بحقه في الحياة، وبعد أن تعرض لفعل القتل حدثت وفاته وخرج من عداد الأحياء، وهذا الحدث الذي وقع في الواقع لا بد أن يدخل دائرة القانون ما دام يشكل جريمة، وهذا لا يتأتى إلا بتحديد الواقعة التي تتمخض عن هذا الواقع وفقا لعناصرها القانونية، ثم إثبات هذه الواقعة وذلك بنسبتها إلى مقترفها. (انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، ود. علي حمودة: أصول اللغة القضائية، مرجع سابق ص ١١٣).

- الوحدة المنطقية بين أسباب الحكم ومنطوقه، فلا تستتج المحكمة من الواقعة والأدلة التي تثبتها أو تنفيذها نتائج لا تؤدي إليها وفق قواعد المنطق وفكرة اللزوم العقلي.

- تجنب المسخ أو التحريف، فلا يخرج القاضي عن المعنى الواضح للمحرر أو المستند، ولا يستتج معنى لا تؤدي إليه عبارتهما الواضحة والمحددة.

وثمة قواعد منطقية أخرى يلتزم بها القاضي في وصوله إلى حقيقة الواقعة، منها: استناده إلى الفهم الصحيح والسائغ لمعطياتها من ظروف وعناصر مادية وقانونية- استخلاص صورتها الصحيحة من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق- استقرارها في ذهنه وعدم اضطرابها- الفهم السائغ للأدلة- أن تكون مقدمات الاستدلال القضائي صالحة لحمل النتيجة المترتبة عليها... إلخ<sup>(١)</sup>.

ويستلزم من القاضي لكي يصل إلى نتيجة صحيحة يحسم بها الدعوى المعروضة عليه، صحة المقدمات التي تتولد منها هذه النتيجة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان بناؤه لهذه المقدمات منطقيا لا يتخالف فيه مع قواعد العقل وأصول الاستدلال الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: أشرف توفيق شمس الدين، وعلي حموده: أصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص ١١١ وما تلاها.

(٢) وهذا يفرض عليه أن يتبع في بناء مقدمات حكمه منهجا قضائيا يعتمد فيه على أدلة توصف بأنها: أ- أدلة لها مصدرها في أوراق الدعوى المطروحة عليه، فطبقا لقواعد العقل والمنطق يتعين لصحة استدلال القاضي أن يكون الإطار الذي يعمل فيه فكره محددًا بواقعة الدعوى والظروف المحيطة بها، فالتقيد بهذا الإطار يترتب عليه حماية فكر القاضي من شائبة الخطأ في الإسناد.  
ب- أدلة مشروعة، فلا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل في القانون، ذلك أن بطلان الدليل يترتب عليه فساد، ومن ثم يفقد قوته في الإثبات. بحسبان أن تطبيق القواعد المنطقية يوجب القول بأن فساد المقدمات للحكم القضائي سيؤدي إلى فساد النتيجة المترتبة عليها. ج- أدلة يقينية، ولا شك في أن تطبيق المنهج القضائي القائم على أسلوب الاستقراء لفهم الأدلة =

## ضوابط تسبب الحكم الإداري .

تعد أسباب الحكم القضائي أهم أجزائه التي يتبدى فيها مدى فهم القاضي للواقعة والأدلة ومدى سلامة تطبيقه القانوني عليها، حتى قيل: إن مدى صحة الحكم القضائي تكمن في أسبابه، بحيث إن هذه الأسباب لو تخلفت أو جاءت مبهمّة أو قاصرة أو فاسدة، فلا يمكن معرفة لماذا صدر هذا الحكم على النحو الذي صدر عليه<sup>(١)</sup>.

فأسباب الحكم إذن هي عنوان صحته، ومن ثم يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها أو غموض أو إبهام، وهذه هي رسالة المنطق التي تنادي بالوضوح دون الغموض.

ويقرر الفقيه الهندي شودري Chaudhuri أن الغرض الحقيقي من التسبب هو أن يرتاح المتقاضون إلى أن القاضي وهو بصدد إصدار حكمه قد أعمل فكره

---

= القائمة في الدعوى يعد خير وسيلة تعين القاضي للتأكد من مدى يقينيتها وابتعادها عن الشك والاحتمال. (المرجع السابق، ص ١٥٣ وما تلاها).

(١) د. علي حموده: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٧. ونظرا إلى أهمية أسباب الحكم القضائي في توليد قناعة عامة لدى الأخصام بحسن تطبيق القاضي للقانون، وتأسيس حكمه على منطق سليم وسديد، أوجب المشرع على القضاة تسبب أحكامهم، فنصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مثلا على أنه «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها» كما نصت المادة ٣١١ من القانون نفسه على أنه «يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها». والمراد بالتسبب المعبر في تطبيق هذه النصوص هو تحرير الحجج والأسانيد المبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة نعمة أو وضعه في صورة جملة مجهولة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام. (نقض جنائي، ص ٣٥، ص ٢٦٧).

فيما طرح عليه من حجج وأسانيد قبل أن يصل إلى الحكم الذي أصدره<sup>(١)</sup>. ويتضمن التسبيب الذي يجريه القاضي أمرين في وقت واحد، أولهما- هو أن يعرض في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار الحكم على نحو معين. وثانيهما- هو العملية العقلية التي توصل القاضي من خلالها إلى نتيجة معينة<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل ذلك، فالتسبيب فن قانوني رفيع يستوي على القمة في العمل القضائي، ويتطلب إتقانه إلمام القاضي بأفرع القانون المختلفة وعلوم شتى كقواعد الإثبات والتفسير وعلوم النحو والمنطق والأصول وثقافة عامة تجعله مدركا لما يدور في مجتمعه وأعيان بتطوره، حتى إذا ما شرع في عملية التسبيب انعكس هذا كله على تسبيب أحكامه، فتجيء كاشفة عن مضمون القاعدة القانونية وغرض الشارع من سنّها، ومبينة وجهة نظره في الدعوى بعد إلمامه بوقائعها وحجج الخصوم وأوجه دفاعهم، وسنده في اعتناق الرأي الذي انتهى إليه<sup>(٣)</sup>.

ومنذ إنشاء مجلس الدولة، تصدر الأحكام عن محاكمه المختلفة مسببة، ولا يختلف تسبيب الأحكام الإدارية في ظاهره عن تسبيب الأحكام المدنية، إذ تحكم كليهما قواعد تقوم على الأسس الآتية:

١- فأسباب الحكم الإداري يجب أن تكون واضحة وكافية بحيث تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا من ناحية الواقع والقانون. فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم بوقف تنفيذ قرار إداري تأسيسا

---

(١) Chaudhuri: Art of Writing Judgments. (Civil And Criminal). 4th Edition. Law Book Company.1984. P 38 .

(٢) المستشار علي الصادق: تسبيب الأحكام الجنائية، مجلة القضاة، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، يناير- يونيه ١٩٩٤، ص ٤٣.

(٣) السابق، ص ٤٧.

على أن «طلب وقف التنفيذ يستند إلى ما يبرره».

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قرار إداري معين دون أن يستظهر أيا من الركنين اللذين يقوم عليهما وقف التنفيذ واقتصر في تسببه على أنه يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعي وقف تنفيذ قرار نقله إلى وزارة التربية والتعليم إنما يستند إلى ما يبرره، فإن هذا القول ينطوي على قصور نخل ينحدر إلى عدم التسبب . وخلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقضها وتهاتها مما يعيبه ويبطله»<sup>(١)</sup>.

٢- كذلك يجب ألا يكون ثمة تناقض في أسباب الحكم بين بعضها وبعض، أو بينها وبين المنطوق، كأن تقضي المحكمة بتسوية حالة موظف بالتطبيق لقواعد معينة مع أنها ذكرت في الأسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد، فأسباب هذا الحكم متناقضة مع المنطوق ومن ثم يكون الحكم قد بني على مخالفة القانون وظاهر البطلان<sup>(٢)</sup>.

٣- وألا يكون ثمة قصور في أسباب الحكم، إذ يجب أن يشتمل في أسبابه على ما يقنع بأن المحكمة قد محصت جميع ما قدم لها من أدلة واقعية وقانونية. فإذا اقتصر الحكم على سرد وجهي النظر بين طرفي المنازعة ولم يبين الأسباب التي أقام عليها قضاءه في النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، فإنه يكون قد انطوى على قصور نخل يبطله، ولا يمنع ذلك أن تكون النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه سليمة في ذاتها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر حكمها في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق. عليا.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق، مجموعة السنة الثالثة ص ٧٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٩٦٠ لسنة ٢ ق، مجموعة السنة الثانية ص ١١٢.

٤- وأن يكون تسبيب الحكم من أصول ثابتة في أوراق الدعوى.  
٥- وأن يكون الحكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه، إلا حيث تجوز الإحالة في تسببه على ورقة أخرى، طبقا للحالات التي أقرها الفقه والقضاء<sup>(١)</sup>.  
فإذا انتفت إحدى هذه القواعد، أصبح الحكم معيبا بعيب من عيوب التسبيب:

- فيكون تسبيب الحكم مشوبا بالقصور في البيان إذا انطوى على عيب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة، أو عدم الرد على دفاع جوهرى.

- ويكون الحكم مشوبا بالفساد في الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط، كأن تعتمد المحكمة في استدلالها على أدلة غير مقبولة أو إذا وجد تناقض أو تنافر بين العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو عدم فهمها لها أو خطئها في استخلاص النتيجة من تلك الأدلة بالنظر إلى هذه العناصر الواقعية بمعنى عدم لزوم هذه النتيجة لهذا الاستدلال.

- ويكون الحكم مشوبا بعيب الخطأ في الإسناد أو التحصيل إذا كونت المحكمة اقتناعها على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المستشار صلاح عبد الحميد: الحكم الإداري والحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، المكتب الفنى، ١٩٦٠، ص ٢١٩ - ٢٢١. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذا التشابه الواضح بين تسبيب الأحكام الإدارية والمدنية على السواء، فإن ثمة فارقا جوهريا يتمثل في أن القضاء الإداري لا يقف في تسبيب أحكامه الصادرة في دعاوى الإلغاء عند حد مناقشة القانون دون التعرض للوقائع، كما تفعل محكمة النقض، ولكنه يتعرض لتلك الوقائع وهو بصدد بحث مشروعية القرار المطعون فيه.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: المستشار مجدي الجندي: أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ٢٦١.

## الوظائف الدلالية للجملة في الحثيات.

تؤدي الجملة في حثيات الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة في الفترة محل الدراسة وظائف دلالية عدة، نذكر منها:

١- الإقناع: «ومن حيث إنه ثبت في حق الشركة المدعية اقترافها للمخالفتين الأولى والثانية ثبوتاً يقينياً يطمئن إليه وجدان المحكمة»<sup>(١)</sup>. فاطمئنان وجدان المحكمة إلى ثبوت المخالفة يولد إقناعاً لدى طرفي النزاع بأن المحكمة أعملت النظر والتفحص في شتى جوانب الخصومة، بغض النظر عن رضاه أي منهما عن رأيها فيها من عدمه.

٢- تأكيد الحكم: ويكون باستخدام بعض الوسائل المؤكدة في الجملة، ومنها على سبيل المثال:

- إن واللام: «فإن المحكمة ترى أن في إلغاء قرار الحل وما يترتب على ذلك من آثار لخير تعويض للمدعي»<sup>(٢)</sup>.

- النفي والاستثناء: «وإن المدعي ما حرر إقراره إلا للموافقة على تشغيل المعهد»<sup>(٣)</sup>.

٣- تنفيذ الرأي:

- «ولا يجدي الشركة نفعاً التذرع بأن موظف الشركة طلب إلى العميل العودة حتى يمكن ضبط رصيد الشركة؛ فهو دفاع مهلهل لا يقوم سنداً لامتناعه عن البيع بالمخالفة للقانون»<sup>(٤)</sup>.

- «المستفاد من جماع الوقائع السابقة أن ما حدث بين الطالب والمدرس إنما

(١) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٨٥٦٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/١٥.

(٢) قضاء إداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢.

(٣) قضاء إداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠٠٢/٥/٧.

(٤) قضاء إداري- الدائرة الأولى-الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٥٦٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة

٢٠٠٢/١/١٥.

هي مشاجرة شارك فيها الاثنان وليست محض اعتداء الطالب على مدرسه وإنما هو في حقيقته رد من الطالب على ما تفوه به المدرس قبله من سب وما بادره به من اعتداء»<sup>(١)</sup>.

٤- الإدانة: «وإذ كانت التهمة المنسوبة للمدعي باقترافه الغش في الامتحان ثابتة في حقه يقينا يطمئن إليه ضمير المحكمة فإن الجزء الموقع عليه يكون صادرا جزء ما اقرت يداه»<sup>(٢)</sup>.

٥- التأييد: «وإذ صدر القرار المطعون فيه على ضوء ما ثبت لدى الجهة الإدارية من اقرار المدعي لمخالفة تمزيق كراسات الإجابة لثلاث مواد فإن قرارها يقوم - بحسب الظاهر - على أساس صحيح من القانون»<sup>(٣)</sup>.

٦- الإيضاح، ومن وسائله:

الإطناب، وهو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة:

- «ومن حيث إن المستقر عليه أن القوة القاهرة أو السبب الفجائي الذي يمنع من الوفاء بالالتزام هو السبب غير المتوقع ولا يمكن دفعه ولا يد للشخص فيه، فإذا كان عدم الوفاء بالالتزام راجعا إلى سبب غير متوقع ويستحيل دفعه لسبب خارج عن إرادة الشخص وصف هذا السبب بالسبب القهري أو الفجائي وبالتالي يسقط الالتزام أو يتم تأجيله»<sup>(٤)</sup>.

- «وما كان يحق لها ذلك إلا جنوحا عن صحيح حكم الدستور ثم القانون، وإلا إباء عن الخضوع طواعية لذلك، وإلا تسلطا بوصاية إدارية في ساحة هي من مثل هذه الوصاية براء، وإلا شذوذا عن جادة صواب الممارسة الديمقراطية

(١) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٦٤٤٤ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤.

(٢) قضاء إداري- الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦.

(٣) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٩٧٨٠ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥.

(٤) قضاء إداري-الدائرة الثانية- الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٣٥٦ لسنة ٥٤ ق بجلسته

٢٠٠١/١/٢٨.



ونبلا من أساس من أسس نظام الحكم في الدولة»<sup>(١)</sup>.

والترادف،

- «ومقتضى ذلك أنه في شأن تنفيذ الأحكام التي تفرزها العدالة صدورا عن محكمة القضاء الإداري، لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يذر ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه»<sup>(٢)</sup>.

- «وفي وجود الأب لا يثبت هذا الحق إلا له، ولا يشاركه فيه غيره، ولا ينازعه فيه أحد، إلا إذا لحقه عارض يمنع منه»<sup>(٣)</sup>.

- «لا ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينبض بنبضه ويحس بآلامه ويلتحم مع آماله، إلا من كان مصريا خالصا المصرية، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها... فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان لديه. فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب لا تحتل شركة مع غيرها، ولا تقبل في القلب والنفس مزاحما ولا منافسا أو شريكا»<sup>(٤)</sup>.

- «وكذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير وأخص مظاهرها حرية الصحافة والنشر أن تترامى آفاقها وأن تتعدد وسائلها وأن تتفتح مسالكها وتفيض منابعها فلا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفا بها مقتحما دروبها وذلك لأن لحرية التعبير أهدافا لا تستقيم بدونها وهي أن تظهر من

(١) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الدعوى رقم ١١٥٢٥ لسنة ٥٤ق، جلسة ٢٠٠٠/٩/٩.

(٢) قضاء إداري- الدائرة الثانية- الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٩٨٢ لسنة ٥٥ ق بجلية ٢٠٠١/٩/٣.

(٣) قضاء إداري: الدائرة الأولى، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١١٩٦ لسنة ٥٣ق، بجلية ١٩٩٩/١٢/٢١.

(٤) إدارية عليا، الدائرة الأولى، الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية، جلسة ٢٠٠٠/١١/٦.

خلالها الحقيقة جلية لا يداخلها باطل ولا يعترها بهتان»<sup>(١)</sup>.

والتفصيل بعد الإجمال، ويهدف إلى تثبيت المعنى:

- «وأوجبت المادتان ٤٥ و٤٦ من اللائحة سالفة الذكر : الأولى، على أجهزة وزارة الري المختصة إجراء التفتيش الدوري... والثانية، على مهندس الري أو مفتش النيل المختص إعادة معاينة العائمة»<sup>(٢)</sup>.

- «ولم يميز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصاته إلى رئيس الجامعة لاعتبارات قدرها؛ لأن في هذا التفويض إهدارا للضمانة التي تغيها المشرع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراد»<sup>(٣)</sup>.

**أصول استخراج الدلالات من النصوص التشريعية:**

تعود أهمية الأثر «الأصولي» في اللغة ودراسة النصوص إلى أن المصدرين الأولين من مصادر الفقه الإسلامي، أي القرآن والسنة، هما نصان لغويان.. ومن ثم، فهما يحتاجان إلى درس لغوي دقيق للتأكد من فهمهما فهما صحيحا، بالإضافة إلى ذلك، فمن الطبيعي تماما أن يعقد الناس على اختلاف طبقاتهم اتفاقات ومعاملات قانونية وأن يلجأوا إلى لغة الحياة اليومية الجارية لتوقيعها، ومن ثم أحس الأصوليون بضرورة دراسة طرق التعبير وقواعد اللغة الجارية بين الناس من أجل تقدير صلاحيتها القانونية لهذه الاتفاقات والعقود<sup>(٤)</sup>.

وقد رصد الفقيه القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري (رئيس مجلس الدولة الأسبق) وجه شبه حقيقي بين اللغة العربية والفقه الإسلامي، هو

---

(١) قضاء الإداري- الدائرة الأولى- الدعوى رقم ٤٨٢٨ لسنة ٥٣ القضائية، جلسة ١٤/١٢/١٩٩٩.

(٢) إدارية عليا: الدائرة الأولى، الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٤٧ ق بجلسة ٤/٧/٢٠٠٢.

(٣) قضاء إداري: الدائرة العاشرة، الدعوى رقم ٧٤٩٦ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٣.

(٤) بوهاس، جيوم، كولوغلي: التراث اللغوي عند العرب، ترجمة د. محمد حسن عبد العزيز، ود. كمال شاهين، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٢٧.

في أن الفقه واللغة - على السواء - مصدرهما واحدة، «مصادر الفقه الإسلامي هي الكتاب والسنة، أي: النص، ثم القياس، والإجماع، ومصادر اللغة العربية هي أيضًا النص الذي ينحصر في الألفاظ والعبارات التوقيفية التي ورثناها عن أجدادنا الأولين والتي يأبى البعض إلا أن يقف عندها، وهم في ذلك يعتبرون أهل الظاهر في اللغة، ويقابلون أهل الظاهر في الفقه، ثم القياس فيستنبطون صيغة من أخرى سماعاً وقياساً، ويشتقون، وينحتون، ثم الإجماع؛ فالإجماع في اللغة كالإجماع في الفقه: مصدر جوهري، وهو الذي يكفل التطور في اللغة كما كفل التطور في الفقه...»<sup>(١)</sup>.

وقد احتذى بعض اللغويين حذو الأصوليين في تناول موضوعات اللغة العربية، ومن ذلك على سبيل المثال ما نعاينه لدى ابن جني في كتابه «الخصائص» حيث تناول موضوعات تشي بتأثره بالمنهج الأصولي، منها: السماع والقياس وتعارضهما - علل العربية - تخصيص العلل - تعارض العلل - حكم المعلول بعلتين - الاستحسان - الاحتجاج بقول المخالف - إجماع أهل العربية متى يكون حجة - الحمل على الظاهر - ترافع الأحكام - حمل الأصول على الفروع... إلخ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر محاضراته التي ألقاها بمجمع اللغة العربية عام ١٩٤٨ منشورة في: محمد عمارة: عبدالرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٦٧.

(٢) ابن جني: الخصائص، مرجع سابق. ولزيد من التفصيل حول التأثير الأصولي في علوم اللغة العربية، يمكن الرجوع إلى: الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد): لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧ - السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد صبحي فرات، مطبعة كلية الآداب، استانبول، الطبعة الأولى، ١٩٧٥ - د. تمام حسان: الأصول (دراسة أيستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب)، القاهرة، ١٩٨٢ - ود. علي أبو المكارم: تقويم الفكر النحوي، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ، وأصول التفكير النحوي، بيروت، ١٩٧٣ - =

وعلى المستوى الدلالي، أدرك علماء أصول الفقه أن دراسة الدلالة أو المعنى، هي السبيل إلى استنباط الحكم الفقهي وتحديدته وتطبيقه؛ وذلك لارتباط المعنى بالحكم الذي يراد فهمه أولاً ثم تطبيقه ثانياً، إذ إن هذا الحكم في عامة أمره لا يخاطب الوجدان وإنما يخاطب العقل الذي هو مناط التفكير ووسيلة الفهم.

ويمكن استخلاص الحكم من النص القانوني - كما يقول الأصوليون- عن طريق «دلالة المنطوق» أو «دلالة المفهوم»، ويعنون بدلالة المنطوق دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وذلك عن طريق العبارة، أو الإشارة، أو الاقتضاء<sup>(١)</sup>. أما دلالة المفهوم فهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام. وينقسم المفهوم إلى: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة<sup>(٢)</sup>.

وتفيد كل من دلالة المنطوق ودلالة المفهوم الحكم الثابت بها، ويكون النص حجة على هذا الحكم. ولكن هذه الدلالات متفاوتة في قوتها؛ فدلالة العبارة

---

= ود. محمود أحمد لمحلة: أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧. (١) يقصد بدلالة العبارة «دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها، سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أو مقصوداً تبعاً». ويقصد بدلالة الإشارة «دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته، غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى فضل تأمل، بحسب ظهور وجه التلازم وخفائه». ويقصد بدلالة الاقتضاء «دلالة الكلام على مسكوت عنه، بحيث لا يستقيم معناه إلا بتقديره». (انظر: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخصائص التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٦).

(٢) يقصد بمفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً بدلالة النص، أو بدلالة الدلالة، «دلالة اللفظ على تعدي حكم المنطوق به إلى مسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم». أما مفهوم المخالفة، فيقصد به «ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه». (لمزيد من التفصيل، انظر: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخصائص التشريع الإسلامي، ص ١٤٥ وما بعدها، وانظر أيضاً: محمد يوسف حبلس، البحث الدلالي عند الأصوليين، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٩٠ وما بعدها).

أقوى من دلالة الإشارة، لأن الأولى تدل على المعنى المقصود بسياق النص، أما الثانية فتدل على معنى غير مقصود بالسياق. وكذلك فإن دلالة الإشارة أقوى من دلالة المفهوم، لأن الأولى تدل على المعنى بنفس اللفظ وصياغته، أما الثانية فتدل على الحكم بمعقول النص ومفهومه، فإذا تعارضت الدالتان ترجح الأولى على الثانية<sup>(١)</sup>.

والأصل في النص القانوني - كما يقرر الأصوليون - أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، والقاعدة العامة في هذه الحالة أنه «متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه»<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد ترد بعض النصوص القانونية على خلاف هذا الأصل، بأن يكون فيها بعض خفاء أو غموض ويحتاج من يطبقها إلى إزالة هذا الخفاء أو الغموض، أو قد يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى ويحتاج من يطبقها إلى تحديد أحد المعاني وتعيين المراد... إلخ، ومن ثم اهتم الأصوليون بوضع القواعد التي يجدر بالقاضي أن يتبعها في تفسير نصوص القانون وتأويلها<sup>(٣)</sup>.

وقد استعان الأصوليون في محاولتهم تحديد المعنى الدقيق للكلمة أو

---

(١) عبد القادر الفار: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٧٥.

(٢) قضاء إداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٠.

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر: عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٤٨، ص ١٧٨.

التركيب، ببعض الوسائل الإجرائية التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وهي:

١- مراعاة المقاصد الشرعية من الأحكام التي وردت في النصوص، وقد مكنهم ذلك من إدراك روح النص ومعقوله، ولم يقفوا أو يقف جمهورهم عند المعنى الحرفي الضيق لتلك النصوص؛ مما أعانهم على حل بعض الإشكاليات الدلالية، وبخاصة عند وجود تعارض في ظاهر النصوص، فكان الرجوع إلى مقصد الشارع من الحكم عاملاً حاسماً في دفع التعارض وتحديد المعنى المقصود بدقة.

٢- اللجوء إلى قرائن السياق في تحديد المعنى، وقد عوا تماماً أن ثمة نوعين من القرائن السياقية، الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص.

٣- التقسيمات المحكمة للألفاظ والتي تقوم على إدراك لقيمتها الدلالية من جانب والفروق التمييزية التي تفصل بين أنواع من الألفاظ تبدو متشابهة، أو متقاربة، كما تستند إلى فهمهم للعلاقة بين اللفظ من جانب والمعنى من جانب آخر، سواء أكان مرجع ذلك إلى أصل وضع اللفظ للمعنى أم إلى استعمال اللفظ للمعنى أم قوة دلالة اللفظ على المعنى، أم طرق دلالة اللفظ على المعنى<sup>(١)</sup>.

والحق أن اتباع هذه الوسائل في البحث الدلالي يؤكد أن الأصوليين قد أدركوا ما بين المعنى والحكم من صلة حميمة، فبقدر إحاطة الأصوليين بأسرار اللغة، وقدرته على تحديد المعنى المراد من النص بدقة، يكون توفيقه في استنباط الحكم الشرعي الصحيح من النص، والعكس صحيح؛ مما حدا ببعض اللغويين المحدثين إلى القول بأن مباحث الدلالة عند الأصوليين من أجود ما خلف العرب

(١) د. محمد يوسف حبص: البحث الدلالي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ١٢.

في هذا المستوى من مستويات اللغة، إن لم يكن أجوده على الإطلاق، بل يمكن الزعم بأن البحث الدلالي عندهم يرقى في بعض جوانبه على الأقل إلى مستوى معالجات علماء الدلالة في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد كان للقواعد والضوابط الدلالية التي وضعها الأصوليون في فهم العبارات فهما صحيحا صدى كبير لدى القضاة في استنباطهم للأحكام في العصر الحديث، وهو ما يظهر بوضوح في قضاء وإفتاء مجلس الدولة كما سيتضح بعد قليل؛ ذلك أن نصوص القانون الإداري المكتوبة قليلة، وذلك يتيح للقاضي الإداري حرية أكبر في التفسير والتأويل، فيؤدي بذلك دورا بارزا في ابتداء القواعد، وتطويعها للتطبيق في الحياة العملية، بالإضافة إلى دوره في توضيح غوامض النصوص الموجودة وإزالة التناقض بينها إن وجد.

وقد ولي قضاء مجلس الدولة وجوههم - منذ البداية - شطر القواعد والضوابط التي وضعها الأصوليون رافضين بذلك استنساخ الأفكار أو نقل وتقليد المذاهب الأوربية دون تحقيق الموازنة بينها وبين مقتضيات وآليات التفكير في البيئة التي يستمدون منها أحكامهم، وذلك «صونا للذاتية وحفظا للحقوق»<sup>(٢)</sup>.

ولا يقال: إن بعض القوانين معربة عن أصل فرنسي، وواضع الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها، فهذه القوانين قد صيغت باللغة العربية واعتبرت صادرة عن من يفهم الأساليب العربية، فضلا عن أن التكليف بالقانون لا يستقيم إلا إذا قصد فهمه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها، وعلى هذا

---

(١) السابق، ص ١٦٣.

(٢) إبراهيم شحاته: أصول الفهم في تأويل الأحكام، مجلة مجلس الدولة، السنوات ٨ و ٩ و ١٠، سنة ١٩٦٠، ص ٥١٠.

فإن تعارض النص العربي وأصله الفرنسي، ولم يمكن التوفيق بينهما يعمل بمقتضى النص العربي، لأن الناس لا يكلفون إلا بما يفهمون<sup>(١)</sup>.

وتأكيدا لذلك، يقول أحد قضاة مجلس الدولة في عهده المبكر: «إن أخذنا من مستويات الفهم المختلفة في فرنسا ينبغي أن يتسم بالكياسة والحذر وحسن النظر، حتى لا تضحي أفكارنا ملغاة، وعقولنا منحاة، ومواهبنا مجتواة. وليست البلية في هذا فقط بل ضياع حقوق، واختلال ميزان، واضطراب عدل، فالقاضي أو الفقيه المقلد يعتبر - بلا شك - خطيرا من حيث هو، لأن التقليد يفوق الجمود حطة ويعلوه إسفافا، فما بال فلاح مصري يعيش في قرية من قرى الريف، أو موظف عربي في مصر أو في سوريا تفسر نواياه وتحكم معاملاته وتدار حياته وتفهم نظمه وتقاليده بعين لم تر ذاك الفلاح ولم تعايش هذا الموظف، بل تعيش على ضفاف السين تستقي من هناك وتستهلم مما عندهم»<sup>(٢)</sup>.

فلا غرو إذن أن سار هؤلاء القضاة في فهمهم للقوانين ووضعهم للأحكام على مقتضى القواعد والضوابط المنطقية المستمدة من استقراء الأساليب العربية محتذين في ذلك حذو الأصوليين. ويظهر ذلك وضوح من خلال استئناسهم بذكر القواعد الكلية الموجزة في أحكامهم من ناحية، والمنهج الذي يتبعونه في تفسير النص القانوني من ناحية أخرى.

#### أولاً - القواعد الكلية الموجزة:

هي قواعد فقهية يعد كل منها ضابطا وجامعا لمسائل متنوعة، ويرد بعض هذه القواعد في لغة الأحكام - كما سبق القول - على هيئة تعبيرات اصطلاحية، وتتخذ أدلة لإثبات المسائل وتقررها في الأذهان، وسوف نذكر منها، وهي كثيرة الورود في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، عسرا - على سبيل المثال - تختص بالجانب

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) إبراهيم شحاته: أصول الفهم في تأويل الأحكام، مرجع سابق، ص ٥١٠ : ٥١١.



الدلالي الذي نحن بصدده، وهي:

- ١- الأمور بمقاصدها.
- ٢- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- ٣- لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح.
- ٤- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
- ٥- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- ٦- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- ٧- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.
- ٨- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً.
- ٩- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.
- ١٠- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - فن التفسير القانوني.

عندما يقوم القاضي ببيان حقيقة معنى قاعدة تشريعية مكتوبة صادرة من سلطة مختصة، لإنزال حكم القانون في النزاع المطروح عليه، فإنه بذلك يمارس فن التفسير القانوني، وهو فن قائم بذاته<sup>(٢)</sup>، وله قواعد محددة تختلف باختلاف حالة النص موضوع التفسير، منها:

أولاً: حالة وجود نص قانوني واضح سليم، ويقصد بالوضوح والسلامة هنا تطابق التفسيرين اللفظي والمنطقي في المعنى، والقاعدة في هذه الحالة أنه لا اجتهاد مع وجود النص؛ فالمفسر يلتزم بعبارة النص وألفاظه ولكنه يتوصل إلى

(١) نشرة المكتب الفني لقسم التشريع، الجزء الأول، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٤٧: ص ٥٠.

(٢) انظر في فن التفسير القانوني، ماهيته، ومذاهبه: محمد حسام لطفى: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول (نظرية القانون)، القاهرة، ١٩٩٤، ص ص

الحكم الوارد فيه عن طريق استخلاص المعنى:

١- إما من عبارة النص، أي معناه الحرفي أو الصريح، وذلك بجمل عبارة النص الواضحة على المعنى الذي أراده المشرع لها، ويتقيد في ذلك بأمرين:

أ- أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني<sup>(١)</sup>.

ب- تغليب المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي ما لم يثبت العكس<sup>(٢)</sup>.

٢- أو من روح النص وفحواه، وهو المعنى الذي يتحدد بطرق الإشارة، والاقضاء، والدلالة. وقد سبق التعريف بهذه الطرق.

ثانيًا: حالة وجود نص قانوني معيب، ويكون النص القانوني معيبًا إذا وجد

فيه:

١- خطأ مادي أو معنوي. والخطأ المادي هو الخطأ الذي لم يقصده المشرع

ويتمثل في سقوط أو زيادة حرف أو كلمة أو أكثر بما يجمل بالمعنى المقصود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ومفاد ذلك أن مقصود المشرع والمعنى الذي يريده يغلب على ما يتبادر إلى ذهن المفسر عند مطالعته لألفاظ النص ومبانيه، والمثال على ذلك هو المادة ١/٢٩ من القانون المدني التي تنص على أن «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته» فحكم النص واضح من حيث تحديد نقطة بداية الشخصية القانونية وهي تمام الولادة حيا ونقطة نهايتها وهي الموت، فلا يحق للمفسر أن يجتهد برأيه ليحدد نقطة أخرى لبدايتها ونهايتها، كأن يجعل بدايتها ببدء الحمل ونهايتها بالدخول في مرض الموت». (انظر: محمد حسام لطفي: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ٣٠٩).

(٢) المثال التقليدي على ذلك هو لفظ «الزنا»، حيث يختلف معناه اللغوي (أية علاقة جنسية غير مشروعة) عن معناه الاصطلاحي (العلاقة الجنسية غير المشروعة إذا قام بها المتزوج فحسب). وليس بوسع المفسر أن يغلب المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي في هذا المقام. (انظر: محمد حسام لطفي: المرجع السابق، ص ٣١٠).

(٣) مثال الخطأ المادي: تعريف الشرط في المادة ١٠٣ من التقنين المدني القديم بأنه «أمر مستقبل أو غير متحقق الوقوع» وليس بأنه «أمر مستقبل وغير متحقق الوقوع». ويتمثل الخطأ المادي هنا في زيادة حرف الألف قبل الواو.

والخطأ المعنوي ويتمثل فيما يسمى بأخطاء القلم، بأن توضع كلمة لا يقصدها المشرع حقيقة في غير موضعها فيترتب على ذلك اختلال المعنى المقصود بداية<sup>(١)</sup>.

٢- الغموض، ويترتب على استعمال المشرع لفظاً أو عبارة تحتمل أكثر من معنى مما يوقع المفسر في حيرة من المعنى المقصود، ويكون اللفظ الغامض إما خفياً أو مشكلاً أو مجملاً... إلخ. كما سيتضح بعد قليل.

٣- النقص، وهو إغفال لفظ في النص لا يستخرج الحكم بدونه<sup>(٢)</sup>.

٤- التعارض، وهو التناقض الذي يقع بين النصوص التشريعية ويستدعي التوفيق بينها، فإذا استعصى ذلك لزم تغليب أحدها على الآخر، فالتشريع الأعلى يغلب على الأدنى وفقاً لقاعدة تدرج التشريعات، وهكذا.

وفي جميع هذه الحالات التي يكون النص القانوني فيها معيباً، يلجأ المفسر إلى بعض الوسائل في تفسير هذا النص، ومنها:

١- التقريب بين النصوص، أي قيام المفسر بالتقريب بين النص محل التفسير والنصوص التشريعية الأخرى الموجودة في التشريع نفسه أو في التشريعات الأخرى. وهو بذلك التقريب يصل إلى المعنى الذي يرتضيه، لأن النصوص

---

(١) مثال الخطأ المعنوي: نص المادة ١٠٨٨ من القانون المدني على أنه «لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني». فالواضح أن المشرع كتب كلمة «قيد» بدلا من كلمة «أخذ». (انظر: د. عماد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣١٧).

(٢) مثال النقص في النص القانوني، نص المادة ١٥١ من القانون المدني القديم على أن «كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر»، فالحكم لا يستقيم إلا إذا أضفنا إلى كلمة «فعل» كلمة «خطأ». وقد تدارك المشرع في القانون المدني الحالي هذا النقص، فنصت المادة ١٦٣ منه على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

التشريعية يجمعها عادة رباط فكري واحد<sup>(١)</sup>.

٢- الرجوع إلى النص الفرنسي للتشريع المتضمن المادة أو المواد محل التفسير، فما زالت الترجمات الفرنسية الرسمية للنصوص القانونية العربية القديمة تمثل مدخلا للتعرف على القصد الحقيقي للمشرع، وإن كانت هذه الوسيلة قد أخذت تفقد أهميتها بعد أن أصبحت لغة التشريع هي اللغة العربية.

٣- الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية، ويقصد بالأعمال التحضيرية مجموع الوثائق الرسمية المكونة من المذكرات الإيضاحية والمناقشات التي دارت عند إعداد مشروع النصوص وصياغته، يستوي في ذلك أن تكون هذه المناقشات قد دارت داخل المجلس النيابي أو خارجه. أما المصادر التاريخية، ومنها نصوص التشريعات السابقة أو القائمة، والعرف، والقضاء، وآراء بعض الفقهاء... إلخ.

٤- الرجوع إلى حكمة التشريع، وهي الغاية التي تغياها المشرع من وضع نصوص التشريع، فعادة ما يتغيا المشرع مصلحة معينة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو خلقي من إصداره لتشريع معين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ومثال ذلك: التقريب الذي حدث بين مفهوم الليل في قانون العقوبات ومفهومه في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس، للقول بأن الليل هو «الفترة ما بين الغروب والشروق». (انظر: د. محمد حسام لطفى: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ٣٢١).

(٢) محمد حسام لطفى: المرجع السابق، ص ٣٢٦. والرجوع إلى حكمة التشريع هو الذي أدى بمحكمة النقض إلى اعتبار الليل هو فترة الظلام التي يسبقها الفسق ويتلوها الفجر، في هذه الفترة يسكن الناس وتتجلى حكمة تشديد العقوبة، كما كانت حكمة التشريع منطلقا للمحكمة الإدارية العليا في حكمها برفض ترشيح مزدوجي الجنسية لعضوية مجلس الشعب لأن «الاستخلاص الحتمي لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادة ٩٠ التي تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن وأن يرعى مصالح الشعب، مما لا يتصور معه، في الاستنتاج المنطقي، أن يكون =

وفي قضاء مجلس الدولة، احتذى القضاة - كما سبق القول - حذو الأصوليين في التفسير القانوني، أي في تعيين طرق دلالة الألفاظ على المعاني، أو فيما يفيد العموم من الصيغ، وما يدل عليه العام والمطلق والمشارك، وما يحتمل التأويل ولا يحتمل التأويل، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعطف يقتضي المغايرة... إلى غير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثناء الأحكام منها<sup>(١)</sup>.

ويمكن تلمس ذلك من خلال القواعد والضوابط اللغوية التي ورد النص عليها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة والتي يسير القضاة على هديها في تفسير النصوص التشريعية واستخلاص الدلالات منها، وقد وقفنا من هذه القواعد والضوابط على الآتي:

١ - التوفيق بين النصوص المتعارضة كمنهج أصيل في التفسير يعني أن تعتبر هذه النصوص المتعارضة محددات بعضها للبعض أو مفسرات بعضها للبعض أو مكملات بعضها للبعض، بيد أن التوفيق بينها لا يصل إلى حد إنشاء حكم جديد؛ فإن في هذا تجاوزا لوظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع<sup>(٢)</sup>.

٢ - من الجلي في مناهج التفسير أن اللفظ العام يعتبر ظني الدلالة في عمومه، في حين أن اللفظ الخاص يعتبر قطعي الدلالة في خصوصه، لأنه ما من عام إلا وخصص على ما يقول علماء الأصول في الفقه<sup>(٣)</sup>.

٣ - إذا وجد أكثر من وجه لفهم النص أحدها ظاهر يجعل النص مشوبا بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والآخر فيه خفاء ولكنه يحمل النص على

---

= الولاء للوطن شركة مع وطن غيره». (إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا، جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٠).

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ٥٦٧، بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨.

(٣) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٧.

الصحة ويؤدي إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الأقل ظهوراً لحمل النص على الصحة وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتمل هذا الفهم؛ ذلك أن النصوص لا تفهم معزولا بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى وفي اتصال مفاده بما تفيدته الأخريات من معان شاملة<sup>(١)</sup>.

٤- وكذلك الشأن في تقرير النسخ الضمني لحكم تشريع سابق بحكم تشريع لاحق، لا يقوم نسخ ضمني قبل أن يبذل الجهد للتوفيق بين السابق واللاحق بالتقريب بين النصوص وترجيح المفاد الذي لا يقوم به التعارض بين أي منهما والآخر، وإن كان مفادا أقل ظهوراً بالنظر إلى عباراته في ذاتها معزولا عن النصوص الأخرى<sup>(٢)</sup>.

٥- الأصل في التفسير التشريعي كغيره من طرق التفسير أنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا شاب النص غموض يراد توضيحه، أو نقص يراد إكماله، أو تعارض يراد إزالته، بحيث إذا كان النص صريحا سليما من هذه العيوب فلا يجوز الالتجاء إلى تفسيره تشريعا بما يعدل أحكامه الواضحة، لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أيا كانت وسيلته إذ لا يجوز تعديل التشريع إلا بعد إصدار قانون معدل له..

فالتفسيرات التشريعية إنما تصدر لتكشف عن غموض القانون ولتزيل الإبهام الذي قد يلابس بعض نصوصه دون أن تخرج عن أحكام القانون أو تعدله أو تستحدث أحكاما لم يتناولها، وعلى هذا فإنه إذا كانت عبارات النص قد وردت صريحة الدلالة على المقصود منها فلا يجوز الاجتهاد مع هذا الوضوح في النص بدعوى أن تطبيقه قد يترتب عليه الإضرار ببعض الخاضعين لأحكامه، وذلك لأن رعاية العدالة في سن التشريعات وتعديلها في ضوء ما يسفر عنه

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ٥٣٣ بتاريخ ٥/٣/١٩٩٨.

(٢) المرجع السابق.

تطبيقها هي مهمة المشرع<sup>(١)</sup>.

٦- النص الخاص يخرج مجاله عن دائرة العموم، فيصير العموم من حيث المجال الاصطلاحي له مما ينحسر مؤداه عن ذلك المجال المخصص بحكم مخالف، ومن ثم يرتفع التعارض بين النصين.

٧- تسري نصوص التشريعات على جميع المسائل التي ينسحب عليها حكمها، سواء استخلص هذا الحكم من عبارة النص أو روحه، وليس أدعى إلى إسلاس تطبيق القواعد التشريعية وتيسير أسباب المرونة لها من تقصي روح النص إما بالرجوع إلى مصادره التاريخية أو أعماله التحضيرية وإما باستنباط لوازمه أو بالكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالاته بطرق التفسير المختلفة.

٨- الإشارة إلى روح النص أو فحواه أفضل في هذا المقام من الإشارة إلى نية المشرع؛ لأن النص متى خرج من يد واضعيه اتصل بالحياة وتفاعل معها وأصبح للظروف في تحديد نطاقه ومراميه شأن يجاوز في خطره تلك النية.

٩- الاعتبارات العملية ليس من شأنها تغيير حكم القانون وتعديل الاستدلال على النص التشريعي بتفسيره تفسيراً يخصصه بغير مخصص بصرفه إلى غير معناه، فهذه الاعتبارات العملية قد يقتضي الأمر معها النظر في تعديل القانون بيد أنه لا يستباح معها مخالفته.

١٠- أصول التفسير ترى أن الأعمال التحضيرية للقانون هي مما يلقي الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدور القانون بمراعاة ما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده والتوجهات العامة والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها والمسائل العامة التي أريد به علاجها، وكل ذلك لا يصل به الحال إلى اعتبار ما ورد بالمذكرات الإيضاحية ولا بأقوال المناقشين لمشروع القانون بمثابة تفسير لنصوصه، لها وجه

(١) المكتب الفني لقسم التشريع، ملف رقم ١٩٧٥/٢٦.

إلزام أو لها حجية ترجيح أو تغليب لوجه تفسير آخر مما تتسع له نصوص القانون، ذلك أن النص الذي يولد بالقانون إنما يتطور ويتبلور وتتعدل مفاهيمه وأحكامه في مرحلة إعداده الأولى وفي مرحلة مناقشة نصوصه، بحيث إن النص المولود إنما يكون قد تجاوز العديد من الآراء التي أحاطت به من مناقشيه عند إعداده...

كما أنه ليس من السائغ حصر القانون في إرادة باطنة تستخلص من نية فرد أو أفراد ساهموا في تنشئته الأولى، والأليق أن تستخلص أحكامه في وجود الإرادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته، وفي إطار التنظيم المتناسك الذي صاغته أحكامه التفصيلية، وفي إطار صلته بالهيكل التشريعي العام والآثار الموضوعية التي تترتب على المراكز القانونية المتداخلة من أحكام القوانين الأخرى وصلاتها المتبادلة<sup>(١)</sup>.

١١- للقرينة القضائية عنصران: أولهما، واقعة ثابتة يختارها القاضي وتسمى علامة أو أمانة. وثانيهما، عملية استنباط يقوم بها القاضي الذي تتسع سلطته في هذا الشأن على خلاف الحال في القرينة القانونية؛ إذ لا عمل فيها للقاضي والعمل كله للقانون، فهو الذي يحدد ركنيها من اختيار للواقعة الثابتة ومن جريان عملية الاستنباط.. ومن ثم لا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، ولا سلطة للقاضي فيها والحقيقة الثابتة فيها من عمل القانون وحده، يفرضها على القاضي وعلى الخصوم<sup>(٢)</sup>.

١٢- المفسر لا يملك تعطيل حكم النص الذي يضعه المشرع، بحسبان أن أعمال النصوص خير من إهمالها، بيد أنه يلزم التوفيق وتمحيص مجال كل تشريع بحيث لا يكون الفرد أو الحادثة محكومة في الوقت الواحد بحكمين

(١) الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ٦٢٨، بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٦.

(٢) الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ٦٣ بتاريخ ١٩/١/١٩٩٥.



نقيضين لا يجتمعان شرعا وعقلا<sup>(١)</sup>.

١٣- الدلالة السكوتية أو ما يعرف في علم الأصول بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.. ويشترط للاحتجاج بهذه الدلالة شروط عدة من بينها ألا يعارضها ما هو أرجح منها، فإن عارضها دليل أقوى منها وجب العمل به واطراح المفهوم المخالف.. فمن المعلوم أن أقوى الدلالات هي عبارة النص المنطوق الصريح، وأضعفها مفهوم المخالفة.

١٤- تفسير القانون يكون في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الهادية الواردة بالدستور نصا وروحا.. ويجب التقيد بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو توسع في تفسيره، أو خروج عن غاياته، التزاما بصحيح مقتضيات قواعد التفسير<sup>(٢)</sup>.

١٥- الاستصحاب هو منهج لمعرفة الواقع أو لتقرير حكم معين، وهو منهج معرفي وتشريعي لا ينشئ الواقعة إنشاء، ولا ينشئ حكما تشريعا، إنما هو يفيد اعتبار المصاحبة والملازمة، أي: بقاء ما كان على ما كان ما دام لم يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد، والاستصحاب يسد ثغرة معرفية أو تشريعية تتعلق بالمدة اللاحقة للوضع الواقعي أو التشريعي الأخير، فهو محض تقرير ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق، وهو محض الدلالة المستمرة<sup>(٣)</sup>.

١٦- لا يساوى بين مختلفين باعتبار أنهما مقيس ومقيس عليه حال كون كل

---

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ١٢١٩ بتاريخ ١١/٥/١٩٩٧.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى- الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤.

(٣) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦.

منهما يختلف في الطبيعة والتكييف القانوني الصحيح اختلافا يتنافر مع أعمال حكم القياس<sup>(١)</sup>.

١٧- النصوص القانونية التي تتضمن اصطلاحات استقر الفنيون على أنها تعبر عن معان قانونية محددة لا يجوز أن تهدمها مناقشات عابرة أثناء نظر القانون بالبرلمان، والمذكرة الإيضاحية إن فعلت شيئا من ذلك، فإنه يجب طرحها والتزام المعنى الواضح من النص، فلا اجتهاد مع وضوح النص.

١٨- الشرط اصطلاحا هو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم ولا عدمه. أما المانع فهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب أو عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه.. وعلى ذلك، فالمانع اصطلاحا هو مقلوب الشرط<sup>(٢)</sup>.

١٩- المصلحة العامة تتدرج في الأهمية تدرجا يشبه التدرج في مراتب الأدوات التشريعية، وتغليب المصلحة الأكثر إلحاحا والأخطر شأنًا هو الأولى بالرعاية<sup>(٣)</sup>.

٢٠- في إطار أعمال مبادئ الدستور كلها والتوفيق بين مفاداتها جميعا، فإن أصول التفسير توجب أعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك المبادئ الواردة بالدستور بما يجعلها يفسر بعضها بعضا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى- الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦.

(٢) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٦٣ بتاريخ ١٩/١/١٩٩٥.

(٣) المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى- الطعن رقم ١٨٧٥ و ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق.ع، جلسة ١٩٩١/٣/٩.

(٤) المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى- الطعن رقم ١٩٤٦ و ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق.ع، جلسة ٢٠٠٠/٣/١٠.

وقد كان لهذه القواعد والضوابط الأصولية أثر في احتشاد جملة الحكم القضائي بالفاظ الأصوليين وتراكيبيهم، ويظهر ذلك بصفة خاصة في جملة الأسباب. ويؤكد ذلك ورود الألفاظ والتعبيرات الآتية في أسباب بعض الأحكام:

(استظهار المقاصد- نص واضح- جلي المعنى- قاطع الدلالة- تأويل- تفسير- عموم- تخصيص العام- التفسير الضيق- غموض النص- التحديد القاطع للظروف والملابسات- ترتيب المصالح في ضوء مدارجها- السكوت الملابس- مفهوم المخالفة... إلخ).

**فهم الأحكام وأصول تأويلها ،**

التعبير اللغوي في الحكم القضائي هو عملية نقل وتوصيل للأفكار والمعاني تقتضي بالضرورة أربعة عناصر رئيسة، هي: الناقل (وهو هنا القاضي)، والمنقول (وهو المعاني والأفكار)، والمنقول إليه (وهو المدعي والمدعي عليه أو الطاعن والمطعون ضده)، ووسيلة النقل أو التوصيل (وهي الوعاء المتضمن للمعاني والأفكار والمقصود به هنا اللغة بألفاظها وتراكيبيها ودلالاتها).

والدلالة اللغوية- كما يعرفها الدكتور بدوي طبانة- هي دلالة الألفاظ المنظومة في التراكيب على معانيها المشهورة في استعمال أصحاب اللغة، أي القدر المشترك بين أصحاب اللغة والمتفاهمين بها<sup>(١)</sup>.

وقد قسم ابن القيم الدلالة إلى نوعين: حقيقية، وإضافية. فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه

---

(١) د. بدوي طبانة: معاني الكلام، بحث منشور بمجلة القضاة، السنة الثانية، العدد الثاني، فبراير ١٩٨٧، ص ٣٣.

الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك (١).

ويشبه هذا التقسيم للدلالة إلى حقيقية وإضافية تقسيم الدكتور إبراهيم أنيس لها إلى مركزية وهامشية، فالدلالة المركزية قدر مشترك من الدلالة يصل بالناس إلى نوع من الفهم التقريبي يكتفون به في حياتهم العامة. أما الدلالة الهامشية، فهي تلك الظلال التي تختلف باختلاف الأفراد وتجاربهم. والدلالة المركزية تكون غالبا واضحة في أذهان الناس، فهي تجمع بينهم وتساعد على تكوين المجتمع وتعاونه وقضاء مصالحه، وخلافهم فيها هو خلاف في نسبة الوضوح لتلك الدلالة، فهي عند بعضهم أوضح منها عند آخرين. أما الدلالة الهامشية فهي تخلق الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع (٢).

ويدرك رجال القانون أكثر من غيرهم أثر تلك الدلالات الهامشية في النزاع بين الناس. فيسمع القاضي للمتخاصمين وقد احتدم بينهما الجدل لا شيء سوى أن أحدهما قد لون دلالاته للفظ من الألفاظ بلون خاص، واصطبغ هذا اللفظ في ذهن الآخر بصبغة أخرى، ثم يحكم القاضي متأثرا في حكمه بدلالته الخاصة، وفهمه الذي اكتسبه من تجاربه السابقة، لا تجارب المتخاصمين أو فهمهم (٣).

فإذا حكم القاضي بدلالته الخاصة، فكيف يؤول الناس هذه الدلالة؟ أو بمعنى آخر: كيف يفهم الناس أحكام القضاء؟  
إن تأويل الأحكام القضائية - كما يقرر أحد قضاة مجلس الدولة - يماثل تأويل النصوص الشرعية من حيث:

---

(١) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص ٣٠٥.

(٢) د. إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٠.

١- وجوب التزام عبارة الحكم كما تلتزم عبارة النص تماما، فلا تجزأ عبارة الحكم تجزئة تخل بارتباطه، أو تعبت بأصله، أو تجري به في غير مجراه.

٢- التوقف عند مقصد الحكم، ومنزع المحكمة، فلا يسند إليها ما لا تؤدي إليه المبادئ الأصلية في الحكم، ولا تفترض للمحكمة نية أو إرادة لا تنبع صراحة وعلى وجه دقيق من سياق الفهم الصحيح للحكم.

٣- ربط المبدأ الذي تنتهي إليه المحكمة بواقعة الدعوى بذاتها فلا يؤخذ مأخذ العموم والتجريد لأول وهلة أو بمنأى عن واقعة الدعوى، لأن التجريد والتعميم يحيل الأمر عن أصله، ويمسح حقيقته ويجعله في مقام القاعدة النظرية البحتة منفصلة عن أصلها ومعزولة عن طابعها اللاصق بها<sup>(١)</sup>.

ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أحد الأحكام الشهيرة الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في الفترة محل البحث في قضية لم تثر من قبل أمام القضاء المصري، لتبين كيف فهم الناس هذا الحكم، وردود أفعالهم تجاهه.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧/١٠/٢٠٠٠ بأن مزدوج الجنسية، أي من يحمل جنسية أخرى غير المصرية، ليس له الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري.

وعلت المحكمة ذلك بأن الاستخلاص الحتمي لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادة ٩٠ التي تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن وأن يرعى مصالح الشعب، مما لا يتصور معه، في الاستنتاج المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر.. وأن جواز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أجنبية لا يمكن أن يصلح سندا أو يقوم أساسا لخلخلة مفاد أحكام الدستور التي لا يمكن حملها، لا تفسيرا ولا تأويلا، على أنها

(١) المستشار إبراهيم شحاته: أصول الفهم في تأويل الأحكام، مرجع سابق، ص ٥١٠.

تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته وينطق بنبضه ويحس بألامه ويلتحم مع آماله، إلا من كان مصرياً خالصاً المصرية، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها، فكل ذلك يتعارض ويتصادم مع صريح القسم المنصوص عليه بالمادة ٩٠ من الدستور المشار إليها، فلا يستقيم للمواطن من وطنين في قلبه يستويان لديه، فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب لا تحتل شركة مع غيرها ولا تقبل معها في القلب والنفس مزاحماً ولا منافساً ولا شريكاً<sup>(١)</sup>.

وقد كان لهذا الحكم صدى كبير على المستويين الرسمي والشعبي، لأن الاهتمام بمسألة الآثار المترتبة على ازدواج الجنسية - كما يقول الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا - ليس نابعا من عضوية مجلس الشعب وحدها، وإنما هو نابع من النتائج التي قد تترتب على المبادئ القانونية التي تستقر قضاء في شأن حق تولي الوظائف العامة، ومن بينها مناصب الوزارة والمحافظين وما شاكلها، إذ الشائع أن بعض من يتولونها يجمعون بين الجنسية المصرية وجنسية أخرى، فإذا كان هذا الجمع مؤثرا في ولاية عضو البرلمان الذي يقوم مجرد احتمال لتعارض المصالح بين مصر والدولة الأخرى التي يجعل جنسيتها، فإنه مؤثر من باب أولى في ولاية المناصب الرئيسية في السلطة التنفيذية التي يتخذ أصحابها كل يوم قرارات بشأن علاقات متعددة الأطراف تجمع - بغير شك - بين مصالح متعارضة للوطن أو المواطنين وبلد الجنسية الأخرى أو مواطنيه<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق الجميع على الخضوع لتفسير المحكمة لنصوص

---

(١) إدارية عليا - الدائرة الأولى - الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا، جلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٠.

(٢) د. محمد سليم العوا: كتاب بلا مقدمة، (سلسلة مقالات) منشورة بجريدة الأسبوع القاهرية في الفترة من ١٢/٢/٢٠٠١ إلى ١٩/٣/٢٠٠١، عدد ٢٦/٢/٢٠٠١.

الدستور والقانون، فقد اختلفت الآراء بصدد دلالة هذا الحكم ومضمون النتيجة المستخلصة منه، ويمكن رد هذه الآراء إلى اتجاهين رئيسين:

- اتجاه فهم الحكم على أنه طعن وتشكيك في ولاء مزدوجي الجنسية لبلدهم، في حين أنهم من أبناء هذا الوطن ويحرصون على مصالحه في عقولهم وقلوبهم، ومن أنصار هذا الاتجاه: الدكتور فواد عبد المنعم رياض في مقاله: (هل مزدوج الجنسية مواطن من الدرجة الثانية)، والدكتور عفيفي كامل في مقاله (ازدواج الجنسية لا يعني ازدواج الولاء) <sup>(١)</sup>.

- واتجاه فهم الحكم على أنه تأكيد على أن الحقوق العامة للأمة لا يجوز أن يقوم على أدائها ورقابة المسؤولين عنها ورسم السياسة الواجبة التنفيذ فيها إلا من كان مصرياً خالص المصيرية، ومن ثم ليس فيه اتهام لأحد، ومن أنصار هذا الاتجاه: الكاتب فهمي هويدي في مقاله (لا يجتمع وطنان في قلب واحد)، والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا في سلسلة مقالاته المنشورة تحت عنوان (كتاب بلا مقدمة) <sup>(٢)</sup>.

وهكذا اختلف فهم الناس وتأويلهم لدلالة هذا الحكم، وهو خلاف في مجمله حول اتجاه المحكمة في تفسير نصوص الدستور والقانون. وإذا اختلف في ذلك، فمن الجائز أيضاً أن يسود خلاف حول الدلالة اللغوية للحكم. وهذا لا يكون إلا إذا شاب الحكم غموض في بعض ألفاظه وتراكيبه. ولكن ما الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى غموض دلالة الحكم القضائي؟

---

(١) للاستزادة، انظر: الدكتور فواد عبد المنعم رياض، هل مزدوج الجنسية مواطن من الدرجة الثانية، مقالة منشورة بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢، والدكتور عفيفي كامل: ازدواج الجنسية لا يعني ازدواج الولاء، مقالة منشورة في الجريدة نفسها بتاريخ ٣/٣/٢٠٠١.

(٢) للاستزادة، انظر: الدكتور محمد سليم العوا: «كتاب بلا مقدمة»، مرجع سابق. والكاتب فهمي هويدي: لا يجتمع وطنان في قلب واحد، مقالة منشورة بجريدة الأهرام يوم ١٦/١/٢٠٠١.

## الوضوح والغموض في لغة الحكم القضائي.

تكتسب لغة الحكم القضائي قيمتها من وضوحها، والمصدر الأول للوضوح هو عقل القاضي، حيث يفهم ما يريد نقله فهما دقيقا ثم يعبر عنه تعبيرا جليا كما هو في ذهنه، فالوضوح «صفة عقلية قبل كل شيء وبعد ذلك يأتي التعبير اللغوي الذي يتطلب من المنشئ ثروة لغوية وقدرة على التصرف في التراكيب والعبارات لتلائم أفكاره وطريقة تفكيره، فلا يرضى عن كلمة أو جملة تبعث الإبهام أو التردد»<sup>(١)</sup>.

وقد قسم الأصوليون الدلالة باعتبار وضوحها إلى: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وباعتبار غموضها إلى: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

- فالظاهر، هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلا من السياق ويحتمل التأويل، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به ونهى عنه، لأنه يتبادر فهمه من الآية، وليس هو المقصود أصالة من سياقه، لأن المقصود أصالة من سياقه هو: ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا<sup>(٣)</sup>.

- والنص هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه (أي لا يتوقف فهمه على أمر خارجي)، ويحتمل التأويل، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء إعطاء ومنعا لأنه المقصود من سياقه.

(١) أحمد الشايب: الأسلوب (دراسة نقدية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية) القاهرة، ١٩٣٩، ص

.١٧٧

(٢) الحشر: ٧.

(٣) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخصلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٣.



- والمفسر هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل، كقوله تعالى في قاذبي المحصنات: ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(١)</sup>، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصا. وهكذا الشأن في مواد قانون العقوبات التي تحدد العقوبات على جرائم معينة، وكذا مواد القانون المدني التي تحصر أنواعا من الديون أو الحقوق أو تفصل أحكاما تفصيلا لا احتمال معه للتأويل.
- أما المحكم، فهو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالا ولا تبديلا بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أي إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه، كقوله تعالى في قاذبي المحصنات في الآية السابقة: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾.
- والخفي هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فالسارق يطلق على من أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، إذ لا ينطبق تماما على الطرّار (النشال) الذي يسارق الأعين المتيقظة ولا على النباش الذي يأخذ أكفان الموتى، وهي مال غير مرغوب فيه، وليس مملوكا لأحد، ولا محفوظا في حرز مثله.
- والمشكل هو ما لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه، كلفظ القراء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأى المعنيين هو المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار؟
- والمجمل هو ما لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو

(١) النور: ٤.

(٢) البقرة: ٣٢٨.

حالية تبيينه، ومنه الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معان اصطلاحية شرعية خاصة، مثل ألفاظ: الصلاة، والزكاة، والصيام... إلخ، وتقوم السنة النبوية العملية والقولية بتفسير المراد منها.

- أما المتشابه، فهو ما لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبيينه، واستأثر الشارع بعلمه، فلم يفسره، كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والأصل في لغة القضاء، باعتبارها فرعاً من فروع لغة القانون، أن تكون واضحة ومفهومة للأخصام، ذلك أن «المتكلم أو الكاتب إذا كانت قصارى غايته إفهام المخاطب المعاني أو الأفكار التي يريد تأديتها، فعليه أن يلتمس الوضوح الذي يتحقق بتخير الألفاظ الدالة في التركيب الطبيعي المستعمل في مثل المعنى أو الفكرة . وعليه حينئذ أن يبسط ما يرى أن المخاطب فيه في حاجة إلى البسط والتفصيل، وأن يؤكد ما يرى أنه في حاجة إلى توكيد، مستعينا على ذلك بوسائل اللغة وضوابطها في البسط والتوكيد، وله كذلك أن يجمل المعنى، وأن يحذف من عبارته كل ما يظن أن المخاطب أو القارئ يستطيع فهمه أو استيعاب معناه من غير ذكر أو تفصيل»<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد يعرض ما يؤدي إلى غموض لغة الحكم القضائي:

- كالخطأ في تأويل القانون أي بإعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي، كالخطأ في تحديد المقصود بالقرار الإداري.

- أو عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها، فيؤدي ذلك إلى تدليل مشوش مضطرب يصيب أسباب الحكم بالغموض والإبهام.. إلى غير

(١) الفتح: ١٠.

(٢) د. بدوي طبانه، معاني الكلام، مرجع سابق، ص ٣٥.

ذلك من عيوب الإخلال بضوابط تسيب الأحكام من الناحية القانونية<sup>(١)</sup>.

أما من الناحية اللغوية، فقد يصيب الغموض معنى الكلمة،

١- بأن يستخدم الحكم القضائي كلمات يندر استعمالها في غير القرآن الكريم، مثل: شفا- جرف - هار- حماة، كما في قول محكمة القضاء الإداري: «ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على شفا جرف هار فانهار به في حماة عدم المشروعية»<sup>(٢)</sup>.

٢- أو يستخدم كلمات لها أكثر من معنى دون تحديد معناها، وهو ما يسمى بالمشارك اللفظي، مثل كلمة «فصل» فقد تعني: إنهاء الخدمة، والفصل من فصول السنة الدراسية، والفصل من الكتاب، والفصل من القول، أي النهائي... إلخ.

٣- أو يستخدم كلمتين بمعنى واحد، وذلك مثل «هناك - ثمة» في قول المحكمة: «ولا يكون هناك ثمة وجه للاستمرار في الدعوى»<sup>(٣)</sup>.

٤- أو تضمين كلمة معنى كلمة، مثل تضمين «ثمة» معنى «آية» في قول المحكمة: «وإنما جاء قرارها في هذا الشأن مرسلا دون ثمة وقائع تؤيده»<sup>(٤)</sup>

وقد ينشأ الغموض في معنى الجملة أو التركيب النحوي نتيجة:

١- الربط بالواو بين صفات أو وظائف متعددة، مثل: «بمضور المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة»، فقد يعني أن ثمة حاضرين، هما المستشار نائب رئيس مجلس الدولة، ومفوض الدولة. كما قد يعني الربط بالواو

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: د. حسن السيد بسيوني، منهجية العمل القضائي، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) قضاء إداري - الدائرة الأولى - الدعوى رقم ١٠٠٠١ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٤/١٢/١٩٩٩.

(٣) قضاء إداري - الدائرة التاسعة - الدعوى رقم ٢٦٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣/٩/٢٠٠١، ص ٤.

(٤) قضاء إداري - الدائرة الثانية عشرة - الدعوى رقم ١٤٣٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣/٥/٢٠٠٣، ص ٤.

أن المستشار نائب لكل من الرئيس والمفوض، أو هو نائب للرئيس، وهو أيضاً مفوض. ويجدد السياق وحده أن المقصود بالتعدد هنا أن الحاضر شخص واحد هو النائب وهو في الوقت ذاته المفوض، ولذا فإن من الأفضل - لرفع هذا اللبس - حذف الواو وتتابع الصفات أو الوظائف حتى يفهم أنها تخص شخصا واحدا لا أكثر كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢- الإضافة إلى اسم يكون قابلا للقيام بالفعل أو تلقيه، مثل: «إعانة الدولة» فهذا التركيب يحتمل أكثر من معنى: فقد يقصد به إعانة من الدولة أو إعانة إلى الدولة. مما يؤدي إلى غموض المعنى ويبقى السياق وحده كفيلا بتحديدتها.

٣- استخدام الصفة المنسوبة، كما في مثل: «المفهوم الذاتي» فقد يعني: مفهوم المرء عن ذاته أو المفهوم الذي تكون ذاتيا. ومثل: «التوجيه الجماعي» فقد يعني التوجيه الموجه إلى جماعة ما أو التوجيه الصادر من جماعة ما.. وهكذا.

٤- العطف باستخدام أو، كما في مثل: «العلوم أو الدراسات الإنسانية» فقد تعني: أن العلوم هي الدراسات الإنسانية، أو أن العلوم تختلف عن الدراسات الإنسانية، أو أن العلوم هي الدراسات وكلاهما إنسانية.

٥- وصف المضاف بصفة معرفة (مضاف + مضاف إليه + صفة معرفة)، ففي مثل هذا التركيب قد يقصد الكاتب أن تكون الصفة تابعة للمضاف، حيث إنها معرفة بالتعريف والمضاف معرف بإضافته إلى معرفة، وقد يقصد الكاتب أن تكون الصفة تابعة للمضاف إليه، وهنا ينشأ الغموض، مثل: «بناء الصف الاجتماعي» قد يعني أن البناء هو الاجتماعي أو أن الصف هو الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

٦- العمومية وعدم التحديد، كما في مثل: «وذلك لما ينطوي عليه هذا القول من مصادرة على المطلوب» فكلمة مصادرة في هذا التعبير، تصيبه بالعمومية وعدم التحديد مما يجعله أقرب إلى الغموض منه إلى الوضوح، وكذلك عبارة

---

(١) محمد علي الخولي: علم الدلالة - علم المعنى، مرجع سابق، ص ص ١٥١-١٥٩.

«إن ما تقتضيه طبائع الأشياء...»، وعبارة «السلوك المعيب أو المضر»، فكلتاها عامة وغير محددة الدلالة.

٧- استخدام عبارات وألفاظ مجهولة، كأن يذكر الحكم عبارة: «...إلى آخر ذلك (إلخ)»، أو عبارة «إلى غير ذلك من الشروط..»، فمثل هذه العبارات تفتح مجالاً للاستنتاج والتأويل في حين أن لغة الحكم القضائي يجب أن تتصف بالتحديد والحسم.

٨- الوقوع في الأخطاء اللغوية (النحوية والإملائية)، ومن ذلك استخدام كلمات في غير موضعها مما يؤدي إلى عدم صحة الجملة بأكملها، أو عدم ترتيب الكلمات داخل الجملة ترتيباً صحيحاً.

٩- خلو الحكم من علامات الترقيم، مما قد يؤدي إلى تشابك الجمل وصعوبة فهم المراد منها.

١٠- عدم الدقة في التعبير عن مضمون القضاء الصادر من الناحية الاصطلاحية، كأن يحكم القاضي برفض الدعوى وحقها عدم القبول، أو بعدم قبول الدعوى وحقها الرفض؛ فثمة فرق بين الحكم بالرفض والحكم بعدم القبول.

فالحكم بالرفض يعني أن الدعوى قد أقيمت على غير أساس صحيح، ومن ثم فهي جديرة بالرفض. أما الحكم بعدم القبول فلا يمس الأساس الذي تنهض عليه الدعوى. فضلاً عن أن رفض الدعوى «يدل على صدور قضاء في الموضوع يكشف عن انقضاء حق الدعوى في خصوص هذا الموضوع، فلا يجوز للخصوم رفع الدعوى مجدداً، أما عدم القبول، فإنه لا يؤدي إلى انقضاء حق الدعوى، فيجوز للخصوم إعادة رفع الدعوى مجدداً بذات الموضوع بعد استيفاء شروط القبول»<sup>(١)</sup>. وهو ما حدا بإحدى الشركات إلى المبادرة إلى تكذيب ما نشر في إحدى الصحف عن دعوى أقامتها ضد وزارة الصناعة تحت عنوان: «رفض

(١) د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩٨.

دعوى..» معللة ذلك بأن الحكم الصادر في الدعوى هو بعدم القبول وليس بالرفض<sup>(١)</sup>.

١١ - الصياغة المجمة للمنطوق والتي تفتقد إلى التحديد، كأن تقام دعوى من الجيران تتضمن طلبا بإغلاق منشآت المدعي عليه التي تخلق راحتهم وتضر بصحتهم، فيصدر الحكم «بإغلاق منشآت المدعي عليه» دون تحديد هذه المنشآت، فيؤدي هذا الغموض إلى قيام الشك حول حقيقة القضاء في الحكم، هل ينصرف إلى مطلق المنشآت التي يستغلها المدعي عليه استنادا إلى عبارة المنطوق المطلقة؟ أم يقتصر على المنشآت المضرة وفقا للتحديد الوارد في الطلب القضائي؟ ومن ذلك أيضا أن يقضي حكم بإلزام المدعي عليه بأداء مبلغ بعملة أجنبية دون أن يحدد طريقة حساب هذا المبلغ، فيكون مشوبا بالإبهام.

١٢ - إضافة بعض العبارات إلى منطوق الحكم يكون من شأنها إثارة الشك حول المضمون الحقيقي للقضاء الصادر، كالحكم الصادر لمصلحة مدع في دعوى تقليد براءة اختراع، وأشار في منطوقه إلى محضر الضبط المتعلق بعدد من الآلات المضبوطة، فيقوم الشك حول مدى ونطاق القضاء الصادر في الدعوى: هل ينصرف إلى كافة الآلات التي تم تقليدها؟ أم أنه يقتصر على الآلات التي تضمنها محضر الضبط المشار إليه في المنطوق<sup>(٢)</sup>؟

١٣ - القضاء الضمني، بمعنى أن يصدر من المحكمة قضاء لا ينحصر فقط فيما يفصل فيه الحكم بصفة صريحة، وإنما يشمل أيضا ما يفصل فيه بصفة ضمنية حتمية، فرفض طلب تقرير ملكية عقار يتضمن قضاء ضمنيا برفض طلب تسليمه أو الإلزام بأداء ريعه. ويأتي الغموض إذا ما أشكل الأمر حول ما يتضمنه الحكم من قضاء ضمني وتعيين مده.

ونظرا إلى أهمية المنطوق باعتباره الجزء من الحكم الذي تعلن فيه المحكمة

(١) نشر هذا التوضيح بجريدة الأهرام القاهرية، عدد ٢٢/٣/٢٠٠٤، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٩.

قرارها، وهو ما يعني الخصوم على وجه أساسي ومباشر، فإن الغموض الذي قد يعتوره يتيح للخصوم التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير ما أبهم، وهو ما يسمى بدعوى التفسير.

#### دعوى التفسير:

لم يتضمن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حاليا قواعد أو أحكاما تتعلق بدعوى التفسير، بيد أنه وفقا لنص المادة الثالثة من القانون ذاته، يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة، وبمراعاة الطبيعة الخاصة بالمنازعات الإدارية التي تختص بها هذه المحاكم. وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات على أنه «يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى..».

ومن المقرر قانونا أن الحق في طلب التفسير لا ينشأ إلا إذا شاب منطوق الحكم غموض أو إبهام، أما إذا اقتصر الغموض على أسباب الحكم بما تشمل من أسس وحيثيات وأسانيد وحجج قانونية بني عليها القضاء الصادر، فإن طلب التفسير لا يكون مقبولا، ويناط بالمحكمة المطروح أمامها طلب التفسير وحدها تقرير الحاجة إلى التفسير إذا ما ارتأت وجود إبهام أو غموض يعتري منطوقه. ويؤكد ذلك ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن «طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه، فهو الذي يحوز حجية الشيء المقضي به وقوته دون أسبابه، إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له، كما لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو إبهام ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا

حكما جديدا، ولذلك يلزم أن يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة، لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، وكل ذلك دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل وإلا كان في ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به»<sup>(١)</sup>.

ومؤدى ذلك أن سلطة القاضي في التفسير تقتصر على توضيح المنطوق الغامض أو المبهم وبيان المضمون الحقيقي للقضاء الوارد فيه، ولا يقصد بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي أو القضاة الذين أصدروه كما هي الحال في تفسير العقود والقواعد القانونية الذي يقوم أساسا على الكشف عن إرادة وقصد من صدرت عنهم. فالحكم التفسيري هو «عمل تقدير يقوم على مجموعة من العمليات الذهنية والتقديرية التي تترابط في تناظم منطقي لاستخلاص الحلول القانونية الواجبة التطبيق في الحالة الواقعية الخاصة محل القضاء فيه، ولذلك فإن تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القضاة الذين أصدروه، وإنما بتحديد ما يتضمنه من تقدير منفصلا عن إرادة القاضي الذي أصدره، وهو ما لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال عناصر الحكم نفسه وأوراق الخصومة والوقائع التي فصل فيها»<sup>(٢)</sup>.

ويخضع القاضي في تفسيره لمنطوق الحكم لمجموعة من الضوابط والمعايير الفنية، تعد في الوقت ذاته ضوابط دلالية، يكون الالتزام بها شرطا لصحة التفسير الصادر منه، وهي:

١- الأصل هو التزام المعنى الظاهر للألفاظ. فإذا كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى برفض الدعوى فإن المعنى الواضح لذلك هو أن الحكم قد فصل في موضوع الدعوى المرفوعة، فثبت له بالتبعية لذلك حجية الأمر المقضي التي تحول دون إقامة الدعوى بذات المسألة المقضي فيها بين الخصوم مرة ثانية،

(١) إدارية عليا- الدائرة الأولى- الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ ق.ع - جلسة ١٢/٣٠/١٩٨٩.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٢٣٠.



إلا أنه يجوز للقاضي أن يعدل عن المعنى الظاهر للفظ إلى معنى آخر يتفق مع حقيقة القضاء الوارد في الحكم على أن يبين في أسباب حكمه الاعتبارات التي استند إليها في تفسيره.

٢- تفسير الحكم يعتمد على تقريب عناصره الموضوعية بعضها من بعض نظرا لارتباط كل عنصر بغيره، فكل منها يفسر الآخر. وعلى ذلك فإن القضاء الصادر برفض الدعوى يكون في حقيقته قضاء بعدم القبول إذا كان مبناه بحسب ما تكشف عنه أسباب الحكم هو تخلف شروط نظر الدعوى والفصل فيها.

٣- أيا كان المدى المطلق لعبارات المنطوق، فإن نطاقه يتحدد بمحدود الطلبات المطروحة في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل التفسير.

٤- في حالة قيام الشك وقابلية منطوق الحكم لتفسيرات مختلفة، فإن على القاضي أن يعتمد التفسير الذي يكون هو الأقل مشقة بالنسبة للطرف الخاسر، ويعود ذلك إلى قاعدة أصولية من قواعد القانون يكون الأصل بمقتضاها براءة الذمة، والالتزام هو الاستثناء، فإعمال هذه القاعدة يقتضي التفسير الضيق للحكم.

٥- العبرة في خصوص التفسير هي بحقيقة ما ورد في الحكم من قضاء، وليس بما يفهمه الخصوم أو يريدونه<sup>(١)</sup>.

ومن بين نماذج الأحكام الصادرة في دعاوى تفسير في قضاء مجلس الدولة، في الفترة محل البحث، نكتفي بالإشارة إلى نموذجين صدرا عن محكمة واحدة، هي محكمة القضاء الإداري، وعن دائرة واحدة من دوائرها، هي الدائرة السابعة (المختصة بالتسويات)، أحدهما لحكم قبلت فيه المحكمة طلب التفسير شكلا ورفضته موضوعا مقررة أن الحكم المطلوب تفسيره واضح ولا غموض أو إبهام فيه، والآخر قبلت فيه المحكمة طلب التفسير شكلا وموضوعا، وأصدرت من ثم حكما تفسيريا جديدا.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣١: ص ٢٣٤.

- أما الأول فهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٢٩٩ لسنة ٤٩ القضائية بجلسة ٢٥/٦/٢٠٠١، حيث طلب المدعي فيها الحكم بأن التفسير الصحيح لمفهوم حكم سابق صادر له «بالغاء القرار المطعون فيه» هو: «انعدام القرار من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن مما يرتب له الحق في احتساب قيمة فروق الحوافز التي انتقصت منه خلال تنفيذه للقرار وصرفها له». فقضت المحكمة بأن الثابت من الحكم المطلوب تفسيره أنه صدر بإلغاء القرار الصادر بنذب المدعي، وهو حكم واضح لا إبهام فيه ولا غموض، وعلى هذا فإن طلب التفسير إزاء وضوح الحكم يستهدف في حقيقة الأمر تعديل ما قضى به الحكم وإعادة مناقشة ما فصل فيه من طلبات موضوعية كانت مطروحة على المحكمة فيها بالحكم المطلوب تفسيره وهي أمور تخرج عن نطاق دعوى التفسير، الأمر الذي يتعين معه رفض ذلك الطلب.

- وأما الثاني فهو الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧١٨٦ لسنة ٥٥ القضائية بجلسة ٢٠/٨/٢٠٠١، حيث طلب المدعي فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بتفسير الغموض وإزالة التعارض الوارد في أسباب ومنطوق الحكم الصادر من المحكمة نفسها والذي قضى «بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف العلاوات الخاصة المقررة قانونا خلال فترتي عمله بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو الموضح بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات».

وقد جاء الغموض من كون الحكم المطلوب تفسيره قد أورد في أسبابه تحديدين لمدتي الإعارة أحدهما صحيح والآخر خطأ، وعند قيام الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم ثار غموض وتضارب حول أي التحديدين اللذين وردا في أسباب الحكم وأحالت إليهما المحكمة في منطوقه تقوم بصرف العلاوات للمدعي خلاله. وقضت المحكمة بأنه يتعين الحكم بتفسير منطوق هذا الحكم مرتبطا بالتحديد الصحيح لبداية ونهاية فترتي عمل المدعي بالخارج، وهو ما قضت به، حيث استبدلت التحديد الصحيح بقولها في المنطوق: «على النحو الموضح بالأسباب».

# خاتمة

«خُذِ النَّاسَ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَيُثَبِّتُ الْمَرْوَةَ»

عمر بن الخطاب

من كتاب له إلى أبي موسى الأشعري

تناول هذا الكتاب -من منظور وصفي- دراسة الخواص التركيبية والدلالية للجملة في لغة الحكم القضائي الصادر عن محاكم مجلس الدولة، فوقف على السمات العامة التي تميز لغة الحكم القضائي لاسيما الحكم الإداري عن غيره من لغات القانون بوصفها نمطا من أنماط الفصحى المعاصرة، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- أن اللغة القضائية لغة منضبطة تسير على نهج محدد في بناء الجملة على المستويين التركيبي والدلالي.

٢- أن أكثر أنواع الجمل استخداما في اللغة القضائية هي الجمل الكبرى، المركبة والتركيبية، للإحاطة بكل جوانب المعنى.

٣- أن أكثر الروابط بين الجمل استخداما في لغة الحكم القضائي محل الدراسة هي الروابط التركيبية سواء تلك التي تستعمل للربط بين التراكيب المستقلة في الجمل المركبة أو بينها وبين التراكيب غير المستقلة في الجمل التركيبية.

٤- أن اللغة القضائية بوصفها رافدا من روافد الفصحى المعاصرة تنزع إلى الدقة والوضوح، ولذا تشيع في جملها العبارات المقيدة للمعنى.

٥- أن اللغة القضائية لغة نمطية، وأنماطها ساكنة مستقرة، ويغلب عليها التقليد لاسيما في فواتح الفقرات.

٦- أن لغة الحكم الإداري في الفترة محل الدراسة تنزع في التعبير عن الحدث بصورة عامة إلى استخدام المصادر أكثر من ميلها إلى استخدام الأفعال.

٧- أن كتابة الحكم الإداري في الفترة محل الدراسة هي كتابة موضوعية دلالية تغلب عليها سمات الكتابة الإجرائية الوظيفية، ذات القواعد المحددة، وإن

كانت لم تخل من سمات الكتابة الإبداعية التي تعد كتابة فنية خاصة.  
٨ - أن الأسلوب الذي تكتب به الأحكام الإدارية هو الأسلوب العلمي المتأدب الذي يهدف في المقام الأول إلى أداء الحقائق، ويمتاز باستقصاء الأفكار، وسهولة ووضوح العبارة، دون أن يخلو -أحياناً- من جماليات الأسلوب الأدبي.

٩ - أن القاضي الإداري يميل في كتابة واقعات القضية إلى استخدام أسلوب السرد المتسلسل المترابط، في حين تخضع الحثيات لمنطق المقدمات والنتائج، ويتسم المنطوق بالإيجاز الشديد.

١٠ - أن كتابة لغة الأحكام الإدارية كانت تتسم في مبدأ أمرها بغلبة النزعة الأدبية والبيانية ثم تطورت إلى الكتابة الوظيفية التي يغلب عليها استخدام الأسلوب العلمي المباشر كما يميل أسلوبها إلى الاستقرار والسكون، وتهدف إلى تقرير الحقيقة ببساطة ووضوح، مما يؤكد أن التطور في لغة الأحكام -باعتبارها لغة مكتوبة- يرتبط بمحاجات العصر ومتطلبات الحياة العملية.

١١ - أن لغة الصحافة أثرت في لغة الأحكام بما استقدمته من تراكم وأساليب تأثرت فيها باللغات الأجنبية.

١٢ - أن لغة الأحكام تتسم بالوقار، ومن ثم لا تأثير يذكر فيها للغة العامية.

١٣ - أن الأفعال التي تستخدم في مختلف أجزاء الحكم القضائي (الديباجة والواقعات والحثيات والمنطوق) هي أفعال إنجازية تصنف بحسب الغرض المقصود بالقول إلى أفعال إجرائية، وتأسيسية، وتنفيذية.

١٤ - أن الجملة في حثيات الحكم القضائي تتأثر في بنائها التركيبي بالتصميم المنطقي الذي يشتاد عليه القاضي حكمه وما يستلزمه من تطبيق قواعد المنطق القانوني وضوابط التسبيب.

١٥ - أن للقواعد والضوابط الأصولية أثراً في استخلاص دلالات الجمل في

لغة الحكم القضائي والوقوف على وظائفها وفهم الأحكام وأصول تأويلها.  
وأخيرا،

نستشعر أن من الأهمية بمكان بالنسبة لمجلس الدولة: إحياء السنة المتعلقة  
بالزام خريجي كليات الحقوق المتقدمين لشغل وظيفة قضائية باجتياز دورة في  
تنمية مهارات اللغة العربية، مع المبادرة إلى إنشاء قسم خاص بالتصحيح اللغوي  
تسند إليه مراجعة جميع الأحكام قبل نسخها وتسليمها إلى المتقاضين، عسى أن  
ترسخ هذه السنة في شتى الجهات القضائية.

وبالنسبة إلى كليات الحقوق: وضع علوم اللغة العربية لاسيما النحو والبلاغة  
ضمن المقررات الأساسية في جميع الفرق الدراسية جنبا إلى جنب المناهج  
القانونية.







**أشهر الأخطاء  
والفروق اللغوية  
في الكتابة القضائية**

«إن الرجلَ ليكلمني في الحاجةِ يَستوجبُها فيلحن، فأردّه عنها  
وكأني أقضيمُ حَبِّ الرمانِ الحامضِ لبغضي استماعَ اللحنِ،  
ويكلمني آخرُ في الحاجةِ لا يستوجبُها فيعرب، فأجيبه إليها التذاذًا  
لما أسمع من كلامه».

عمر بن عبدالعزيز

### ● مرفق بالقانون كذا ،

والصواب: مرافقه كذا؛ لأن مرفق من أرفق ورفق بمعنى الرفق وهو ضد العنف، أما مرافق، فمن رافق، أي: صاحب، وشيء مرافق لكذا أي: ملحق به.

### ● اعتبارا من

يقال: ينشر القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. والصواب: ... ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، أو ابتداء من اليوم...؛ لأن الاعتبار في اللغة هو الاتعاظ ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ ﴾، واعتبر من الشيء: تعجب، واعتبر فلانا عالما: عده عالما (وهو استخدام مولد)، وقد يكون الاعتبار بمعنى الفرض والتقدير، يقال: أمر اعتباري: مبني على الفرض، والاعتبار: الكرامة، ومنه رد الاعتبار (مولدة أيضا).

### ● المعافاة من الرسوم،

والصواب: الإعفاء من الرسوم؛ من أعفى، وليس عافى.

### ● إشهار التصرفات،

والصواب: شهر التصرفات؛ من شهر، وليس أشهر.

### ● استبدل بـ

يقال: المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمستبدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢. والصواب: ... والمستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢؛ لأن الباء تأتي بمعنى كلمة (بدل) بحيث يصح إحلال هذه الكلمة محل الباء دون أن يتغير المعنى، ومثلها: (ما يرضيني بعملتي عمل آخر)، وإذا كانت الباء بمعنى بدل فإنها تدخل على المتروك، قال تعالى: ﴿ أُنْتَسَبِدُلُونََ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾.

### ● وفقاً لـ

يقال: حكم على فلان بكذا وكذا وفقاً للمادة المذكورة.  
والصواب: حكم على فلان بكذا وكذا على وفق المادة المذكورة؛ أي على حسب، فالوفق المجرور بعلی معناه (على حسب كذا، أو بحسب كذا) أما غير المجرور بها فمعناه (القدر والمقدار)؛ يقال: كسب فلان وفق عياله، أي: قدر كفايتهم.

### ● أثر علو،

والصواب: أثر في؛ لأن الأثر يكون في الشيء من جهة العمق لا من جهة العلو، فهو في داخل الشيء لا خارجه.

### ● المادة الحادية عشر من القانون إلى التاسعة عشر،

والصواب: المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من القانون إلى التاسعة عشرة؛ لأن العشرة إذا كانت مركبة مع غيرها فهي موافقة للمعدود؛ والمعدود في هذه الجملة هو المادة وهي مؤنثة. وإذا لم تكن مركبة مع غيرها من الأعداد فهي مخالفة للمعدود كأعداد الأحاد الأخرى (من ٣ إلى ٩).

### ● شهور قليلة وأشهر كثيرة،

والصواب: شهور كثيرة وأشهر قليلة؛ لأن الشهور جمع كثرة ويشمل من العشرة إلى ما لا حد له، أما الأشهر فهو جمع قلة أي لأدنى العدد، وهو من ٣ إلى ١٠ فلا يصح وصفه بالكثرة

### ● استعمال «استلم» بمعنى «تسلم»

يشيع في لغة الأحكام استعمال الفعل «استلم» بمعنى الأخذ والتناول، ولم يرد هذا الاستعمال في العربية الفصحى، لأن التسلم: أخذ الشيء سالماً، أما الاستلام فله معان أخرى، منها: استلام الحجر الأسود أي مسه وتقبيله. وعلى ذلك ورد استلم بمعنى اللمس (بالتقبيل، أو باليد، أو بالمسح بالكف)، وقد أنشد

الفرزدق مادحا الحسين بن علي رضي الله عنه:

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الخطيم، إذا ما جاء يستلم  
فالأصوب إذن أن يقال: سلمه، وسلم إليه الشيء فتسلمه.

#### ● توافرت.

يقال: متى توافرت فيه الشروط؛ والصواب: متى توفرت فيه الشروط؛  
توفرت أي: بلغت العدد المطلوب والحاك المرادة والحد المعين، أما معنى توافرت  
فهو تكاثرت وليس المراد تكاثر الشروط بل كونها كاملة، فالتكاثر لا حد له.

#### ● قاصر على.

يقال: هذا الأمر قاصر على. والصواب: مقصور على؛ تقول: قصرت الأمر  
عليه، فانت قاصر، والأمر مقصور ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (الرحمن: ٧٢).

#### ● زاد عن وقل على.

والصواب: زاد على وقل عن؛ فهذا ما ورد في المعاجم، وهو أضبط  
للاستخدام.

#### ● الصالح العام.

يقال: وهو ما يقتضيه الصالح العام. والصواب: وهو ما تقتضيه المصلحة  
العامة؛ إذ الصالح عكس الفاسد، وليس هو المقصود هنا، وورد في (الوسيط):  
«صَلَحَ الشَّيْءُ: زال عنه الفساد؛ كان نافعاً أو مناسباً. يقال: هذا الشيءُ يَصْلُحُ  
لك، و «المصلحة: الصلاح والمنفعة.» وفي (أساس البلاغة): «صَلَحَتْ حَالُ  
فلان وهو على حالةٍ صالحة.» و «رعى الإمامُ المصلحة في ذلك ونظر في مصالح  
المسلمين.» وفي (المصباح المنير): «وفي الأمر مصلحة أي خير، والجمع  
مصالح.»، فالصواب إذن أن يقال: هذا في مصلحتك (لا: لصالحك)، وكان  
التعديل لمصلحة الوطن، وفعلوا ذلك مراعاة للمصلحة العامة.

## ● ومن المآخذ في الكتابة»

- إضافة ألف بعد واو جمع المذكر السالم، أو بعد الواو الأصلية للفعل، نحو: محاموا الحكومة- ندعوا.
- الخلط بين ضمير الغائب المفرد المتصل والتاء المربوطة، إما بإهمال كتابة نقطتين فوق التاء المربوطة، نحو: شهاده- صحيفه، أو بوضع نقطتين فوق الضمير، نحو: ذكرة- أنكرة.
- الخلط في الكتابة بين الحروف وإحلال بعضها محل بعض، مثل: اضطررد بدلا من اطررد، و اطلاق بدلا من اضطلاع، ومسلط بدلا من مصلت، وهكذا.
- الخلط بين همزتي القطع والوصل، وذلك بوضع الهمزة فوق الألف في كلمات مثل: إنقضاء- إستنباط، وإهمالها في مثل: اخطار- اعلان.
- الخطأ في كتابة الهمزة المتوسطة والمتطرفة، مثل: في قضاءها، والصواب في قضائها.

## ● الخلط في الاستعمال بين (أو) و (أم).

- تتنق (أم) المتصلة مع (أو) في أن كلا منهما يعطف ما بعده على ما قبله ويشركه معه في أحوال الإعراب. ويختلف الحرفان فيما يأتي:
- أن (أو) إذا وقع قبلها الاستفهام فيصح أن يكون بالهمزة، ويصح أن يكون بغيرها، فيجوز أن تقول: أزيد عندك أو عمرو. ويجوز أن تقول: هل زيد عندك أو عمرو، بخلاف (أم) فلا يجوز أن يتقدمها إلا الهمزة عند الأكثرين، تقول: أزيذا ضربت أم عمرا.
  - أنك إذا قلت: أزيذا ضربت أو عمرا، فيكون الجواب: نعم أو لا، وذلك لأنها عطفت استفهاما على استفهام، فكان كل واحد منهما قائم بنفسه، لأن المعنى: أضربت أحدهما؟ ولو عينت أحدهما لجاز، لأنه جواب

وزيادة، بخلاف (أم) فلا يكون جوابها إلا بتعيين أحد الشئين أو الأشياء.  
وإذا قلت: سواء على أذهبت أم جئت. لا يجوز أن تقول أو جئت، لأن  
(سواء) لا بد فيها من شئين، لأنك تقول: سواء على هذان، ولا يجوز:  
سواء على هذا.

- أن (أم) لا بد أن يسبقها استفهام ظاهر أو مقدر، ولا يلزم ذلك مع  
(أو)<sup>(١)</sup>.

### ● تكرار (بين)،

تكرر (بين) في الفصحى إذا أضيفت إلى ضمير ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا  
بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن العطف على المضمرة المجرور - كما يقول البصريون -  
يقتضي تكرير الجار فيه. أما إذا أضيفت (بين) إلى اسم ظاهر، فلا تكرر  
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>. لأن لفظة (بين)  
تقتضي الاشتراك. وتحرص لغة الأحكام على تكرار (بين) ولو أضيفت إلى اسم  
ظاهر، ويمكن تسوية ذلك في بعض الحالات، مثل: طول الجملة، وتعدد  
المعطوفات، ودرء اللبس، ولكن إذا قصرت الجمل، ولم يتعدد المعطوف، وأمن  
اللبس، فإن تكرار (بين) المضافة إلى اسم ظاهر، يعد خروجاً عن الاستعمال  
الفصيح.

### ● تكرار أداة الشرط (كلما) في بداية الجواب،

تستعمل (كلما) أداة للشرط، وتوصف الجملة التي تدخل عليها بالشرطية،

(١) د. محمد حسين صبرة: التشابه والمختلف في النحو العربي، دار غريب، القاهرة، الطبعة

الأولى، ٢٠٠٣ م، ص ٧٣.

(٢) الأعراف ٨٩.

(٣) البقرة: ١٠٢.

كما في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup> -  
 ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾<sup>(٢)</sup> - ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا  
 دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وعندما تستخدم كلما أداة  
 للشرط، فلا يجوز في الفصحى تكرارها في بداية جملة الجواب، ولكن لغة  
 الأحكام تخرج أحيانا على قواعد الفصحى في هذا الاستعمال، فترد كلما  
 مكررة، كما في مثل: «كلما كان النص القانوني غامضا كلما احتاج إلى إعمال  
 الفكر في استخلاص دلالاته» والأصح حذف (كلما) الثانية.

#### ● استخدام «سيما» بدلا من «ولاسيما».

تركب لاسيما من: لا النافية للجنس + سي بمعنى مثل + ما (موصولة أو  
 نكرة تامة أو زائدة) وخبر لا يكون محذوفا. والواو تلازمها في الفصحى غالبا،  
 فيقال: ولاسيما. ويلاحظ أن لغة الأحكام تميل في بعض نماذج الدراسة إلى  
 حذف الواو ولا النافية للجنس أو حذف لا وحدها فتقتصر على «سيما»، ويعد  
 هذا الحذف من قبيل الخطأ لأن الغرض من استخدام ولاسيما هو جعل ما  
 بعدها أدخل في حكم ما قبلها، وحذف (لا) منها يؤدي إلى اختلال المعنى المراد.

#### ● الخطأ في استعمال «ثمة».

تستعمل «ثمة» في الفصحى ظرفا بمعنى هناك، ويلاحظ أن لغة القضاء  
 تستخدمها بمعنى أي ومن ثم تضيفها إلى ما بعدها، مثل:  
 - كما لم ترد الجهة الإدارية على الدعوى بثمة دفع أو دفاع.  
 - ومن حيث إن الإشكال المائل لم يؤسس على ثمة وقائع جديدة.

(١) البقرة: من الآية ٢٠.

(٢) آل عمران: من الآية ٣٧.

(٣) نوح: من الآية ٧.



- وإن أوراق الدعوى جاءت خلوا من ثمة دليل.  
كما تجمع لغة القضاء بين هناك وثمة، وهما بمعنى واحد، في جملة واحدة،  
مثل: «وليس هناك ثمة دليل يؤيد ذلك». والصواب أن يحذف أحد الظرفين.

### ● على الرغم من.....إلا أن...:

يقال: «على الرغم - أو بالرغم - من ..... إنه - أو فإنه - .....»، وقد  
أجاز مجمع اللغة العربية حذف حرف الجر، فيقال: «رغم كذا... أو رغما  
عن...»، ويلاحظ أن لغة القضاء تستخدم النمط التركيبي الآتي: «بالرغم  
من.....إلا أن.....» كما في مثل: «على الرغم من أن الحكم لم يذكر ذلك  
إلا أن المدعى ينعى عليه...»، ولا مجال للاستثناء إلا هنا.

### ● نفي الماضي بالحرف «لا» بدلا من الحرف «ما»:

ينفي الفعل الماضي في الفصحى بحرف النفي ما، ولا ينفي بحرف النفي لا إلا  
إذا تكرر، قال تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ أو كان معطوفا على نفي سابق،  
مثل: «ما جاء الضيف، ولا اعتذر» أما إذا نفي الماضي بالحرف «لا» في غير  
هاتين الحالتين، فإنه يفيد الدعاء كما في قوله تعالى: «فلا اقتحم العقبة» وكما في  
قولنا: «لا زال فضلك غامرا»<sup>(1)</sup>. وقد ورد في لغة الأحكام نفي الماضي بلا بدلا  
من ما دون مقتضى، كما في مثل: «ولا زال يردد هذه الأقوال»، والأصوب:  
«وما زال...». قال تعالى: ﴿ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا  
خَائِدِينَ ﴾ - ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا  
جَاءَكُمْ بِهِ ﴾.

(1) د. أحمد مختار عمر: أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعين، عالم الكتب، القاهرة،  
الطبعة الثانية ١٩٩٣، ص ١٦٧.

### ● دخول «أل» التعريف على «غير».

يقال في لغة الأحكام: «من الغير متصور- من الغير مقبول...» ودخول أل على غير في هذا التركيب الإضافي خطأ، وصوابه: «غير المتصور- غير المقبول...».

### ● (تَوَاجَدَ)

تَوَاجَدَ فلانٌ: أرى من نفسه الوجدَ (أي: تظاهر أو أوهمك بالوجد). والوجد: هو الحُب الشديد أو الحزن (على وفق السياق). قل إذن: على الطلاب الحضور إلى المدرج الأول في الساعة كذا. ولا تقل: (على الطلاب التواجد...). وقل: يوجد الحديد في الطبيعة بكثرة. ولا تقل: (يتواجد الحديد في الطبيعة...). وقل: يُستخرج الحديد الموجود... ولا تقل: (يستخرج الحديد المتواجد...!).

### فروق لغوية

ينبغي على القضاة الوقوف على الفروق الدلالية الدقيقة بين المفردات، وذلك إنما يتسنى لهم بكثرة الاطلاع والرجوع إلى أمهات الكتب، ومن أهمها كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ومن هذه الفروق:

### ● القضاء والحكم.

أن القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام من قولك قضاء إذا أتمه وقطع عمله ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ﴾ أي فصل الحكم به، ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي فصلنا الإعلام به وقال تعالى: ﴿ قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ أي فصلنا أمر موته. والحكم يقتضي المنع عن الخصومة من قولك أحكمته إذا منعته، قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم  
إني أخاف عليكم أن أغضبا

### ● الإنصاف والعدل.

أن الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل إنه عدل عليه ولا يقال إنه أنصف، وأصل الإنصاف أن تعطيه نصف الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل أطلب منك النصف كما يقال أطلب منك الإنصاف.

### ● الحقيقة والحق.

أن الحقيقة ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة حسنا كان أو قبيحا والحق ما وضع موضعه من الحكمة فلا يكون إلا حسنا وإنما شملهما اسم التحقيق لاشتراكهما في وضع الشيء منهما موضعه من اللغة والحكمة.

### ● التفسير والتأويل.

أن التفسير هو الإخبار عن أفراد آحاد الجملة، والتأويل الإخبار بمعنى الكلام، وقيل التفسير أفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل، والتأويل الإخبار بغرض المتكلم بكلام، وقيل التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهره بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة ومنه يقال تأويل المشابه، وتفسير الكلام أفراد آحاد الجملة ووضع كل شئ منها موضعه ومنه أخذ تفسير الأمتعة بالماء، والمفسر عند الفقهاء ما فهم معناه بنفسه والمجمل ما لا يفهم المراد به إلا بغيره، وأصل التأويل في العربية من ألت إلى الشيء أفول إليه إذا صرت إليه، وقال تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾، ولم يقل تفسيره لأنه أراد ما يؤول من المشابه إلى المحكم. وقيل: التفسير من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها. وأكثر التأويل في المعاني والجمال، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

### ● الإقرار والاعتراف.

الاعتراف مثل الإقرار إلا أنه يقتضي تعريف صاحبه الآخرين أنه قد التزم ما

اعترف به، وأصله من المعرفة، وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، ولهذا يقال: الشكر اعتراف بالنعمة ولا يقال إقرار بها لأنه لا يجوز أن يكون شكرا إلا إذا قارنت المعرفة موقع المشكور وبالمشكور له في أكثر الحال فكل اعتراف إقرار وليس كل إقرار اعترافا، ونقيض الاعتراف الجحد ونقيض الإقرار الإنكار. وقيل: الاعتراف هو ما كان باللسان، والإقرار قد يكون به، وبغيره، بل بالقرائن، كما في حق الأخرس. وينطبق على الوجهين تسمية الشهادة بالتوحيد: إقرارا، لا اعترافا.

#### ● الأثر والعلامة.

أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامته تكون قبله؛ تقول الغيوم والرياح علامات المطر ومدافع السيول آثار المطر.

#### ● البرهان والدليل.

البرهان: الحجة القاطعة المفيدة للعلم. وأما ما يفيد الظن فهو الدليل. ويقرب منه: الأمانة. ولذا أفحم سبحانه الكفار بطلب البرهان منهم فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾.

#### ● العلة والسبب.

أن من العلة ما يتأخر عن المعلول كالربح وهو علة التجارة يتأخر ويوجد بعدها والسبب لا يتأخر عن مسببه على وجه من الوجوه، ألا ترى أن الرمي الذي هو سبب لذهاب السهم لا يجوز أن يكون بعد ذهاب السهم، والعلة في اللغة ما يتغير حكم غيره به ومن ثم قيل للمرض علة لأنه يغير حال المريض ويقال للداعي إلى الفعل علة له تقول فعلت كذا لعله كذا، والعلة في الفقه ما تعلق الحكم به من صفات الأصل المنصوص عليه عند القياس.

#### ● الباطل والفاصد.

الأول: ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات. والثاني: ما يشرع

أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا.

#### ● الشاهد والحاضر،

أن الشاهد للشيء يقتضي أنه عالم به ولهذا قيل الشهادة على الحقوق لأنها لا تصح إلا مع العلم بها وذلك أن أصل الشهادة الرؤية وقد شاهدت الشيء رأيت، وقال بعضهم الشهادة في الأصل إدراك الشيء من جهة سمع أو رؤية فالشهادة تقتضي العلم بالمشهود على ما بينا، والحضور لا يقتضي العلم بالحضور ألا ترى أنه يقال حضره الموت ولا يقال شهدته الموت إذ لا يصح وصف الموت بالعلم.

#### ● البعض والجزء،

أن البعض ينقسم والجزء لا ينقسم والجزء يقتضي جمعا والبعض يقتضي كلا، وحد البعض ما يشمله وغيره اسم واحد ويكون في المتفق والمختلف كقولك الرجل بعض الناس وقولك السواد بعض الألوان، وقيل حد البعض التناقص عن الجملة، وقال البلخي: البعض أقل من النصف، وحد الجزء الواحد من ذات الجنس.

#### ● الكل والجمع،

الكل يقتضي الإحاطة بالأبعاض، والجمع يقتضي الأجزاء؛ ألا ترى أنه كما جاز أن ترى جميع أبعاض الإنسان جاز أن تقول رأيت كل الإنسان ولما لم يجوز أن ترى جميع أجزائه لم يجوز أن تقول رأيت جميع الإنسان، والأبعاض تقتضي كلا والأجزاء لا تقتضي كلا، ألا ترى أن الأجزاء يجوز أن يكون كل واحد منها شيئا بانفراده ولا يقتضي كلا، ولا يجوز أن يكون كل واحد من الأبعاض شيئا بانفراده لأن البعض يقتضي كلا وجملة.

#### ● الاختصار والإيجاز،

أن الاختصار هو إلقاء فضول الألفاظ من الكلام المؤلف من غير إخلال

بمعانيه ولهذا يقولون قد اختصر فلان كتب الفقهاء، إذا ألقى فضول ألفاظهم وأدى معانيهم في أقل مما أدوها فيه من الألفاظ فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثة وتأليفه، والإيجاز هو أن يبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعاني، يقال أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصره بعد إطالة، فإن استعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنيهما.

#### ● الإذن والإجازة:

الإذن: هو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَتَدِينَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَم يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾. والإجازة: الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، وهو بمعنى الرضا بما وقع، ولذلك يسمي الفقهاء رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث: إجازة.

#### ● الارتباب والشك:

أن الارتباب شك مع تهمة والشاهد أنك تقول إني شك اليوم في المطر، ولا يجوز أن تقول إني مرتاب، وتقول: إني مرتاب بفلان إذا شككت في أمره واتهمته.

#### ● الشك والظن:

أن الشك استواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي التجويز، والشك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين لأنه لا دليل هناك ولا أمانة، وأصل الشك في العربية من قولك شككت الشيء إذا جمعته بشيء تدخله فيه، والشك هو اجتماع شيئين في الضمير، ويجوز أن يقال الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، وليس كذلك الشك الذي هو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر.

### ● النبأ والخبر،

النبأ: الخبر الذي له شأن عظيم، ومنه اشتقاق النبوة، لأن النبي مخبر عن الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبِيٍّ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿ فوصفه بالعظمة وصف كاشف عن حقيقته. وقيل: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن. ولا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء.

### ● التناقض والتضاد،

أن التناقض يكون في الأقوال والتضاد يكون في الأفعال، يقال: الفعلان متضادان ولا يقال متناقضان، فإذا جعل الفعل مع القول استعمل فيه التضاد فقيل: فعل زيد يضاد قوله.

### ● الصواب والمستقيم،

أن الصواب إطلاق الاستقامة على الحسن والصدق، والمستقيم هو الجاري على سنن فتقول للكلام إذا كان جاريا على سنن لا تفاوت فيه أنه مستقيم وإن كان قبيحا ولا يقال له صواب إلا إذا كان حسنا، وقال سيبويه: مستقيم حسن ومستقيم قبيح ومستقيم صدق ومستقيم كذب ولا يقال صواب قبيح.

### ● العلم واليقين،

أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم، وقيل الموقن العالم بالشيء بعد حيرة الشك، والشاهد أنهم يجعلونه ضد الشك فيقولون شك ويقين وقلما يقال شك وعلم، فاليقين ما يزيل الشك دون غيره من أضداد العلوم، والشاهد قول الشاعر:

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه      وأيقن أنا لاحقان بقيصرا  
أي أزال الشك عنه عند ذلك.

### ● المعرفة والعلم،

المعرفة إدراك البسائط والجزئيات. والعلم: إدراك المركبات والكليات. ومن ثم يقال: عرفت الله، ولا يقال علمته. ومن ذهب إلى هذا القول جعل العرفان أعظم رتبة من العلم، ولذلك كان الرجل لا يسمى عارفاً إلا إذا توغل في بحار العلوم ومبادئها، وأيضاً فالمعرفة تقال فيما يتوصل إليه بتفكير وتدبر. والعلم قد يقال في ذلك وفي غيره.

### ● الغلط والخطأ،

أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويمجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون ثواباً على وجه، وقال بعضهم الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه والخطأ أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره.

### ● الزور والكذب والبهتان،

أن الزور هو الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر ليحسب أنه صدق وهو من قولك زورت الشيء إذا سويته وحسنته، وفي كلام عمر: زورت يوم السقيفة كلاماً، وقيل أصله فارسي من قولهم زور وهو القوة وزورته قوته، وأما البهتان فهو مواجهة الإنسان بما لم يحبه وقد بهته.

### ● الشتم والسب،

أن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه ورجل شتيم قبيح الوجه وسمي الأسد شتيماً لقبح منظره، والسب هو الإطتاب في الشتم والإطالة فيه واشتقاقه من السب وهي الشفة الطويلة ويقال لها سبيب أيضاً، وسبيب الفرس شعر ذنبه سمي بذلك لطوله خلاف العرف، والسب العمامة الطويلة فهذا هو الأصل فإن استعمل في غير ذلك فهو توسع.



### ● القسم والحلف.

أن القسم أبلغ من الحلف لأن معنى قولنا أقسم بالله أنه صار ذا قسم بالله، والقسم النصيب، والحلف من قولك سيف حليف أي قاطع ماض فإذا قلت حلف بالله فكانك قلت قطع المخاصمة بالله فالأول أبلغ لأنه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم فيه معنيان، واليمين اسم للقسم مستعار وذلك أنهم كانوا إذا تقاسموا على شئ تصافقوا بأيمانهم ثم كثر ذلك حتى سمي القسم يمينا.

### ● الميثاق والعهد.

أن الميثاق توكيد العهد من قولك أوثقت الشيء إذا أحكمت شدة، وقال بعضهم العهد يكون حالا من المتعاهدين والميثاق يكون من أحدهما.

### ● الوعد والوعيد.

أن الوعيد: في الشر خاصة. والوعد: يصلح بالتقييد للخير والشر، غير أنه إذا أطلق اختص بالخير.

### ● قمين وحرى وخليق وجدير به.

القمين يقتضي مقاربة الشيء والدنو منه حتى يرجى تحققه ولذلك قيل خبز قمين إذا بدا ينكرح كأنه دنا من الفساد، وقولك حرى به يقتضي أنه مأواه فهو أبلغ من القمين ومن ثم قيل لماوى الطير حراها ولموضع يبضها الحرى، وإذا رجا الإنسان أمرا وطلبه قيل تحراه كأنه طلب مستقره ومأواه ومنه قول الشاعر:

فإن نتجت مهرا كريما فبالحرى وإن يك أقراف فمن قبل الفحل

وأما خليق به فمعناه أن ذلك مقدر فيه وأصل الخلق التقدير، وأما قولهم جدير به فمعناه أن ذلك يرتفع من جهته ويظهر من قولك جدر الجدار إذا بنى وارتفع ومنه سمي الحائط جدارا.

### ● المطالبة والمنازعة

أن المطالبة تكون بما يعرف به المطلوب كالمطالبة بالدين ولا تقع إلا مع الإقرار به، وكذلك المطالبة بالحجة على الدعوى والدعوى قول يعترف به المدعي، والمنازعة لا تكون إلا فيما ينكر المطلوب ولا يقع فيما يعترف به الخصمان منازعة.

### ● المخاطمة والمعاداة

أن المخاطمة من قبيل القول، والمعاداة من أفعال القلوب، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، ويجوز أن يعاديه ولا يخاصمه.

### ● العين والبصر

أن العين آلة البصر وهي الحدقة، والبصر اسم للرؤية ولهذا يقال إحدى عينيه عمياء ولا يقال أحد بصره أعمى، ويسمى العلم بالشيء إذا كان جلياً بصراً، يقال لك فيه بصر يراد أنك تعلمه كما يراه غيرك.

### ● الاستماع والسماع

يقال «استمع» لما كان بقصد، لأنه لا يكون إلا بالإصغاء وهو الميل. و «سمع» يكون بقصد، وبدونه «ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾.

إشارة إلى قصدهم إلى ذلك.

### ● النسيان والسهو

أن النسيان إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن، تقول نسيت ما عرفته ولا يقال سهوت عما عرفته وإنما تقول سهوت عن السجود في الصلاة فتجعل السهو بدلا عن السجود الذي لم يكن.

### ● الاستهزاء والسخرية

أن الإنسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله، والسخر

يدل على فعل يسبق من المسخور منه، والعبارة من اللفظين تدل عن صحة ما قلناه وذلك أنك تقول استهزأت به فتعدى الفعل منك بالباء والباء للإلصاق كأنك ألصقت به استهزاء من غير أن يدل على شئ وقع الاستهزاء من أجله، وتقول سخرت منه فيقتضي ذلك من وقع السخر من أجله كما تقول تعجبت منه فيدل ذلك على فعل وقع التعجب من أجله.

#### ● الصد والمنع،

أن الصد هو المنع عن قصد الشيء خاصة، ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي يمنعون الناس عن قصده، والمنع يكون في ذلك وغيره ألا ترى أنه يقال منع الحائط عن الميل، ولا يقال صده عن الميل لأن الحائط لا قصد له، ويقولون صدني عن لقائك يريد عن قصد لقائك وهذا بين.

#### ● آخر الشيء ونهايته،

أن آخر الشيء خلاف أوله وهما اسمان، والنهاية مصدر مثل الحماية والكفاية إلا أنه سمي به منقطع الشيء فليل هو نهايته أي متناه، وخلاف المنتهى المبتدأ فكما أن قولك المبتدأ يقتضي ابتداء فعل من جهة اللفظ وقد انتهى الشيء إذا بلغ مبلغا لا يزداد عليه، وقيل الدار الآخرة لأن الدنيا تؤدي إليها والدنيا بمعنى الأولى.

#### ● النية والعزم،

أن النية إرادة متقدمة للفعل بأوقات من قولك: انتوى إذا بعد، والنوى والنية البعد فسميت بها الإرادة التي بعد ما بينها وبين مرادها، ولا يفيد قطع الروية في الإقدام على الفعل، والعزم قد يكون متقدما للمعزوم عليه بأوقات ويوقت.

#### ● الفرض والوجوب،

أن الفرض لا يكون إلا من الله، والإيجاب يكون منه ومن غيره؛ تقول فرض الله تعالى على العبد كذا وأوجبه عليه، وتقول أوجب زيد على عبده والملك

على رعيته كذا ولا يقال فرض عليهم ذلك وإنما يقال: فرض لهم العطاء ويقال: فرض له القاضي.

#### ● الإلزام والإيجاب،

أن الإلزام يكون في الحق والباطل يقال ألزمته الحق وألزمته الباطل، والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق فإن استعمل في غيره فهو مجاز.

#### ● واحد وأحد،

أن معنى الواحد أنه لا ثاني له فلذلك لا يقال في الثنية واحداً كما يقال رجل ورجلان، ولكن قالوا اثنان حين أرادوا أن كل واحد منهما ثان للآخر، وأصل أحد أوحد مثل أكبر وإحدى مثل كبرى، والواحد هو الذي لا ينقسم في وهم ولا وجود، وأصله الانفراد في الذات.

#### ● العام والسنة،

العام كالسنة، لكن كثيراً ما تستخدم السنة في الحول الذي يكون فيه الشدة والجذب، ولهذا يعبر عن الجذب بالسنة وبالعام عما فيه الرخاء والخصب، قال تعالى: ﴿ قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ قيل: عبر بلفظ سنة ذماً لأيام الكفر، وقال (عاماً) إشارة إلى أن زمان حياته عليه السلام بعد إغراقهم كان رغداً واسعاً حسناً بإيمان المؤمنين وخصب الأرض. ويقال إن: العام جمع أيام، والسنة جمع شهور، ألا ترى أنه لما كان يقال أيام الزنج قيل عام الزنج ولما لم يقل شهور الزنج لم يقل سنة الزنج، ويجوز أن يقال العام يفيد كونه وقتاً لشيء والسنة لا تفيد ذلك ولهذا يقال عام الفيل ولا يقال سنة الفيل، ويقال في التاريخ سنة مائة وسنة خمسين ولا يقال عام مائة وعام خمسين إذ ليس وقتاً لشيء مما ذكر من هذا العدد ومع هذا فإن العام هو السنة والسنة هي العام وإن اقتضى كل واحد منهما ما لا يقتضيه الآخر مما ذكرناه.

### ● الزمان والوقت،

أن الزمان أوقات متوالية مختلفة أو غير مختلفة، والوقت واحد وهو المقدر بالحركة الواحدة من حركات الفلك وهو يجري من الزمان مجرى الجزء من الجسم والشاهد أيضاً أنه يقال زمان قصير وزمان طويل ولا يقال وقت قصير.

### ● الكثير والوافر،

أن الكثرة زيادة العدد، والوفور اجتماع آخر الشيء حتى يكثر حجمه ألا ترى أنه يقال: حظ وافر ولا تقول كثير وإنما تقول حظوظ كثيرة ورجال كثيرة فهذا يدل على أن الكثرة لا تصح إلا فيما له عدد وما لا يصح أن يعد لا تصح فيه الكثرة إلا على استعارة وتوسع.

### ● القليل واليسير،

القلة تقتضي نقصان العدد؛ يقال قوم قليل وقليلون وفي القرآن ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ يريد أن عددهم ينقص عن عدة غيرهم وهي نقيض الكثرة وليس الكثرة إلا زيادة العدد وهي في غيره استعارة وتشبيه، واليسير من الأشياء ما يتيسر تحصيله أو طلبه ولا يقتضي ما يقتضيه القليل من نقصان العدد ألا ترى أنه يقال عدد قليل ولا يقال عدد يسير ولكن يقال مال يسير لأن جمع مثله يتيسر فإن استعمل اليسير في موضع القليل فقد يجري اسم الشيء على غيره إذا قرب منه.

### ● البدن والجسد،

أن البدن هو ما علا من جسد الإنسان، وجسم الإنسان كله جسد، والشاهد أنه يقال لمن قطع بعض أطرافه إنه قطع شيء من جسده ولا يقال شيء من بدنه، ولما كان البدن هو أعلى الجسد وأغلظه قيل لمن غلظ من السمن قد بدن وهو بدين، والبدن الإبل المسمنة للنحر ثم كثر ذلك حتى سمي ما يتخذ للنحر بدنة سمينة كانت أو مهزولة وقيل: لا يقال الجسد إلا للحيوان العاقل وهو الإنسان

والملائكة والجن ولا يقال لغيره جسد، وقيل البدن: الجسد ما سوى الرأس.

#### ● الصعود والارتفاع،

الصعود مقصور على الارتفاع في المكان ولا يستعمل في غيره، ويقال صعد في السلم والدرجة ولا يقال صعد أمره، والارتفاع والعلو يشترط فيهما جميع ذلك، والصعود أيضاً هو الذهاب إلى فوق فقط، وليس الارتفاع كذلك إلا ترى أنه يقال ارتفع في المجلس ورفعت مجلسه وإن لم يذهب به في علو.

#### ● الهبوط والنزول،

أن الهبوط نزول يعقبه إقامة، ومن ثم قيل هبطنا مكان كذا أي نزلناه ومنه قوله تعالى «اهبطوا مصر» ومعناه انزلوا الأرض للإقامة فيها، ولا يقال هبط الأرض إلا إذا استقر فيها ويقال نزل وإن لم يستقر.

#### ● القرض والدين،

أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً وذلك أن أثمان ما يشتري بالنساء ديون وليست بقروض، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، وقيل: الدين: ماله أجل، وما لا أجل له فقرض. وقيل: الدين: كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلاً. وأما القرض: فهو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً وقتاً آخر من غير تعيين الوقت. ويدل عليه قوله تعالى: «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى» حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدين ولم يعتبر ذلك في القرض، كما في قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً».

#### ● الزيغ والميل،

أن الزيغ مطلقاً لا يكون إلا الميل عن الحق يقال فلان من أهل الزيغ ويقال أيضاً زاغ عن الحق ولا أعرف زاغ عن الباطل لأن الزيغ اسم لميل مكروه ولهذا

قال أهل اللغة: الميل عام في المحبوب والمكروه.

### ● العادة والعرف.

العرف يستعمل في الألفاظ والعادة تستعمل في الأفعال. وذكر المحققون من الأصوليين أن العرف والعادة قد يخصصان العموميات، وفرعوا على ذلك ما لو حلف ألا يأكل الرءوس، فإنه ينصرف إلى الغالب من رءوس النعم دون رءوس الطير والجراد والسماك، لعدم دخولها عرفاً في اسم الرءوس. وكذا لو حلف ألا يأكل منها ما يؤكل عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والقشر والخشب.

### ● الذنب والجرم.

أن الذنب ما يتبعه الذم أو ما يتبع عليه العبد من قبيح فعله، وذلك أن أصل الكلمة الاتباع، ويجوز أن يقال الإثم هو القبيح الذي عليه تبعة، والذنب هو القبيح من الفعل ولا يفيد معنى التبعة، والأصل في الذنب الرذل من الفعل كالذنب الذي هو أرذل ما في صاحبه، والجرم ما ينقطع به عن الواجب وذلك أن أصله في اللغة القطع ومنه قيل للصرام الجرام وهو قطع التمر.

### ● القيمة والتمن.

أن القيمة هي المساوية لمقدار الثمن من غير نقصان ولا زيادة، والتمن قد يكون بخساً وقد يكون وفقاً وزائداً والمملك لا يدل على الثمن فكل ماله ثمن مملوك وليس كل مملوك له ثمن وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَائِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فأدخل الباء في الآيات وقال في سورة يوسف ﴿ وَشَرِيَهُ ثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ فأدخل الباء في الثمن، قيل لأن العروض كلها أنت مخير في إدخال الباء فيها إن شئت قلت اشتريت بالثوب كساء وإن شئت قلت اشتريت بالكساء ثوباً أيهما جعلته ثمناً لصاحبه جاز فإذا جئت إلى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن لأن الدراهم أبداً ثمن. وقيل: القيمة: ما يوافق مقدار الشيء، ويعادله. ويقال:

«قيمة المرء ما قد كان يحسنه» والثلث: ما يقع التراضي به مما يكون وبقاله، أو أزيد، أو انقص. ويرشد إليه قوله سبحانه: (وشروه بثمن بخس). فإن تلك الدراهم العديدة لم تكن قيمة يوسف، وإنما وقع عليها التراضي، وجرى عليها البيع.

#### ● الجانب والناحية والجهة.

جانب الشيء غيره، وجهته ليست غيره، ألا ترى أنك تقول للرجل خذ على جانبك اليمين تريد ما يقرب من هذه الجهة؟ وقال بعضهم: ناحية الشيء كله وجهته بعضه أو ما هو في حكم البعض. يقال ناحية العراق أي العراق كلها وجهة العراق يراد بها بعض أطرافها. وعند أهل العربية أن الوجه مستقبل كل شيء، والجهة النحو يقال كذا على جهة كذا، ويقال رجل أسود من جهة السواد، والوجهة القبلة قال تعالى «ولكل وجهة» أي في كل وجه استقبلته وأخذت فيه، وتجاه الشيء ما استقبلته يقال توجهوا إليك ووجهوا إليك كل يقال، غير أن قولك وجهوا إليك على معنى ولوا وجوههم والتوجه الفعل اللازم والناحية فاعلة لمعنى مفعولة وذلك أنها منحوة أي مقصودة كما تقول راحلة وإنما هي مرحولة وعيشة راضية أي مرضية.





## أهم المراجع<sup>(١)</sup>

- (١) إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة، مكتبة الأملجولو المصرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٤.
- (٢) أحمد أبو الوفا ومحمد نصر الدين كامل ومحمد عبد العزيز يوسف: مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤.
- (٣) أحمد الشايب: الأسلوب (دراسة نقدية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية)، القاهرة، ١٩٣٩.
- (٤) أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣.
- (٥) أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨.
- (٦) ..... : أخطاء اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.
- (٧) أشرف توفيق شمس الدين، وعلى حمودة: أصول اللغة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
- (٨) البلخي (مقاتل بن سليمان): الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق د. عبد الله شحاته، دار غريب القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- (٩) بوهاس، جيوم، كولوغلي: التراث اللغوي عند العرب، ترجمة د. محمد حسن عبدالعزيز، ود. كمال شاهين، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- (١٠) تمام حسان: اللغة العربية مبناها ومعناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
- (١١) .....: الأصول: دراسة أيستمولوجية للفكر اللغوي العربي، القاهرة ١٩٨٢.
- (١٢) .....: مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأملجولو المصرية، ط (١)، ١٩٥٥.
- (١٣) ج. ب. براون، وج. يول: تحليل الخطاب، ترجمة د. محمد لطفي الزليطني، ومنير

---

(١) اقتصر الباحث في هذا الثبت على إيراد الكتب دون ما ورد في ثنايا البحث من بحوث ومقالات نشرت في دوريات متخصصة وعامة.

- التركيب، جامعة الملك آل سعود، الرياض، ١٩٩٧.
- (١٤) ج. رانسون: فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، القاهرة، ١٩١٢.
- (١٥) الجرجاني (علي بن محمد): التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٨٣.
- (١٦) ج. فندريس: اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو القاهرة، ١٩٥٠.
- (١٧) ج. ل. أوستن (J.L.Austin): نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قينيني، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١.
- (١٨) جميل عبد المجيد: البلاغة والاتصال، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (١٩) ابن جني (أبو الفتح عثمان): الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.
- (٢٠) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ..
- (٢١) حسن السيد بسيوني: منهجية العمل القضائي، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٠.
- (٢٢) حليم سيفين: فن القضاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٢.
- (٢٣) حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم - نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- (٢٤) خالد ميلاد: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- (٢٥) دافيد كريستل: التعريف بعلم اللغة، ترجمة الدكتور حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.
- (٢٦) الزركشي (بدر الدين): البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٧.
- (٢٧) الزمخشري: جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٨) .....: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ.

- (٢٩) ستكيفتش: العربية الفصحى الحديثة، ترجمة وتعليق د.محمد حسن عبد العزيز، القاهرة، ١٩٨٥.
- (٣٠) سعد مصلوح: الأسلوب - دراسة لغوية إحصائية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.
- (٣١) السعيد محمد بدوي: مستويات العربية المعاصرة في مصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣.
- (٣٢) سمير عالية: علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
- (٣٣) سيويه (أبو بشر عمرو بن عثمان): الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.
- (٣٤) السيد سابق: فقه السنة، نشر دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٤.
- (٣٥) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد صبحي فرات، مطبعة كلية الآداب، استانبول، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.
- (٣٦) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): المزهري في علوم العربية، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، وعلي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٣٧) صلاح فضل: علم الأسلوب - مبادئه وإجراءاته، مؤسسة مختار، القاهرة، ١٩٩٢.
- (٣٨) ضاحي عبد الباقي: المصطلحات العلمية والفنية وكيف واجهها العرب المحدثون، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- (٣٩) الطيبي (الإمام): التبيان في البيان، تحقيق عبد الستار حسين زموط، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- (٤٠) عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٤١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (٤٢) عبد العليم إبراهيم: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مكتبة غريب، القاهرة
- (٤٣) عبد القادر الفار: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، ط(١)، ١٩٩٤.
- (٤٤) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
- (٤٥) علي أبو المكارم: تقويم الفكر النحوي، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ.
- (٤٦) ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٧) فاضل الساقى: أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧
- (٤٨) فاضل صالح السامرائي: الجملة العربية، تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- (٤٩) فتحي والي: الوسيط في القضاء المدني، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٨.
- (٥٠) الفراء (أبو زكريا): معاني القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
- (٥١) القرطبي (أبو عبد الله بن محمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الشعب، القاهرة.
- (٥٢) قسم التشريع بمجلس الدولة (المكتب الفني): المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- (٥٣) القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٣.
- (٥٤) كريم زكي حسام الدين: التعبير الاصطلاحي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- (٥٥) كمال بشر: علم اللغة الاجتماعي، دار غريب، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٥٦) مجدي الجندي: أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- (٥٧) محمد حسام لطفي: المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، القاهرة، ١٩٩٤

- (٥٨) محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، دار الفكر العربي، ط(١)، ٢٠٠٢.
- (٥٩) .....: المصاحبة في التعبير اللغوي - دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- (٦٠) .....: محاضرات في علم اللغة الاجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- (٦١) .....: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- (٦٢) محمد حماسة عبد اللطيف: بناء الجملة العربية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (٦٣) محمد رجب فضل الله: عمليات الكتابة الوظيفية وتطبيقاتها، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- (٦٤) محمد طاهر حسنين وناريمان نائلي الوراق: أدوات الربط في العربية المعاصرة الجامعة الأمريكية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- (٦٥) محمد العبد: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، دار الفكر، القاهرة، ط (٨)، ١٩٩٠.
- (٦٦) محمد علي الخولي: علم الدلالة - علم المعنى، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- (٦٧) محمد عمارة: عبد الرزاق السنهوري، إسلامية الدولة والمدنية والقانون، دار الرشد القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- (٦٨) محمد محمد أبو موسى: دلالات التراكيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (٢)، ١٩٨٧.
- (٦٩) محمد محمد داود: الدلالة والكلام، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- (٧٠) محمد مصطفى يونس وأسامة أبو الحسن مجاهد: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- (٧١) محمد يوسف حبلص: البحث الدلالي عند الأصوليين، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
- (٧٢) محمود أحمد نحلة: أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط (١) ١٩٨٧.
- (٧٣) محمود السقا: علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- (٧٤) محمود صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١،
- (٧٥) .....: ترجمة العقود، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- (٧٦) محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- (٧٧) مصطفى حميدة: أساليب العطف في القرآن الكريم، الشركة المصرية العالمية للنشر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- (٧٨) نادي القضاة : الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الطبعة الثانية ١٩٩٠.
- (٧٩) .....: مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما.
- (٨٠) نصر فريد واصل: نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي: دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- (٨١) هويدى شعبان هويدى: ألفاظ الحكم والإدارة حتى نهاية العصر الأموي، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، ١٩٨٣،
- (٨٢) .....: علم الدلالة بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية الطبعة الثانية، ١٩٩٥،
- (٨٣) .....: علم اللغة العام، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط (٢)، ١٩٩٧.

#### ومن المراجع الأجنبية:

- 1) Chaudhuri: Art of Writing Judgments.4th Edition. 1984.
- 2) Elmer Doonan: Legal Drafting- Essentail Legal Skills Series- London- Cavendish Publishing Limited –1997.
- 3) Lynn B. Squires and Magorie Dick Rombauer: Legal Writing in a Nutshell. St. Paul. Mn. USA. West Publishing Co. 1982
- 4) Vcrac Crabbe: Legislative Drafting. London. Cavendish Publishing Limited. 1998.



## محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥	• تقديم .....
٩	• مقدمة المؤلف .....
١٥	تعريف الحكم القضائي .....
٢٣	المصطلحات المستخدمة في لغة الحكم القضائي .....
٣٢	السياق اللغوي في الحكم القضائي .....
<b>الباب الأول</b>	
<b>السمات العامة للغة الحكم القضائي</b>	
٤٠	الجملة في لغة التشريع .....
٤٣	نوع الجملة في لغة التشريع .....
٤٥	التركيب المستقلة في الجملة التشريعية .....
٤٦	فعل قانوني + فاعل قانوني .....
٤٧	فعل إجازي + فاعل قانوني + مصدر فعل قانوني .....
٥٤	حرف جر + فاعل قانوني + مصدر فعل قانوني .....
٥٥	التركيب غير المستقلة في الجملة التشريعية .....
٦٢	السمات الأسلوبية للغة الحكم القضائي .....
٦٣	أهمية الكتابة في العمل القضائي .....
٦٧	أسلوب كتابة الحكم القضائي .....
٨٩	التعبيرات المجازية في لغة الحكم الإداري .....

## الباب الثاني

## الخواص التركيبية للجملة في لغة الحكم القضائي

٩٩	الجملة في ديباجة الحكم
١٠١	الجملة في الوقعات
١٠٤	الجملة في الحيثيات
١١٠	الخواص التركيبية لجملة الأسباب
١١٥	الجملة في منطوق الحكم
١١٦	لغة الصحافة ولغة الأحكام
١٢١	تأثير اللغات الأجنبية في لغة الحكم الإداري
١٢٥	الأساليب ذات الأصل الأجنبي
١٢٨	تأثير اللغات الأجنبية في نظام الجملة القضائية
١٣٠	تأثير العامية في لغة الحكم الإداري
١٣٣	الروابط التركيبية في لغة الحكم القضائي
١٣٥	أدوات الربط في جملة الديباجة
١٣٦	أدوات الربط في الوقعات
١٣٩	أدوات الربط في الحيثيات
١٥٣	أدوات الربط في منطوق الحكم
١٥٣	الفصل بين المتلازمين
١٦٠	الترقيم في لغة الحكم القضائي
١٦٩	الإعراب في لغة الحكم القضائي



## الباب الثالث

## الخواص الدلالية للجملة في لغة الحكم القضائي

١٧٦	..... مطابقة الجملة القضائية لمقتضى الحال
١٨٠	..... سمات الفعل الإنجازي
١٨٣	..... صيغة الفعل الإنجازي في الفقه الإسلامي
١٩٠	..... الفعل الإنجازي في الحكم القضائي
١٩٣	..... تصنيف أوستن للفعل الإنجازي
١٩٥	..... تصنيف سيرل للفعل الإنجازي
١٩٧	..... تصنيف الأفعال الإنجازية في الحكم الإداري
٢٠٥	..... تسبيب الأحكام واستخلاص دلالاتها
٢٠٦	..... القواعد المنطقية في الحكم القضائي
٢٠٩	..... ضوابط تسبيب الحكم الإداري
٢١٣	..... الوظائف الدلالية للجملة في الحثيات
٢١٦	..... أصول استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية
٢٢٢	..... القواعد الكلية الموجزة
٢٢٣	..... فن التفسير القانوني
٢٣٣	..... فهم الأحكام وأصول تأويلها
٢٣٨	..... الوضوح والغموض في لغة الحكم القضائي
٢٤٥	..... دعوى التفسير
٢٥١	..... خاتمة بأهم النتائج والتوصيات
٢٥٥	..... ملحق بأشهر الأخطاء والفروق اللغوية الواردة في الكتابة القضائية ..
٢٧٩	..... ثبت بأهم المراجع

# منتدی سور الأزبکیة

[WWW.BOOKS4ALL.NET](http://WWW.BOOKS4ALL.NET)